


كِتَاب الْبَسْرُوطِ

لِسَمْسِ الدِّينِ السَّرْحِييِّ
التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٤٩٠ هِجْرِيَّةً

لِلنَّزْلِ الْأَوَّلِ
٢-١

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



باقياً وقال بعضهم تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلية وقال بعضهم تقضى مادام الشهر باقياً
وقال آخرون لا تقضى أصلاً كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها الا سنة الفجر في
قول محمد رحمه الله تعالى على ما عرف في الاصل وقالوا جميعاً انها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما
تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء

الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح

جوزها مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ورضى عنهم ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله
تعالى ورضى الله عنهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه
الله تعالى الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع اذا نما فسميت الزكاة
زكاة لانها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم
من شيء فهو يخلفه وقيل أيضاً انها عبارة عن التطهر قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أى تطهر
وانما سمى الواجب زكاة لانها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم بها وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فانها في القرآن نالثة الايمان
قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس
قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة واتباء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً فاصل الواجب ثابت بإيجاب الله تعالى
وسبب الواجب ما جعله الشرع سبباً وهو المال قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولهذا
يضاف الواجب اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى أسبابها ولكن المال سبب
باعتبار غنى المالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذرى الله عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم والغنى لا يحصل الا بمال مقدر وذلك هو
النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سبباً باعتبار صفة النماء فان

الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل
فصار السبب النصاب التام ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة
التجارة والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب * فان قيل الزكاة تتكرر في
النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب * قلنا التكرار باعتبار تجديد النمو
فان النماء لا يحصل الا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكرر الحول بتجدد
معنى النمو ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجديد السبب اذا عرفنا هذا فنقول بدأ محمد رحمه الله
تعالى الكتاب بزكاة المواشي وانما فعل ذلك اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
كانت مبتدأة كلها بزكاة المواشي وقيل لان قاعدة هذا الامر كان في حق العرب وهم كانوا
أرباب المواشي وكانوا يعدونها من أنفس الاموال وقيل لان زكاة السائمة تجمع عليها فبدأ بما هو
المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه ﴿ قال ﴾ وليس في أربع من الابل السائمة صدقة لحديث
علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن عنده الا أربع من الابل فلا
زكاة عليه واذا كانت خمسا ففيها شاة على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأجمعت الامة وقيل المعنى فيه أنه العبرة للقيمة في المقادير فان الشاة تقوّم بخمسة
دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض بأربعين درهما فإيجاب الزكاة في خمس من الابل كإيجاب
الزكاة في مائتي درهم وان أدنى الاسباب التي تجب فيها الزكاة من الابل بنت مخاض وفي
المشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى الا ما روى شاذاً عن علي رضي الله
عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه أما علي رضي الله عنه فانه كان أقره
من أن يقول هكذا لان في هذا موالاته بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول
الزكاة فان مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي أعلى الاسنان
التي تؤخذ في زكاة الابل لان ما بعد هانئ وسديس وبازل وبازل عام وبازل عامين ولا يجب
شيء من ذلك في الزكاة لهنى النبي صلى الله عليه وسلم السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس
وبنت المخاض التي تم لها سنة وطمنت في الثانية سميت به لمعنى في أمها فانها صارت مخاضا

أى حاملا قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت لبون التي تم لها سنتان
 وطعنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمهافانها لبون بولادة أخرى والحقة التي لها ثلاث سنين
 وطعنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها والجذعة التي
 تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الابل
 ثم بعد ذلك يزداد القدر بزيادة الابل فيجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
 حقتان الى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى ثم الاختلاف
 بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلغت الزيادة خمسا
 ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان
 وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت
 مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين
 ثلاث حقات وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقات وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقات
 وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقات وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
 حقات وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقات وبنت لبون وفي مائة وست
 وتسعين أربع حقات الى مائتين فان شاء أدى عنها أربع حقات عن كل خمسين حقة وان
 شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ثم تستأنف كما بينا وقال مالك رحمه الله
 بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاوقاص تسع تسع
 فلا يجب في الزيادة شئ حتى تكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون لأنها مرة خمسون
 ومائتين أربعون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وفي مائة
 وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان
 وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقات وبنت لبون الى مائتين فان شاء أدى أربع حقات
 وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك رضي الله عنه الا في حرف
 واحد وهو ان عند الشافعي رحمه الله تعالى اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها
 ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ثم مذهبه كذهب مالك رحمه الله تعالى وعند مالك لا
 يجب شئ حتى تكون الابل مائة وثلاثين وحجتهم في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس
 ابن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقربه

بقرب سيفه ولم يخرج به الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا
وكان فيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
الآن ما كما رحمه الله حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون
فيما دون العشرة والشافعي رحمه الله تعالى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا
الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فمنداها يوجب في كل أربعين بنت لبون وهذه
الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره
أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان
الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الا ان الشرع عند قلة الابل
أوجب من خلاف الجنس نظرا للجانسين فان خمسا من الابل مال عظيم في اخلائه عن الواجب
اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة اجحاف بآباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص
فان الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر وقد ارتفعت هذه الضرورة
عند كثرة الابل فلا معنى لا يوجب خلاف الجنس ومبنى الزكاة على ان عند كثرة العدد
وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شئ معلوم كما في زكاة النعم عند كثرة
العدد يجب في كل مائة شاة ثم أعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان أدناها بنت الخاض
وأعلاها الجذعة والأعدل هو الاوسط وكذلك أعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص
في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الأعدل فلهذا أوجبنا
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴿ولنا﴾ حديث قيس بن سعد رحمهما الله
تعالى قال قلت لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنهم أخرج لي كتاب الصدقات
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فأخرج كتابا في ورقة وفيه اذا
زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها النعم
في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في
الزيادة شئ حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقنان وشاة وهذا نص
ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بمائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز

اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند
 اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ويحمل حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كانت
 مائة وعشرين من الابل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر
 خمس وأربعون فاذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا
 التأويل وان كان فيه بعض بعد فالتقول به أولى مما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فانه
 أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظاً
 من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فان ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به
 الواجب كما في الحمولة والملوفة وحقيقة الكلام في المسئلة وهو أن بالاجماع يدار الحكم على
 الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في أن أي الادارتين أولى في حديث عمرو بن حزم
 رضي الله عنهما أدار على الخمسينات وفيها الحققة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن
 عمر رضي الله عنهما على الاربعينات والخمسينات فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن
 حزم رضي الله عنهما أولى فان مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب
 على شيء واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شيء واحد وهو السنة في الاربعين
 ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبع فكذلك زكاة الابل ولهذا لم تمد الجذعة لان الادارة
 على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في
 الخمسينات فتعود لهذا ولنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة
 كالمقطوع عن مائة وعشرين لا يفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملاً
 الايجاب من جنسه فلماذا صرنا الى ايجاب النعم فيها كما في الابتداء حتى انه لما أمكن البناء
 مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت الخاض الى الحققة اذا بلغت
 مائة وخمسين فانها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة وان كانت السائمة
 بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مثل ما يجب عليه
 في حال انفراده حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركاً بين
 اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان كل واحد

منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة إذا استجمعت شرائط الخلطة وذلك بأحد
البر والذل والرعي والسكاب وحجته الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين الخليطين
فانهما يتراجعا بينهما بالسوية قال يحيى بن سعيد القطان والخيطان ما اجتمعا في الذل
والحوض والرعي وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع وهذا النصاب
مجتمع فلا يفرق واعتبر الخلطة في أثبات التراجع والتراجع انما يكون بعد وجوب الزكاة
فدل أن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل
لوجوب الزكاة عليه فوجب فيه الزكاة كما اذا كان لواحد بخلاف ما اذا كان أحد الشريكين
ذمياً أو مكاتباً لأنه ليس من أهل وجوب الزكاة عليه وهذا لان بسبب الخلطة تخف
المؤنة على كل واحد منهما وخلفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة
دون العروة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدابة
نصف العشر ﴿ ولما ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم وسائمة المرء اذا كانت أقل من أربعين من
الغنم فليس فيها الزكاة وهن سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين والمعنى فيه أن غنى المالك
بملك النصاب معتبر لا يوجب الزكاة قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
وكل واحد منهما ليس بغنى بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة
ولأنه من نصيب شريكه أبد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه
وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه
فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى ﴿ وأما
الحديث ﴿ فدايننا لان المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على أنه اذا كان
في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع
في حكم الصدقة ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فان مائة وعشرين من الغنم اذا كانت
لرجلين لا حدماً أربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين
يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة ثم في الحول الثاني انما يجب شاة في
نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لان نصابه قد نقص عن الأربعين فاذا
أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة فهذا هو معنى التراجع

واعتبار النصاب بدون غنى المالك في حكم الزكاة لا يجوز كما اذا كان أحد الشريكين ذمياً
أو مكاتباً وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة ﴿ قال ﴾ واذا كان عشر من الابل بين رجل وبين
عشرة نفر كل بمير يذنه وبين أحدهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه شاة
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يجب شيء زفر يقول كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع
في ملكه نصاب تام وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول لو كان شريكه فيها رجلاً واحداً يجب
عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة النبي في حقه بل هو غني بملك
خمس من الابل فنلزمه الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا وجبت الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك
السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء أخذ
ما وجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل فان كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والكلام في
هذه المسئلة يشتمل على فصول أحدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه
بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتقدر بشاتين أو بعشرين درهماً واستدل
بالحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب في ابنة بنت لبون فلم يجد
المصدق فيها الا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه وان لم يجد
الابنة مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً مما استيسر عليه ولكننا نقول انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه
تقدير شرعي بدليل ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قدر جبران ما بين
السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى
عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت
ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولاننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى الى
الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال فانه اذا أخذ الحقة ورد شاتين فرما تكون
قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى واذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد
تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون أخذاً للزكاة باخذها وبنت المخاض تكون
زيادة وفيه اجحاف بأرباب الاموال

﴿ الفصل الثاني ﴾ اذا وجب عليه في ابنة بنت مخاض فلم يوجد ووجد ابن اللبون فعندنا
لا يتعين أخذ ابن اللبون وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتعين وهو رواية عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى في الامالي واستدلا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس
 وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر عين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابن اللبون عند عدم ابنة مخاض ولكننا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا المعادلة في المالبية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والسنة
 افضل قيمة من غير السنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه
 مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في
 المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من
 غير اعتبار القيمة أدى الى الاضرار بالفقراء والاحجاف بارباب الاموال

الفصل الثالث ان أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور
 والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل
 عن الواجب حتى لقبوا هذه المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البديل لا يجوز
 الا عند عدم الأصل وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا **حجته**
 في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب
 الله تعالى لأن الايتاء منصوص عليه والمؤتي غير مذكور فالتحقق بيانه بمجمل الكتاب
 فصار كأن الله تعالى قال وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة فتكون الشاة حقا للفقير بهذا
 النص فلا يجرز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه من العين والمعنى فيه ان هذا حق مالي
 مقدر باسنان معلومة شرعا فلا يتأدى بالقيمة كالمدايا والضحايا أو يقال قرابة تعلقت بمجمل
 عين فلا يتأدى بغيره كالسجود لما تعلق بالجبهة والأنف لم يتأد بالخد والذقن وجواز أداء
 البعير عن خمس من الابل عندي باعتبار النص لا باعتبار القيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال خذ من الابل الابل الا أنه عند قلة الابل أوجب من خلاف الجنس للتيسير على أرباب
 الاموال فاذا سمحت نفسه بأداء البعير فقد ترك هذا التيسير فجاز باعتبار النص لا باعتبار
 القيمة **ولنا** قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فهو تنصيص على ان المأخوذ مال وبيان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به
 فان أرباب المواشي أتمز فيهم النقود والاداء مما عندهم أيسر عليهم ألا ترى أنه قال في خمس
 من الابل شاة وكلة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فرفنا أن المراد قدرها

من المال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة كوما فغضب على المصدق وقال ألم انهم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال السامعي أخذتها ببعيرين من ابل الصدقة وفي رواية قال ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة وقال معاذرضي الله عنه في خطبته باليمن أتوني بخميس أخذ منكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير وذلك لا يكون الا باعتبار القيمة والمعنى فيه أنه مالك الفقير مالا متقوماً بذرة الزكاة فيجوز كما لو أدى ببعيراً عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل بإداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولا نقول بان الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعدله من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له فكان هذا نظير الجزية فانها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفائتهم حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء واراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى والسجود على الخد والذقن ليس بقربة أصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند العجز وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة فاما التصديق بالقيمة فقربة وفيه سدخلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود *

﴿ الفصل الرابع ﴾ ان ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصدق يعين أيها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى القيمة وان شاء أدى سنادون الواجب وفضل القيمة وان شاء أدى سناً فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين شيئاً فليس للسامعي أن يأبى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال ﴿ قال ﴾ وليس في الحملان والفصلان والمعاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب فيها واحدة منها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله تعالى وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقلت ماتقول فيمن ملك أربعمين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو

على جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن تؤخذوا واحدة منها فقلت أو يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شيء فأخذ بقوله الاول زفر رحمه الله تعالى وبقوله الثاني أبو يوسف وبقوله الثالث محمد رحمه الله تعالى وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة في مجلس ثلاثة أقوال فلم يضع شيء منها فاما زفر رحمه الله تعالى فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي ولان بالاجماع لو كانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيها ولا تجب الشاة في تلك الواحدة بل في الكل فاذا جاز ايجاب أربعة أخماس شاة باعتبار أربعة من الفصلان جاز ايجاب الشاة باعتبار خمس من الفصلان وهذا لان زيادة السن عفو لارباب الاموال لا يزدادها الواجب فكذلك نقصان السن عفو في حق الفقراء لا ينتقص به الواجب (ووجبتنا) قوله صلى الله عليه وسلم إياكم وكرائم أموال الناس وقال لا تأخذوا من حزرات^(١) أموال الناس شيئاً وايجاب المسنة في الصغار يؤدي الى هذا ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بأرباب الأموال بخلاف ما اذا كانت الواحدة مسنة فانه هو الأصل والصغار تبع له وقد ثبت الحكم في الحمل تبعاً وان كان لا يجوز أباته مقصودا كالشرب والطريق في البيع وأبو يوسف رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه فدل أن للعناق مدخلا في الزكاة ولا يكون ذلك الا من الصغار ثم اعتبر نقصان العين بنقصان الوصف فان كل واحد منهما ينقص المالية ولا يعدمها ونقصان الوصف لا يسقط الزكاة أصلا حتى ان في العجاف والمهازيل تجب الزكاة من جنسها فكذلك نقصان السن * ولنا حديث سويد بن غفلة قال أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً وقال عمر رضي الله تعالى عنه للساعي عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن أخذ الصغار عند الاختلاط والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان مملومة فلا مدخل للصغار فيها مقصوداً كالهدايا والضحايا وهذا لأن الاسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في

[١] هو بفتح حاء جمع حزره بالحاء المهملة وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الاثير في النهاية وحزره المال خياره وفي ديوان الادب وهو في الاصل كأنه الشيء المحبوب للنفس اه مصححه

الصغار وبه غارق العجاف فان تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن
 في المأخوذ وحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة
 والتمسك ألا ترى أنه قال في بعض الروايات والله لو منعمونى عقلا كانوا يؤدونه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذا لا يدل على ان للمقال مدخلا في الزكاة ثم اختلفت
 الروايات عن أبي يوسف في الفصلان فروى محمد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا تجب فيها الواحدة وذلك بان تبلغ خمسا
 وعشرين ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فينشد يجب ثنتان منها الى مائة
 وخمس وأربعين فينشد يجب ثلاث منها قال محمد رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة من مال اعتبر قبله أربعة
 نصب وأوجب في ست وسبعين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس
 وعشرين ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبتا كان بالرأى لا بالنص وجه
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان تمييز الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تمذر
 اعتبار احدهما وهو السن في الفصلان فبقى الآخر وهو العدد معتبرا وروى الحسن بن أبي
 مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يجب في خمس فصلان الاقل من واحد منها ومن شاة
 وفي المشر الاقل من واحد منها ومن شاتين وفي الخمسة عشر الاقل من واحد منها ومن
 ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحد منها ومن أربع شياه وفي خمس وعشرين واحدة
 ووجه ان في الكبار الواجب في الخمس شاة للتيسير حتى لو أدى واحدة منها جاز
 وكذلك ما يمدها الى خمس وعشرين فيكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس وروى ابن
 سماعة عن أبي يوسف في الخمس خمس فصيل وفي المشر خمسا فصيل وهكذا الى خمس
 وعشرين فكانه اعتبر البعض بالجملة في هذه الرواية وكثير من أصحابنا رحمه الله تعالى
 خرجوا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على قياس ما ذكر محمد رحمه الله
 تعالى في الزيادات في زكاة المهازيل فقالوا اذا ملك خمسا من الفصلان نظر الى قيمة بنت الخاض
 والشاة فان كان قيمة بنت الخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فنقول لو كانت الواحدة
 بنت الخاض لكان يجب فيها شاة تساوى عشرة وذلك بمعنى خمس قيمة بنت الخاض ثم ينظر
 الى قيمة أفضلهن فان كانت عشرين يجب فيها شاة تساوى أربعة دراهم ليكون بمعنى خمس

أفضلهم فهذا هو الإيجاب في الصغار على قياس الإيجاب في الكبار. وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة لأن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك فان دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له به. ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة ولم ينعدم ذلك بسبب الدين ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلًا ومستحقًا وسببًا فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر ﴿ولنا﴾ حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان الا ان شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم لينكز بقية ماله ولم ينكز عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين ثم المديون فقير ولهذا تحمل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحمل الغنى ولا تجب الا على الغنى. قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذا لأن الواجب اغناء المحتاج والخطاب بالاغناء لا يتوجه الا على الغنى ومن كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسى غيره والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويهبطي شاة من سائمه ولأن ملكه في النصاب ناقص فان صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا وذلك انه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى وقد جعل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ومحمد رحمه الله تعالى أشار في الكتاب الى هذا وقال ايجاب الزكاة في مال المديون يؤدي الى تركية مال واحد في حول واحد مراراً. بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوي ألف درهم باعه بالف نسيئة ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشر من الابدى فعنده يجب على كل واحد منهم زكاة الالف اذا تم الحول والمال في الحقيقة ليس الا العبد حتى اذا أقيمت البيوع رجع العبد الى الأول ولم يبق لاحد سواه شيء وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين يمنع وجوب العشر وبعد التسليم فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج لامعتبر فيه بعني المالك فان أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الارض الموقوفة وأرض المسكاتب بخلاف الزكاة فان وجوبها في المال النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين فان لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينقطع به الحول

حتى اذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفر رحمه الله تعالى ينقطع الحول بلحق الدين وهذا لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيكون نظير نقصان النصاب وعند زفر رحمه الله تعالى بنقصان النصاب في خلال الحول ينقطع الحول وعندنا لا ينقطع على ما بين فهذا مثله ﴿ قال ﴾ فان حضر المصدق فقال لم يحل الحول على السائمة أو قال على دين يحيط بقيمتها أو قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى فاذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الاسباب وجب على الساعي تصديقه ولكن يحلفه على ذلك الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا يمين عليه لان في العبادات لا يتوجه اليمين كما لو قال صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين وفي ظاهر الرواية قال القول قول الامين مع اليمين وفي سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لانه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلمذا يحلف على ذلك ﴿ قال ﴾ وان قال أخذها مني مصدق آخر وحلف على ذلك فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله لان الامين اذا أخبر بما هو محتمل كان مصدقا واذا أخبر بما هو مستنكر لم يكن مصدقا وهذا أخبر بما هو مستنكر وان كان في تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة أو لم يأت بها هكذا ذكره في المختصر وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة يقول وجاء بالبراءة وفيه إشارة الى أن المجيء بالبراءة شرط لتصديقه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وجهه أنه أخبر بخبر ولصدقه علامة فان العادة ان المصدق اذا أخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقه تلك العلامة قبل خبره والافلا كالمراة التي اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت والافلا ووجه الرواية الأخرى وهو أصح أن البراءة خط والخط يشبه الخط وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه وقد تفضل البراءة منه بمد الاخذ فلا يمكن أن تجمل حكما فبقى المعتبر قوله مع يمينه ﴿ قال ﴾ فان قال دفعتها الى المساكين لم يصدق وتؤخذ منه الزكاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لان الزكاة انما وجبت لحق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء وقال وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاذا أوصل الحق الى المستحق والمستحق من أهل أخذ حقه برئت ذمته

كالشترى من الوكيل اذا قبض الموكل الثمن وهذا لان الساعي يقبض ليصرف الى الفقراء
 فهو كنى الساعي هذه المأونة وأوصلها الى محلها فلم يبق عليه سبيل ﴿ ولنا ﴾ ان هذا حق مالى
 يستوفيه الامام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه
 الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة ثم تقرير هذا الكلام من وجهين احدهما ان الزكاة محض
 حق الله تعالى فانما يستوفيه من يمين نائب في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الامام فلا تبرأ
 ذمته الا بالصرف اليه وعلى هذا نقول وان علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانيا ولا يبرأ بالأداء
 الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن للامام رأيا في
 اختيار المصرف فلا يكون له ان يبطل رأى الامام بالأداء بنفسه والطريق الآخر ان الساعي
 عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة
 بنفسه ولا يجب الاداء بطالبه فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون اليه دون الوصى وعلى
 هذا الطريق يقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك
 اشارة الى ذلك وهو أنه اذا علم صدقه لم يتعرض له وهذا لأن الفقير من أهل ان يقبض حقه
 ولكن لا يجب الايفاء بطالبه فجعل الساعي نائبا عنه كان نظرا من الشرع له فاذا أدى من عليه
 من غير مطالبة اليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصبي فانه ليس من أهل ان يقبض
 حقه فلا يبرأ بالدفع اليه ﴿ قال ﴾ ولا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتها عندنا وهو قول
 على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالا لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه
 وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة
 رحمهما الله تعالى وكان ابن مسعود رحمه الله تعالى يقول يحصى الولي أعوام اليتيم فاذا بلغ أخبره
 وهو اشارة الى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولي ولاية الأداء وهو قول ابن أبي ليلى
 رحمه الله تعالى حتى قال اذا أداء الولي من ماله ضمن واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله
 صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامي خيرا كيلا تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة
 وذلك دليل وجوب الزكاة في ماله والمعنى ان هذا حق مالى مستحق يصرف الى أهل
 السهمان شرعا فالصغر لا يمنع وجوبه كالعشر وصدقة الفطر وبالصرف الى أهل السهمان يتبين
 أنه حق مستحق لهم والصغر لا يمنع وجوب حق العباد وان كان بطريق الصلة كالنفقة
 ولا فرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمحاييج الماسين له في القرابة والزكاة صلة للمحاييج

المسكين له في الملة فاذا ثبت الوجوب كان للولي ولاية الاداء من ماله لأن هذا مما تجرى فيه
 النيابة في أدائه حتى ان بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله والولي نائب عن الصبي وبه فارق العبادات
 البدنية فلا تجرى فيه النيابة في أدائها ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
 الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وفي ايجاب الزكاة عليه اجراء القلم
 عليه فان الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوده على الصبي
 وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كلياتاً كلها الصدقة أي النفقة الا ترى انه اضاف الاكل
 الى جميع المال والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيه انها عبادة محضة فلا
 تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف انها أحد أركان الدين والمقصود من أصل
 الدين معنى العبادة فكذلك ما هو من أركان الدين وهذا لان المتصدق يحمل ماله لله تعالى ثم
 يصرفه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
 عباده ويأخذ الصدقات وقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ويحمل المال له خالصاً
 يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير وبه تبين انه ليس فيه حق العباد لان الشركة تنافي
 معنى العبادة واذا ثبت انه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الاداء وولاية الولي
 على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف ما اذا وكل
 بالاداء بعد البلوغ فذلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه وبه فارق صدقة الفطر
 فان وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فاناً لولم نوجب
 في ماله احتجنا الى الايجاب على الأب كما اذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق
 العشر فانه مؤنة الارض النامية كالخراج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة
 بخلاف الزكاة ثم المجنون الأصلي لا ينعمد الحول على ماله حتى يفيق فان كان جنونه طارئاً
 فقد ذكر هشام في نوادره أن علي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى العبرة لاكثر الحول فان
 كان مفقياً في أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا وجمل هذا نظير الجزية فان الذي
 اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحاً في أكثر السنة تلزمه الجزية وان كان مريضاً
 في أكثر السنة لم تلزمه الجزية . وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان مفقياً في جزء من السنة
 في أوله أو آخره قل أو أكثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وجمل هذا نظير الصوم فالسنة للزكاة كالشهر للصوم والافاقية في جزء من الشهر

كالأفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فهذا كذلك وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أن المجنون إذا أفاق ينمقد الحول على ماله ولكن المراد بهذا المجنون المجنون
 الاصلى فقد ذكر بعده في كتاب الحسن رحمه الله تعالى إذا اعترض جنونه ان كان مفيقاً
 في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة وان تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول
 ففي هذه الرواية اعتبر الأفاقة في آخر السنة لان الوجوب عندها يكون ﴿ قال ﴾ ولا زكاة
 على المكاتب في كسبه لانه مصرف للزكاة بقوله تعالى وفي الرقاب ولانه ليس بغنى بكسبه
 فانه لا يملك كسبه حقيقة لان الرق المانق للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة
 الغنى والمال النبوي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الوسطة لا يكون
 سببا كسواء القريب إعتاق بواسطة الملك وبدونه لا يكون إعتاقاً وهو ما اذا اشتراه لغيره
 وأما العبد المأذون فان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان المولى لا يملك كسبه وكذلك عندهما لان المولى وان كان يملك كسبه فهو
 مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين فكسبه
 لمولاه وعلى المولى فيه الزكاة اذا تم الحول ﴿ قال ﴾ واذا كان عند الرجل من السائمة
 مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث
 ضمها الى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر للمستفاد
 حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكاة سواء كان نصاباً أو لم يكن
 ﴿ وحجته ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول والمراد الحول المعهود
 وهو اثنا عشر شهراً والمعنى فيه ان المستفاد أصل في الملك لانه أصل في سببه فيكون أصلاً
 باعتبار الحول فيه كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف الاولاد والارباح فالها متولدة من
 العين فيسرى اليها حكم العين وانما لم يعتبر فيه النصاب لان اعتبار النصاب ليحصل الغنى به
 للمالك وذلك حاصل بالنصاب الأول فبالزيادة بمده يزداد الغنى وذلك حاصل بالقليل
 والكثير واعتبار الحول لحصول النماء من المال حتى ينحيز بالنماء النقصان الحاصل بأداء الزكاة
 والمستفاد من هذا كاصل المال ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اعلموا أن من السنة شهراً
 تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجي رأس السنة
 فهذا يقتضي ان عند مجي رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الاصل وان وقت

الوجوب فيهما واحد ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم
 بعض المال الى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالف كذلك في خلال الحول
 ولو كان هذا مما يسرى بملء التوالف لكان الأولى أن يسرى الى الحادث بعد الحول لتقرر
 الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط
 النصاب فيه فكذلك يستقظ اعتبار الحول فيه ويحمل حوّل الحول على الاصل حوّلًا على
 التبع وتحريده ان كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لا يجاب حق الله عز وجل لا يعتبر فيه
 الحول كالمستخرج من المعادن واما الحديث فلنا حوّل الحول عبارة عن آخر جزء منه وقد
 حال ذلك على المستفاد اذ حوّل الحول على الاصل يكون حوّلًا على التبع ، معني فان كان انما
 استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حوّل آخر جزء من الحول عليها وان كانت
 الفائدة من غير جنس ما عنده من السائمة لم يضمها الى ما عنده لانها لو كانت موجودة
 في أول الحول لم يضمها الى ما عنده فكذلك اذا وجدت في خلال الحول كما لو كانت الفائدة
 من غير السائمة **قال** واذا لم تكن الابل أو البقر أو الغنم سائمة فلا زكاة فيها وذلك كالحوامل
 والعوامل وقال مالك رحمه الله تعالى فيها الزكاة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من
 الابل شاة ثم وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرًا لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالاستعمال
 بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستعمال **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة
 شاة والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لا يجاب الحكم والمطلق في هذا الباب
 بمنزلة المقيد لانهما في حادثة واحدة وحكم واحد وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الحوامل والعوامل صدقة وفي الحديث المعروف ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الجبهة ولا في النخعة ولا في الكسعة صدقة وفسر عبد الوارث
 ابن سعيد الجبهة بالخيول والنخعة بالابل والعوامل وقال الكسائي رحمه الله تعالى النخعة بضم
 النون وفسرها بالبقر والعوامل وقال أبو عمرو غلام تملب هو من النخ وهو السوق الشديد
 وذلك انما يكون في العوامل ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لان منافعها ألا ترى
 الى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما والعوامل انما يطلب النماء من منافعها وكذلك ان
 كان يسكنها للعلف في مصر أو غير مصر فلا زكاة فيها لان المؤنة تعظم على صاحبها ووجوب
 الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لان خفة المؤنة تأميرًا في

ايجاب حق الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ماسقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب
 أو دالية ففيه نصف العشر وان كان يسيما في بعض السنة ويلفها في بعض السنة فالعبرة
 لاكثر السنة لان أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يمفوا سوائمهم في زمان البرد
 والتلج فجعلنا الاقل تابعا للاكثر وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة
 علفه أكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها ﴿قال﴾ والصدقة واجبة في ذكر ان السوائم
 وانها لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والاناث ثم طلب
 النماء من المين متحقق في كل نوع اما من الأولاد اذا كن انا بان يستعار له الخيل أو من
 السمن اذا كانوا ذكورا فانها مأكولة اللحم ﴿قال﴾ واذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها
 أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى اذا باعها بخلاف جنسها
 فكذلك واذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم سواء باعها
 بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول لان الحكم الثابت في الأصل وهو غنى المالك به
 يبقى بقاء البدل وقاسه بمروض التجارة وزفر رحمه الله يقول اذا باعها بجنسها حكم الزكاة في
 البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل واذا باعها بخلاف جنسها حكم الزكاة في البدل بخلاف
 حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن ابقاء ما كان نابتاً ببقاء البدل فوجب القول بالاستئناف
 ألا ترى ان في ابتداء الحول يضم الجنس الى الجنس ولا يضم الى خلاف الجنس فكذلك
 في أثناء الحول ينبي عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس ﴿ولنا﴾ ان وجوب الزكاة
 في السائمة باعتبار المين حتى يعتبر نصابه من المين والنماء فيه مطلوب من المين والمين الثاني
 غير الاول بخلاف مال التجارة فان المعتبر فيه صفة المالية دون المين حتى يعتبر النصاب من
 قيمته ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ما هو
 المقصود بالسائمة لان مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينعدم
 بالاستبدال فيكون نظير ترك الاسامة فيها وكذلك ان باعها بدراهم يريد به الفرار من الصدقة
 أولا يريد به ذلك فلا زكاة عليه الا بحول جديد ولم يبين في الكتاب انه هل يكره له هذا
 الصنيع فلي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكرهه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكرهه وهو
 نظير اختلافهم في الاحتيال لابطال الشفعة ولاسقاط الاستبراء محمد رحمه الله تعالى يقول
 الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين وأبو يوسف رحمه الله تعالى

يقول هذا امتناع من التزام الحق مخافة ان لا يخرج منه اذا التزمه فلا يكون مكروهاً كمن امتنع من جمع المال حتي لا يلزمه حج أو زكاة وهذا لان المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شيء **قال** وان حال الحول على سائمه وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمه ثم باعها بدراهم ثم تم الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يتركها معها اثمان الا بل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتركها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا الضم لعله المجانسة وهي موجودة في ثمن الابل السائمه وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن الى ما عنده كمن أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم أو جعل السائمه علوفة بعد أداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنافي الصدقة غير ممدود وإيجاب الزكاة في ثمن السائمه في هذا الحول بعد ما أدى الزكاة عن أصلها يؤدي الى التنافي الصدقة ولان وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية وانما يبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل الا أن يتجدد له ملك المالية وانما يتجدد له بالبيع ملك العين والعين بدون صفة المالية لازكاة فيها ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغني ولم يستفد ذلك بالبيع لانه كان غنياً باصل هذا المال حقيقة وشرعاً بخلاف المستفاد به أو وراثته فقد استفاد به زيادة الغني وبخلاف أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتي تجب عن الحر والعبد المستغرق بالدين وان كانت مالية مستحقة بخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الارض النامية ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتي اذا بقي في ملكه أحوالاً لا شيء فيه فالبيع أفاده الغني شرعاً وكذلك السائمه اذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنياً بها شرعاً فالبيع استفاد صفة الغني فهو والمستفاد بالهبة سواء بخلاف ما نحن فيه على ما بينا **قال** واذا قتل الرجل فقضى على عاقلة القتال لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين قبضها لأن وجوب الزكاة في الابل بصفة الإِسَامَة وما يكون في الذمة لا يكون سائمه ولأن الدية على العاقلة ليست بدين على الحقيقة حتي لا يستوفي من تركته من مات منهم فالملك للوارث يحصل بالقبض حقيقة وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بغير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة

حتى يحول الحول بعد القبض لما بينا ان ما في الذمة لا يكون سائمة فان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً اذا قبضت منها نصاباً كاملاً فعليها الزكاة لما مضى ثم رجع وقال لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قبضت منها شيئاً يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصاباً أو دونه وجه قولها انها بالعقد ملكت الصداق ملكاً تاماً بدليل انها تملك التصرف فيه على الاطلاق وانما انعدم اليد وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالبيع قبل القبض والمنصوب اذا كان الفاضل مقراً وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها ملكت المالا ابتداءً بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فان ملك المالا لا يثبت ابتداءً بالبيع بل يتحول من أصل كان مالا الى بدله وهذا لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو ينتصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض ولهذا لو سر يوم الفطر على العبد المحجول صداقاً ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض فصار الحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك وتتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبي على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فان نفوذه ينبي على ثبوت أصل الملك وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة لان الملك فيه غير تام حتى لا يملك التصرف فيه ثم وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول أن الصديق بمنزلة مال البدل فان أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل يجب فيه الزكاة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض نصاباً تاماً على ما بيناه ولكن رجع عن هذا فقال هناك أصله كان مالا وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا منقوماً والصداق جعل صلة من وجه فلا يتم ملكها المالا الا بالقبض فان طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الابل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة لانه دون النصاب ولو كان عشراً كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الاول وفي قوله الآخر لا زكاة عليها في الوجهين وعلى قولها يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين * قال * رجل له ال سائمة فأراد أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول فعليه زكاة السائمة لانها كانت سائمة في جميع

الحول وما نوى كان حديث النفس وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثوا
به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا ثم الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل ألا ترى
أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه بخلاف ما اذا
كان للتجارة فنواه للخدمة لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فافترت النية بالعمل
وهو نظير الكافر ينوى الاسلام لا يصير مسلماً ما لم يأت بكلمة الشهادة والمسلم لو نوى أن
يكفر والعياذ بالله صار كافراً بنية ترك الاسلام ﴿ قال ﴾ رجل له عشر من الابل السائمة
فحل عليها حولان فعليه للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة ولم يبين في الكتاب أنه
هل يأثم بما صنع فكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد
الوجوب وهكذا ذكره في المنتقى . وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال من أخر أداء
الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تعالى على مذهبه بين الزكاة والحج
فقال في الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء اضرار بهم ولا يسهه ذلك بخلاف الحج
وكان أبو عبد الله البلخي يقول يسهه التأخير في الزكاة لأن الامر به مطلق عن الوقت
وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال
أداء الحج بخص بوقت وفي التأخير عنه تقويت لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية
أم لا وليس في تأخير الزكاة تقويت فكل وقت صالح لأدائها ثم في السنة الأولى وجب
عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية الا شاة وهذا عندنا وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى يلزمه شاتان للسنة الثانية فان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال
لانه دين وجب لله تعالى كالتذوق والكمارات والفقهاء فيه انه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط
بموته قبل الاداء . وكان البلخي يفرق على أصل زفر رحمه الله تعالى بين دين الزكاة عن
الاموال الظاهرة والباطنة فقال في الاموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير
دين العباد بخلاف الاموال الباطنة وقيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما حجتك على زفر
رحمه الله تعالى فقال ما حجتى على رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم ومراده اذا ملك
مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولاً . ثم دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال
الظاهرة فان المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفةين من بعده
رضي الله عنهما حتى فوض عثمان رضى الله عنه الاداء الى ارباب الاموال لما خاف المشقة

والخرج في تفتيش الاموال عليهم من سعاة السوء فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالاداء
فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقد ثبت المطالبة به للمصدق اذا امر بالمال عليه في
سفره فلهدا منع وجوب الزكاة وعن ابي يوسف رحمه الله ان دين الزكاة عن المال القائم يمنع
وجوب الزكاة وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة لان المال القائم يتصور ان يمر به
على العاشر حتى يثبت له حق الاخذ بخلاف المستهلك ﴿ قال ﴾ وان كانت ابل خمساً
وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه لما بينا ﴿ قال ﴾ رجل
له أربع وعشرون فصيلا وناقاة مسنة فعليه فيها بنت مخاض لان الصغار تبع للمسنة تعد معها
كما قال صلى الله عليه وسلم وتعد صغارها وكبارها وهذا لان ما هو الواجب موجود
في ماله فاذا أوجبنا لم يخرج الواجب من أن يكون جزءاً من النصاب بخلاف ما اذا كان
الكل صغاراً . فان كان له خمس وسبعون فصيلا وناقاة مسنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجب الا تلك الواحدة لان الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يجب تلك الواحدة مع فصيل لانه يوجب في الصغار منها وقد بينا هذا ﴿ قال ﴾
رجل له ابل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا . وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فيها زكاة السائمة الا أن لا يكون نصاب السائمة تاماً فيئخذ عليه زكاة
التجارة اذا كانت القيمة نصاباً ولا خلاف في أنه لا تلزمه الزكاة ان جميعا لان وجوب كل
واحد منهما باعتبار صفة المالية ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى زكاة السائمة أقوى لان وجوبها
باتفاق الأمة والنصوص الظاهرة والضعيف لا يمارض القوى فاذا أمكن ايجاب زكاة
السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء لأن الساعي يأخذها
وزكاة التجارة مفوض أداؤها الى من وجبت عليه وربما لا يؤدي وعلماؤنا رحمهم الله تعالى
قالوا ان بنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لأجله أوجب زكاة السائمة لأن النماء
في السائمة مطلوب من عينها وذلك لا يحصل الا باستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا
فكانت سائمة صورة لا معنى وهو مال التجارة صورة ومعنى فترجع زكاة التجارة لهذا
وحق الاخذ ثابت للساعي سواء أوجب فيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة فانه مال ظاهر
يحتاج صاحبه الى حماية الامام وثبوت حق الاخذ باعتبار الحاجة الى الحماية بخلاف سائر
أموال التجارة حتى اذا احتاج الى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له أن يأخذ الزكاة منها

﴿ قال ﴾ وان كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبي أو مجنون أو كافر فعلى الرجل المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصاباً ولا شيء على الآخر لما بينا أن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الأفراد ﴿ قال ﴾ واذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت الى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالاحراز وفي المغصوب المجتهد تلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت الى يده . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضى اذا وصلت الى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالاحراز . وجه قولهما ان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد . ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى اذا وصلت يده الى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المغصوب فان بالغصب تعدم اليد بالمغصوب منه دون الملك . وجه قولنا حديث على رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر اذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه وان عمر بن عبدالعزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى قال لا فانها كانت ضمارة والمعنى فيه أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد استدل على صاحبها طريق يحصل النماء منها بمجرد الغاصب ايها فالعدم ما لاجله كان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد ثالثة كما يحصل بيده فيكون نصاب الزكاة لهذا وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة اذا وصلت يده اليه بهد الحول فليس عليه الزكاة لما مضى لأن معنى المملية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فكان مستهلكاً بمعنى وان كان قائماً بصورة وكذلك الدين المجتهد وأطلق الجواب فيه في الكتاب وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال ان كان معلوماً للقاضي فعليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي . وجه رواية الكتاب انه لازكاة عليه سواء كانت له بيته أو لم تكن له بيته اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذلك فكان له أن لا يبدل نفسه وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا كانت له عليه بيته تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان المديون اذا كان يقر معه سراً ويجتهد في العلاية فليس عليه

الزكاة لما مضى اذا اخذته بمنزلة الجاحد سراً وعلانية ﴿ قال ﴾ واذا كان النصاب كاملاً في
 أول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتاً طويلاً ما لم ينقطع
 أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيه سواء عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى لا تلزمه
 الزكاة الا ان يكون النصاب من أول الحول الى آخره كاملاً وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر
 في أوله . وحده قول زفر رحمه الله تعالى أن حولان الحول على المال شرط لوجوب
 الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره . ألا ترى أنه لو هلك جميع النصاب في
 خلال الحول يجمل كهلاكه في أول الحول وآخره وكذلك السائمة اذا جعلها حمولة أو علوفة
 في وسط الحول انقطع به الحول كما لو فعل ذلك في أوله وآخره وهذا لان مادون النصاب
 ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه كالعلوفة . وقال الشافعي رحمه الله تعالى في السائمة كذلك
 وفي مال التجارة قال القياس هكذا ولكني أزكيه لان النصاب فيها معتبر من القيمة
 ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلدفع المشقة قلنا انما يعتبر كمال النصاب
 عند وجوب الزكاة وذلك في آخر الحول ﴿ ولنا ﴾ ان اشتراط كمال النصاب ليحصل به صفة
 الغنى للمالك والغنى معتبر عند ابتداء الحول لينتفعد الحول على المال وعند كماله لتجب الزكاة
 فاما فيما بين ذلك فليس بمحال انمقاد الحول ولا بحال وجوب الزكاة فلا يشترط غنى المالك فيه
 انما هو حال بقاء الحول المنعمد فلا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء الحول فاذا هلك كله لم يبق
 شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول وكذلك اذا جعلها علوفة أو أعدها للاستعمال لم يبق
 شيء من المحل صالحاً لبقاء الحول فاما بحد هلاك البعض فبقي المحل صالحاً لبقاء الحول وهو
 نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بعضها حتى اذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أو لا
 بخلاف ما اذا هلكت كلها وما اعتبره الشافعي رحمه الله تعالى من المشقة صالحاً لاسقاط اعتبار
 كمال النصاب في خلال الحول لاني أوله لانه لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول ليعرف
 به انمقاد الحول كما لا يشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ﴿ قال ﴾
 ويحتسب على الرجل في سائمه العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها
 لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد وذلك حاصل بالسكل والاصل فيه حديث عمر
 رضى الله عنه فان الناس شكوا اليه من السعاة فقاوا انهم يعدون علينا السخال ولا يأخذونها

فقال عمر رضی الله عنه للسامعي عد عليهم السخلة وان جاء بها الراعي يحمله اعلى كتفه السنار كنا
لسکم الربی والا کيلة والماخض وخیل النعم وذلك عدل بین خيار المال ورداله فبقول عمر
رضی الله عنه أخذنا وقلنا لا تؤخذ الربی وهی التي تربی ولدها ولا الا کيلة وهی التي تسمن
للا کل قال یونس رحمه الله تعالى هی الا کولة وأما الا کيلة فهی التي تكثر تناول العلف ولكن
في عادة العوام أنهم یسمون التي تسمن للا کل الا کيلة ومقصود محمد رحمه الله تعالى تعليم
العوام فاختر ما كان معروفاً في لغتهم لیكون أقرب الى أفهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر
الأأن یشکل علیه هذه اللغة والماخض هی التي فی بطنها ولد وخیل النعم ظاهر لا يؤخذ
من ذلك شیء لانها من أعز الاموال عند أرباب المواشی . وقال صلی الله علیه وسلم إیاکم
وکرائم أموال الناس ثم کانظرنا لأرباب الاموال في ترك الاخذ من الکرائم نظرنا للفقراء في
ترك الاخذ من الصغار والعجاف مع عدها علیهم لیعتدل النظر من الجانبین **وقال** واذا
وجبت الصدقة فی السائمة ثم باعها صاحبها جاز بیعه عندنا ولم یجز فی قدر الزکاة عند الشافعی
رحمه الله تعالى قولاً واحداً وله فيما وراء ذلك قولان . وحجته أن نصاب الزکاة صار مشغولاً
بحق الفقراء فیمتنع علی صاحبها بیعها کالعبد المدیون والنصاب لوجوب الزکاة فيه یصیر
کالمرهون بما وجب فيه وبع المرهون لا یجوز . وعلمنا ونارحمهم الله تعالى استدلووا بحديث حکیم
ابن حزام رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم دفع الیه دیناراً وأمره أن یشتری
به أضحية فاشتری شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشتری شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة
والدينار الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بارك الله لك
في صفقتك فقد جوز بيع الاضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها فصار هذا أصلاً لنا
أن تعلق حق الله تعالى في المسال لا یمنع جواز البيع فيه والمعنی ان البيع یعتمد الملك والقدرة
على التسليم وملکة باق بعد وجوب الزکاة فيها وقد رتبه علی التسليم باعتبار یده ولم یحتل ذلك
بوجوب الزکاة فيه فكان بیعه نافذاً بخلاف المرهون فان الید هناك مستحقة علیه للمرتهن
فلم یکن مقدور التسليم له بخلاف العبد المدیون فان مالیه مستحقة علیه للغريم بدينه وجواز
البيع باعتبار المالیة ثم الزکاة فی المال لا تتعلق بالمال تعلقاً یعین فيه حتی ان لصاحب المسال
اختیار الاداء من موضع آخر فهو نظیر تعلق حق أولیاء الجنایة برقبة الجانی وذلك لا یمنع
صحّة بیع المولی فيه كما قلنا فکذلك هذا **وقال** واذا حضر المصدق بعد البيع فالقیاس أن يأخذ

الصدقة من البائع ولا سبيل له على عين السائمة لانها صارت مملوكة للمشتري ولا زكاة عليه
 ولكن البائع صار متلفاً محل حق الفقراء فيضمنه ولكن استحسن فقال ان حضر المصدق
 قبل أن يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء أخذ الصدقة من العين ورجع المشتري على
 البائع بحصته من الثمن وان شاء أخذ من البائع وان حضر بعد التفرق أخذ الصدقة من
 البائع ولا سبيل له على العين وهذا لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في زوال الملك قبل
 التفرق وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البيمان بالخيار ما لم يتفرقا يدل على عدم زوال ملك البائع
 والساعي مجتهد فان شاء اعتبر ظاهر الحديث وأخذ الصدقة من العين وان شاء اعتمد
 القياس الظاهر أن عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه وأخذ الصدقة من البائع وذكر
 ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى ان المبرة بنقل الماشية فان حضر بعد ما نقل المشتري لم يأخذ
 شيئاً وان حضر قبل ان ينقلها يخير لانها انما تصير داخلة في ضمان المشتري حقيقة بالنقل
 حتى اذا هلك قبل النقل ثم استحققت لم يضمن المشتري شيئاً بخلاف ما بعد النقل
 وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله أن يأخذ العشر من
 العين تفرقا أو لم يتفرقا نقله المشتري أو لم ينقله لان الواجب عشر الطعام بعينه ولا يعتبر
 بالملك فيه وفي الزكاة الوجوب على المالك حتى لا تجب الا باعتبار المالك فلماذا افترقا
 قال ﴿ واذا نفقت السائمة كلها بعد حوّل الحول عليها سقطت الزكاة عنها وقال الشافعي
 رحمه الله تعالى ان هلك بعد التمكّن من الأداء ضمن صاحبها الزكاة فلما قبل التمكّن فلا ضمان
 وله قولان في وجوب الزكاة قبل التمكّن من الأداء قال في كتاب الام لا تجب الزكاة الا
 بثلاث شرائط كمال النصاب وحولان الحول والتمكّن من الأداء وقال في الاملاء
 التمكّن شرط الضمان لا شرط وجوب الزكاة . وحجته أن هذا حق مالي وجب بايجاب الله
 تعالى فلا يسقط بهلاك المال بعد التمكّن من الأداء كصدقة الفطر واستبدل بالحج فانه
 ان كان موسراً وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لا يسقط عنه الحج ولان أكثر
 ما في الباب ان قدر الزكاة أمانة في يده وهو مطالب شرعاً بالأداء بعد التمكّن منه
 فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامناً كسائر الامانات والخلاف ثابت فيما اذا طالبه
 الفقير بالأداء والحق ثابت للفقير فاذا امتنع بعد وجوب الطلب ممن له الحق صار ضامناً
 ﴿ وحجتنا ﴾ فيه ان محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني

أو المديون إذا مات والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً بطل حق الشفيع ولا يجوز أن يصير ضامناً لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يدكسائر الضمانات وهو بهذا التأخير مافوت على الفقير بدأ ولا ملكاً فلا يصير ضامناً له شرعاً بخلاف صدقة الفطر والحج فإن محل الوجوب هناك ذمته لاملاله ودمته بأفية بدم هلاك المال ولأن وجوب الزكاة لمواساة الفقراء وبدم هلاك المال استحق المواساة معهم فلا يلزمه أن يواسي غيره والواجب قليل من كثير على وجه لا يكون أداؤه ملحقاً بالضرر به ولهذا اختص بالمال النامي حتى يجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء وهذا لا يتحقق بدم هلاك المال فلو استوفى كان المستوفى غير ماوجب وذلك لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والحج فإن المال هناك شرط الوجوب لا شرط الاداء فاذا تقرر الوجوب في ذمته لم يسقط بهلاك ماله أما إذا طالبه الفقير فهذا الفقير ما تمين مستحقاً له وله رأي في الصرف الى من شاء من الفقراء وإنما امتنع من الاداء اليه ليصرفه الى من هو أحوج منه فإن طالبه الساعي وامتنع من الاداء اليه حتى هلك المال فالمرأقون من أصحابنا رحمهم الله تعالى يقولون يصير ضامناً لأن الساعي متمين للاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه وبالامتناع يصير مفوتاً ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون لا يصير ضامناً وهو الاصح فقد قال في الكتاب إذا حبسها بدم ما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمها وليس مراده بهذا الحبس أنه يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً إنما مراده بهذا الحبس بدم طلب الساعي والوجه فيه أنه مافوت بهذا الحبس على أحد ملكاً ولا يبدأ فلا يصير ضامناً وله رأي في اختيار محل الأداء إن شاء من السائمة وإن شاء من غيرها فانما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامناً فإن هلك نصفها فعليه في الباقي حصته من الزكاة إذا لم يكن في المال فضل على النصاب ولا خلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكما أنه إذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك إذا هلك البعض يسقط بقدره * فإن قيل ما هو شرط الوجوب وهو ملك المال جعلتموه شرط الاداء فكذلك كمال النصاب شرط الوجوب فينبغي أن يجعل شرط الاداء حتى لا يلزمه اداء شيء إذا انتقص النصاب * قلنا كمال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه ولكن لحصول الفنى للمالك به وغنى المالك إنما يعتبر وقت الوجوب فإن الفنى ليس شرطاً لتحقق اداء الصدقة * قال * وإن كان المال مشتملاً على النصاب والوقص فهلك منه شيء فعلى

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى يجعلان الهالك من الكل حتى إذا كان له تسع من الأبل فحال الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى في الباقي خمسة اتساع شاة (حجتهما) قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الأبل السائمة شاة إلى تسع أخبر أن الوجوب في الكل والمعنى يشهد له فإن المال النامي لا يخلو عن الزكاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فعرنا أن الوجوب في الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق فقتضى به القاضى فإن القضاء يكون بشهادة الكل وإن كان القاضى يستغنى عن الثالث وإذا ثبت أن الوجوب في الكل فما هلك يهلك بركانه وما بقي يبقى بركانه كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى استدلوا بحديث عمرو بن حزم رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الأبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة فهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص والمعنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغنى عن الوقص والوقص لا يستغنى باسمه وحكمه عن النصاب والمال متى استعمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهالك إلى اتبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها يصرف الهالك إلى الربح دون رأس المال فكذا هذا أصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أول النصاب يجعل أصلا وما بعده بناء وتبعا فيجعل الهالك فيما زاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر فإذا أتى نصاب آخر فحينئذ يجعل آخر النصاب أصلا . وبيانه أن من له خمس وثلاثون من الأبل فحال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الباقي أربع شياء وما هلك صار كأن لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض لانه يجعل آخر النصاب أصلا والهالك فيما زاد عليه يصير كأن لم يكن وعند محمد رحمه الله تعالى في الباقي أربعة أسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبة في الكل عنده فيسقط حصه ما هلك ويبقى حصه ما بقي **وقال** وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك والكلام في هذه المسئلة في فصول **وأحدها**

في جواز التمجيل . فان مالكا رحمه الله تعالى لا يجوز التمجيل أصلا ويمتبر العبادة المالية
 بالعبادة البدنية ويقول أداء الزكاة اسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب ﴿ولنا﴾
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استساف من العباس صدقة عامين ثم بكمال النصاب
 حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب الباقي وغنى المالك
 وحولان الحول تأجيل وتمجيل الدين المؤجل صحيح وعلى الطريق الآخر ان سبب
 الوجوب قد تقرر وهو المال والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام في
 رمضان والرجل اذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وان كان الوجوب
 متأخراً أو لأن تأخر الوجوب لتحقيق النماء فاذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التمجيل صحيحاً
 ولهذا قلنا ان تمجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز لان سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد
 كمال النصاب وبمد كمال النصاب يجوز التمجيل لسنتين عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يجوز الا لسنة واحدة فان التمجيل عنده على آخر الحول لا على أوله قال ألا ترى ان
 التمجيل قبل كمال النصاب لا يجوز لان الحول غير منقذ عليه فكذلك الحول الثاني بعد
 كمال النصاب ﴿ولنا﴾ حديث العباس رضي الله عنه والمعنى فيه ان ملك النصاب سبب لوجوب
 الزكاة في كل حول مالم ينتقص عنه وجواز التمجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثاني
 كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب . ثم بعد كمال النصاب يجوز التمجيل عن النصب
 عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز التمجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان
 له خمس من الابل فنجعل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يجوز
 التمجيل عن البكى وعند زفر رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن زكاة الخمس قال لان جواز
 التمجيل بعد وجود ملك المال بدليل النصاب الأول ﴿ووجهنا﴾ فيه أن ملك النصاب كما
 هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كمال الحول فهو سبب لوجوب الزكاة فيه في نصب ملكها
 عند كمال الحول فاذا جعل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة
 فكذلك في جواز التمجيل يعمل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله . واذا لم يجب
 عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فليس له أن يسترد من الفقير ما أداه اليه عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى له ان يسترد المال من الفقراء الذين دفع اليهم ان بين له أنه يعطي
 معجلاً وان أطلق عند الاداء لم يكن له ان يرجع عليه وقال اذا بين له أنه يعطيه ما يستحقه

عليه بوجوب الزكاة فإذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين إنسان ثم
 انسخ السبب الموجب للدين ﴿ولنا﴾ ان المتصدق يجعل ما يؤديه لله تعالى خالصاً ثم يصرفه
 الى الفقراء ليكون كفاية لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع
 عليه بشئ بل ان وجبت الزكاة كان مؤدياً للواجب وان لم تجب كان منتفلاً كما لو أطلق
 الاداء ﴿قال﴾ وينظر في السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها
 ناقصة عن مائتي درهم وينظر الى قيمتها ان أرادها التجارة فان كانت أقل من مائتي درهم
 لم تجب الزكاة وان كان المدد كاملاً لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في السائمة كمال العدد
 دون القيمة ولان النماء في السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها
 فاعتبرنا بالنصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء فاذا كانت قيمتها أقل من مائتي درهم لم تجب
 فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان المدد كاملاً لان النصاب فيها
 غير معتبر من حيث العدد * فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها
 فتجب زكاة السائمة . فلنا نية التجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما
 بينا والصورة بدون المعنى لا تكفي لا يجاب الزكاة ﴿قال﴾ واذا اشترى الابل للتجارة فلما
 مضت طائفة من الحول بدا له جعلها سائمة فراراً من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها
 الحول من حين جعلها سائمة لانه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها في ذلك الوقت حقيقة فاقرنت
 النية بالفعل وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء أحدهما على الآخر
 فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من بني تغلب صدقة سائمتهم
 ضعف ما يؤخذ من المسلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم وبني تغلب قوم
 من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم
 الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا
 بأعدائكم من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بمضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا
 ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسمى بينه وبينهم كردوس
 التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقمهم فصالحهم عمر رضي الله عنه
 على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصالح بمد عثمان رضي
 الله عنه فلزم أول الامة وآخرها * فان قيل أليس أن علينا رضي الله عنه أراد أن ينقض

صلحهم حين رأيهم قتلوا وذلوا * قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم اتفق معهم على
 أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصالح وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن صلحهم
 في الابتداء كان ضنطة ولكن تأيد بالاجماع ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ملكا
 ينطق على لسان عمر رضي الله عنه وقال أينما دار عمر رضي الله عنه فالحق يدور معه . اذا عرفنا
 هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من
 المسلم ما قدره الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصالح وقع على هذا ويؤخذ من
 نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها
 لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن
 هذا مال الصالح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ
 من كل حالم وحاملة ديناراً أو عدله معاقرية وهو نظير الدية على العاقلة لاشئ منها على النساء فإن
 صاحبت امرأة عن قصاص علي مال أخذت به وهذا لأن الوفاء بالعهد واجب من الجانبين
 والعهد على أن يضمف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمين كما تؤخذ
 من الرجال فكذلك في حقهم . ولا يؤخذ من صبيانهم شيء لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوثم
 الصبيان من المسلمين فكذلك منهم . أما موالهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع
 على رؤسهم الجزية بمنزلة سائر الكفار فإن ظاهر قوله تعالى حتى يمتطوا الجزية عن يد وهم
 صاغرون يتناول كل كافر الا أنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب بانفاق الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم وانما يتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لا ولاء فبقيت موالهم على حكم ظاهر
 الآية * فإن قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم * قلنا المراد مولى
 بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم . ألا ترى أن موال بني تغلب لا يكونون أعلى
 حالا من موال المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذمياً توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى
 * قال * وما أخذ من صدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضي الله تعالى
 عنه لما صلحهم قال هذه جزية فسموها ما شئتم معناه جزية في حقنا فنضعه موضع
 الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
 ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية بمعنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه
 العقوبة والتضميف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهدا يوضع موضع الجزية

وقال * واذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فاخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر
 عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية وهذا
 بخلاف التاجر اذا مر على عشر أهل البني فشره ثم مر على عشر أهل العدل يشره
 ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض له حين مر به عليه فلم يندر وهناك صاحب المال لم
 يصنع شيئاً ولكن الامام عجز عن حمايته فلماذا لا يأخذ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى
 بالاداء ثانياً لأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا
 يصرفونها الى مصارف الصدقة فينبغي لصاحب المال أن يؤدي ما وجب عليه لله تعالى فانما
 أخذوا منه شيئاً ظالماً وكذلك ان أخذوا من أهل الذمة في ذلك البلد خراج رؤسهم لم يأخذهم
 الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم . فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات
 والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وكثير من أئمة بائخ
 يفتون بالاداء ثانياً فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البني لعلنا أنهم لا يصرفون المأخوذ
 مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج
 فلا لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما
 الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لا يصرفون الى هذه المصارف والأصح أنه يسقط ذلك
 عن جميع أرباب الأموال اذا نوا بالدفع التصديق عليهم لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين
 وما عليهم من التبعات فوق ما لهم فلوردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء
 حتى قال محمد بن سلمة يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان
 وكان أميراً بائخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة
 أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه أنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك
 كفارة يمين من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع أن
 يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا * وقال * وتقسّم صدقة كل بلد على
 فقراء بلادهم ولا يخرج الى غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما رضي الله تعالى عنه خذها
 من أغنيائهم وردّها في فقرائهم ولأن الفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة واطلاعتهم على
 أرباب أموالها أكثر فالصرف اليهم أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أدناك فادناك ولما سأله
 رجل فقال ان لي جارين أيهما أبر فقال الى أقربهما منك بابا وان أخرجها الى غيرهم جاز

وهو مكروه وللشافعي رحمه الله تعالى قول انه لا يجوز لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته أي مردودة عليهم ﴿ولنا﴾ ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم لان ما هو المقصود وهو سد خلة المحتاج قد حصل وقول معاذ رضي الله تعالى عنه محمول على بيان الاولى . ألا ترى أنه حين كان باليمن كان ينقل الصدقة الى المدينة على ما قال في خطبته وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والانصار وانما كان ينقل الى المدينة لان فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أو طأنهم وهاجروا للنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم لم أحكام الدين وعلى هذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة اليهم وهو أفضل له ما فيه من صلة الرحم مع اسقاط الفرض عن نفسه ﴿قال﴾ ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ماله ثم تاب لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام حين وجبت عليه فحكمه كان لا يجري عليه وعليه أن يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بقرره سببه فلا يسقط عنه الابالاداء وصارت الاموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الاخذ منها كالا موال الباطنة. ﴿قال﴾ والعاشر يأخذ الصدقة من رسول أهل النبي اذا مر عليه كما يأخذها من المسلم لان أهل النبي مسلمون كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله فان بقت احدهما على الاخرى . وقال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وانما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال المعروف به عليه فكذلك من أهل النبي ﴿قال﴾ ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤديها ثم خرج اليها لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام في ذلك الوقت ولكنه يفتى بأدائها فيما بينه وبين الله تعالى واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أدائها الا على قول زفر رحمه الله تعالى والقياس ما قاله لانه بقبول الاسلام صار قابلا لأحكامه وجهله عذر في دفع المآثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه وانما استحسننا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه . ألا ترى أن أهل نباء كانوا يصابون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لانه لم يبلغهم وهذا لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل

به قبل البلوغ اليه فصار كان الخطاب غير نازل في حقه وهذا لان الخطاب غير شائع في دار الحرب لان أحكام الاسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه ﴿ قال ﴾ واذا حلف الرجل انه قد أدى صدقة ماله الى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة لان السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة كسائر حقوق العباد والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلماذا أخذه بالصدقة والله أعلم

﴿ باب زكاة الغنم ﴾

﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تيعر يقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً الا قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثمانمائة ثم ليس في الزيادة شيء الى أربعمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة وقال الحسن بن حي رحمه الله تعالى اذا زادت على ثمانمائة ففيها أربع شياه وفي أربعمائة خمس شياه ﴿ وحجتنا ﴾ حديث أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه وقد بينا ان طريق معرفة النصب لا تكون بالرأي والاجتهاد بل بالنص ﴿ قال ﴾ ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وانما يؤخذ الثني فصاعداً والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره قال ولا يؤخذ في زكاة الغنم الا ما يجزى في الضحايا. وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا في الجذعة والثني ولان الجذعة

من الضأن تجزى في الضحايا وهي أدعى للشروط من الاخذ في الزكاة بجواز التضحية بهابدل على أخذها في الزكاة بطريق الأولى . وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الزكاة الا التي فصاعداً ثم مادون التي قاصر في نفسه . الا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ولا يؤخذ في الزكاة الا البالغ كما لا يؤخذ من المعز مادون التي وكذلك في الضأن وهو القياس في الاضحية أيضاً ولكن ترك لنص خاص ورد فيه وذلك اذا كان سميناً لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل . وثل هذا يقارب التي فيما هو المقصود باراقة الدم وهنا مادون التي لا يقارب التي فيما هو المقصود باراقة الدم من كل وجه فان منفعة النسل لا تحصل به ﴿ قال ﴾ ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكوراً لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكاة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً بالدليل الموجب فيه ﴿ قال ﴾ فان اختلط المعز بالضأن فلا خلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض ثم لا يؤخذ الا الوسط . عندنا وذلك الا دون من الارفع والارفع من الادون ذكره في المنتقى وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي فيه قولان في أحدهما يقول يؤخذ من جنس الاغلب منهما لان المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الارفع والأخرى من الادون ثم ينظر الى نصف القيمتين فيؤخذ واحدة بتلك القيمة قال وهو العدل وبه يتم النظر من الجانبين ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم والأخذ من الحواشي فيما قلنا ﴿ قال ﴾ والمتولد من الطبي والغنم يكون نصاباً اذا كانت الأم نعجة وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الاهلي عندنا العبرة الام وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب فيه الزكاة لانه تجازبه جانبان أحدهما يوجب والآخر لا يوجب والاصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لا يثبت ولكننا نقول المتولد من جنس الام يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الام وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية وهذا لما عرف ان ماء الفحل يصير مستهلكاً بماثها فالولد يكون منها ﴿ قال ﴾ رجل تزوج امرأة على غنم سائمة ودفعها اليها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فملها زكاة النصف ولا شيء على

الزوج لانه لم يكن مالكا لها في الحول انما عادت اليه بعدد واما المرأة فكانت مالكة للسكك فكان
 النصاب كاملا فوجب عليها الزكاة ثم استحق البعض من يدها بسبب حادث بعد الحول
 فاعياها الزكاة فيما بقي كما لو نقص النصاب فان كان لم يدفعها اليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر لا زكاة عليها وفي قوله الأول عليها الزكاة
 في نصابها اذا قبضت وكان نصابا تاما فان كان دون ذلك فلا زكاة عليها وفي قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله تعالى عليها الزكاة في نصابها سواء كان نصابا أو دونه بعد أن كان السكك
 نصابا وقد بينا هذا في زكاة الابل وأوضحة في الكتاب بما لو كان الصداق عبدا للخدمة
 في يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها صدقة الفطر ولو كان عند
 الزوج حين صوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر
 عنه قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما عنده ما ينبغي أن تجب عليها صدقة الفطر وما
 قبل القبض كما بعدد في حكم الزكاة والاصح أنه تولم جميعا وهما فرقا وقال صدقة الفطر تعتمد
 الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل بدون اليد بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها
 في الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف كيف شاءت **قال** رجل له مائتا درهم وعليه
 مائتا دين وله أربعون من الغنم سائمة فخال الحول فعليه الزكاة في الغنم لان الدين يصرف الى
 الدرهم فانه مخلوق للقلب والتصرف معدله فاما السائمة فمعدة لاستبقاء الملك فيها وهذا
 اذا حضره المصدق فان لم يحضره فالحيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى
 الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق
 صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أخذ الزكاة من
 السائمة دون الدراهم فلماذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة **قال** رجل
 له أربعون شاة سائمة فخل عليها حولان فعليه للحول الأول شاة ولا شيء عليه للحول الثاني
 لان نصابه قد انتقص بما وجب عليه في الحول الأول وقد بينا قول زفر رحمه الله تعالى
 في نظيره في زكاة الابل فكذلك في زكاة الغنم **قال** في الكتاب وتفسير قوله لا يفرق
 بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة وليس للمصدق أن يفرقها في
 ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة وتفسير قوله لا يجمع بين متفرق أن يكون بين
 رجلين أربعون شاة فليس للمصدق أن يجمعها ويأخذ منها الزكاة وقد بينا أن المراد به الجمع

والتفريق في الملك لافي المكان وقد تقدم بيان هذا وبيننا تفسير قوله وما كان بين الخليطين
فانهما يتراجمان بينهما بالسوية ونزيده وضوحاً فنقول المراد اذا كان بين رجلين احدي
وستون من الابل لاحدهما ست واثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها
بنت لبون وبنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ماأخذ من ماله بزكاة
صاحبه وحمله على هذاأولى فان التراجع على وزن النفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في
وقت واحد وذلك فيما قلنا **قال** **﴿** والشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم
الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك في نصيب شريكه
مفاوضاً كان أو غيره **﴿** **قال** **﴿** واذا مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال
ليس شيء من هذا للتجارة وحلف على ذلك لا يأخذ منه شيئاً لانه أمين فيما يلزمه من
الزكاة فاذا أنكر وجوبها عليه فالقول قوله مع يمينه والعاشر لا يأخذ الا الزكاة ووجوب
الزكاة بصفة الاسامة أو التجارة وما يمر به على العاشر لا يكون سائمة وقد اتفق بصفة
التجارة في حقه بخلافه فلا يأخذ منه شيئاً وكذلك الذمي والتغابي لانهما من أهل دارنا
فروهما على العاشر قد يكون بغير مال التجارة كما يكون بمال التجارة كالمسلم وأما الحربى
فلا يصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون
في هذا من يمر به منا عليهم فكذلك نحن لا نصدقهم ولان الحربى في دارنا لا يدخل الا
على قصد التجارة لانه ليس من أهل دارنا فامعه يكون للتجارة فلماذا أخذ منه **﴿** **قال** **﴿**
رجل مات بعد ما وجبت عليه الصدقة في سائمه فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له
أن يأخذ منهم صدقتها الا أن يكون الميت أوصى بذلك فينثذ يأخذ من ثلث ماله وقال
الشافعى رحمه الله تعالى يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص . وحجته قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق فقد شبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين الله بدين العباد ثم دين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة مقدماً على الميراث
فكذلك دين الله تعالى وهذا الفقه وهو أن هذا حق كان مطالباً به في حال حياته وتجري
النيابة في ايفائه فيستوفى من تركته بعد وفاته كديون العباد . وتقريره ان المال خلف عن
الذمة بعد الموت في المحقوق التي تقضى بالمال والوارث قائم مقام المورث في أداء ما تجرى

النيابة في أدائه. ألا ترى أن بعد الإيصاء يقوم مقامه في الأداء فكذلك قبله ﴿وحجبتنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضى ان مالم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته وبه علل في الكتاب قال لأنها خرجت من ملكه الذى كان له يعني ان المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شئ ليؤخذ ملكه به وهذا لان حقوق الله تعالى مع حقوق المباد اذا اجتماعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى. ثم الواجب عليه فعل الايتاء وفعل الايتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة لان الواجب ما هو عبادة ومبني العبادة لا يتحقق الابنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث وبه لا تأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوز الا من الوجه الذى وجب فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى الا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد اذا تأملت. فان كان موت صاحب السائمة في وسط الحول ينقطع به حكم الحول عندنا لخروجهما عن ملكه كما لو باعها. وقال الشافى رحمه الله تعالى يبنى على حوله فاذا تم فعلى الوارث الزكاة قال لان ملك الوارث بناء على ملك المورث وليس بابتداء ملك بدليل ثبوت حق الرد بالعيب وغيره ولكننا نقول صفة المالكية للوارث متجددة وفي حكم الزكاة المالك معتبر فلتنجدد صفة المالكية قلنا يستقبل الحول في ملك الوارث والله سبحانه وتعالى أعلم

باب زكاة البقر

﴿الاصل في وجوب الزكاة في البقر﴾ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانى الزكاة لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمحة فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً إلا

قد بلغت اذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة سائمة صدقة وفي ثلاثين منها
 تباع أو تبعة وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها
 سنتان وبهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعته
 الى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد على الاربعين فقال في كتاب الزكاة وما زاد على
 الاربعين في الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي
 ليلى رحمهما الله تعالى قال اذا كان له احدي وأربعون بقرة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
 مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تباع وهذا يدل على انه لانصاب عنده في الزيادة على
 الاربعين فانه تجب فيه الزكاة قل أو أكثر بحساب ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمهما الله تعالى أنه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث
 تباع وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس في الزيادة شئ حتى
 تكون ستين ففيها تبعة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله تعالى ثم لا خلاف
 انه ليس في الزيادة شئ الى سبعين ثم بعد ستين الاوقاص تسع تسع وان الواجب في كل
 ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة حتى اذا كانت سبعين ففيها مسنة وتباع وفي ثمانين مسنتان
 وفي تسعين ثلاثة أتبة وفي المائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشر مسنتان وتباع وفي مائة
 وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنتان وان شاء أدى أربعة أتبة فانها ثلاث مرات أربعون
 وأربع مرات ثلاثون. وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حديث معاذ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً وفسروا الاوقاص بما بين الاربعين
 الى الستين ولان مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن أرباب
 الأموال حتى ان في الابل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس تحرزا عن ايجاب
 الشقص فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الاشقاص لانها عيب . ووجه رواية الحسن رحمه
 الله تعالى ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وبعد الستين فكذلك فيما
 بين ذلك لانه يلحق بما قبله أو بما بعده ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأي
 لا يكون وانما يكون طريق معرفته النص ولانص فيما بين الاربعين الى الستين فاذا تمذر
 اعتبار النصاب فيه أو جبننا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ما سبق وحديث معاذ رضى الله
 عنه المراد به حال قلة العدد في الاستدعاء فان الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً وذلك

في الابتداء يكون وقيل المراد بالاوقاص الصغار وهي العجاجيل وبه نقول انه لا شئ فيها
 ﴿ قال ﴾ والجواميس بمنزلة البقر وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغنم ﴿ قال ﴾ وذكرها
 وإنها في الصدقة سواء وكذلك في الاخذ لافرق بين الذكور والاناث في زكاة البقر
 بخلاف زكاة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وهذا لتقارب ما بين الذكور والاناث في الغنم
 والبقر وتباين ما بينهما في الابل وقد بينا هذا في زكاة الابل . فأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكرها
 وإنها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء صاحبها أدى عن كل فرس
 دينار وان شاء قوتها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي
 رحمه الله تعالى لا شئ فيها . فان كانت إنانا كلها فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
 ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى وان كانت ذكورا كلها فليس فيها شئ الا في رواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ذكرها في كتاب الآثار . وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت
 لامتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر ولانه لا يثبت للامام حق
 الاخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شئ ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين
 وللإمام فيه حق الاخذ بدليل سائر الحيوانات واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث
 ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة
 دراهم وليس في المرابطة شئ وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح
 رضي الله عنه وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ووقعت
 هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل
 في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة
 عجبا من مروان أحدهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد
 قال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد فرس الغازي فاما ما حبست اطلب
 نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم والمعنى فيه انه حيوان سائم
 في أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالابل والبقر والغنم الا أن الآثار فيها لم تشتهر لعزة
 الخيل ذلك الوقت وما كانت الامعدة للجهاد وانما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله تعالى للامام
 ولاية الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه

لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان مقصود الفقير لا يحصل به لان عينه غير ما كول اللحم عنده وأما الاناث قال في إحدى الروايتين التي ذكرها الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لاشي فيها لان معنى النماء فيها من حيث النسل وذلك لا يحصل بالاناث المفردات وفي الاخرى قال يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل واما في الذكور المنفردين لاشي فيها في ظاهر الرواية لان معنى النسل لا يحصل بها وبزيادة السن لان تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات ومعنى السممن غير معتبر لان عينه غير ما كول عنده فلهذا قال لانعدام النماء لاشي عليه فيها وفي رواية الأثر جعل هذا قياس سائر أنواع السائمة فان بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة فكذلك في الخيل **قال** وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ولائها لاتسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر انما يعتبر الحكم العام الغالب فلهذا لا تجب فيها زكاة السائمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب زكاة المال

قال وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لحديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وحين بعث معاذ رضي الله تعالى عنه الى اليمن قال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء وفي مائتين خمسة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا في كل أربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو أكثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى وقال طاووس اليماني رحمه الله تعالى لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد

فبحسب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الاثر باعتبار نصيب
 المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبر زيادة الغنى
 وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ولم يرد به
 في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفي حديث معاذ رضى الله تعالى عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفي مائتي درهم خمسة دراهم فما
 زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما درهم وقاس بالسواثم ففيها وقص بعد النصاب الاول
 وكذلك في النقود بعملة أن الزكاة واجبة في الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب
 الاموال وحديث علي رضى الله تعالى عنه لم يتقله أحد من الثقات مرفوعاً الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فالمصير الى ما رويناه أولى **قال** * وليس في أقل من عشرين مثقالاً
 من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال فيه وفي الذهب ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا
 صدقة فيه والدينار كان مقوماً بمشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
 تنصيص على أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم ليس في
 الزيادة شيء حتى تبلغ أربعة دنائير ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا في
 كل أربعة مثاقيل . وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما زاد بحسب ذلك هذا والدرهم
 سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة يجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن
 الزكاة تجب في عروض التجارة اذا حال الحول عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى اذا باعها
 زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شيء فيها والدليل
 على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا
 باخراج الزكاة من الرقيق وفي كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال وفي البر صدقة اذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضى الله عنه انه
 قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على
 اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى النماء
 مطلوب في أموال التجارة في قيمتها كما أنه مطلوب في السواثم من عينها وكما يتجدد وجوب
 الزكاة في السواثم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصاباً في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها ان شاء بالدرهم وان شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الامالى أنه يقومها بأضع التقدين للفقراء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد التقدين فيقومها به وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المنصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البديل معتبر بأصله فان كان اشترى بأحد التقدين فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأضع التقدين . ألا ترى أنه لو كان يتقويمه بأحد التقدين يتم النصاب وبالأخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله . وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والتقدان في ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء . ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقائق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب في ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرا مكسورا أو حلياً مصوغاً أو حلية سيف أو منقطة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو * والأصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم والكفر اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمائتي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء الا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة . وأما الذهب

والفضة فخلقها جوهرياً للثمان لمنفعة القلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أى صفة كانت فتجب الزكاة فيها **وقال** والحلى عندنا نصاب لازكاة سواء كان للرجال أو للنساء . ومصوغاً صياغة تحمل أو لا تحمل . وللشافعي رحمه الله تعالى في حلى النساء قولان في أحد القولين لا شئ فيه وهو مروى عن عمر وعائشة رحمهما الله تعالى قال انه مبتدل في مباح فلا يكون مال الزكاة كمال البذلة بخلاف حلى الرجال فانه مبتدل في محذور وهذا لان الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتدال حكماً فيكون مال الزكاة بخلاف ما اذا كان مباحاً شرعاً وهو نظير ذهاب العقل يسقط اعتباره شرعاً بخلاف ذهاب العقل بسبب شرب دواء فانه لا يسقط اعتباره شرعاً **ولنا** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال أتؤديان زكتهما فقالتا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نارية التنا لا فقال صلى الله عليه وسلم أديا زكتهما والمراد الزكاة دون الاعارة لانه ألحق الوعيد بهما وذلك لا يكون الا بترك الواجب والاعارة ليست بواجبة وفي حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً لها من ذهب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنز هي فقال ان أدت منها الزكاة فليست بكنز والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة حكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لا يجاب الزكاة فملى أى وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ولو كان للابتدال فيهما عبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً أو مباحاً كما في السوائم اذا جعلها حمولة ثم الابتدال هاهنا لمقصود الحمل زائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال فلا تندم به صفة التنمية الثابتة لهذين الجوهريين باعتبار الاصل **وقال** وان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يضم أحدهما الى الآخر بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة لانها جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الآخر ليكمل النصاب كالسوائم وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل ومن حيث المعنى أنه لا يجرى بينهما ربا الفضل **ولنا** حديث بكير بن عبد الله بن الاشج رضى الله عنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة ومطلق السنة ينصرف الى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض والنيسابوري من الدنانير مع الهروي وبيان الوصف ان نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة وهذا لانهما وان كانا جنسين مختلفين صورة ففي حكم الزكاة هما جنس واحد حتى يتفق الواجب فيهما فيقدر بربع المشر على كل حال ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معني واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما فاذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما الى الآخر اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يؤدي من مائة درهم درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه انه أقرب الى المعادلة والنظر من الجانبين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى انه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهذا أقرب الى موافقة نصوص الزكوات . ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة وقال أبو يوسف ومحمد باعتبار الاجزاء وهو احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في نوادر هشام رحمه الله تعالى . وبيان ذلك انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر وتجب الزكاة وعندهما يضم باعتبار الاجزاء وقد ملك نصف نصاب أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيهما شيء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة . وجه قولهما ان التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فان سائر الاشياء تقوم بها ألا ترى ان من ملك أبريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمه مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة لوجب الزكاة ههنا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هما عينان وجب ضم أحدهما الى الآخر لا يجب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كمروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس وذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون العين فان الاموال أجناس باعتبار أعيانها جنس واحد

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فإنه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى أعتبر
 فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر
 فان الجودة والصنعة لاقيمة لها اذا قولت بجنسها لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديتها
 سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة . ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة
 الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه فكذا في حقوق الله
 تعالى وجميع ما ذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيهما الوزن دون المدد لان في
 النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتمل على مالا يعلم الا بالوزن من الدوايق والحبات
 والمعتبر في الدنانير وزن المتقال وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة منها
 بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان
 في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما مثاقيل وخفاف فلما أرادوا في الاسلام ضرب الدراهم
 جمعوا أحدهما الى الآخر وجعلوه درهين فكان وزن سبعة ولم يبين في الكتاب صفة
 الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الزكاة تجب في الجياد من الدراهم
 والزيوف والنهرجة والمكحلة والمزيفة قال لان الغالب في كلها الفضة وما يئلب فضته على
 غشه يتناول اسم الدراهم مطلقا اما في السثوقة وهو ما يئلب غشه على فضته نظر الى ما يخلص
 منه من الفضة فان بلغ وزنه مائتي درهم تجب فيها الزكاة والا فلا ومراده اذا لم تكن للتجارة
 فان كانت تلك الدراهم للتجارة فالمبرة بقيمتها كما في عروض التجارة وقد ذكر في روايته
 في الفلوس والدراهم المضروبة من الصهر اذا كان لا يخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة
 فلا شئ فيها وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي درهم مما يئلب فيها الفضة ففيها الزكاة
 وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتى بوجوب الزكاة في
 للمائتين من الدراهم الفطرية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم
 ونحن أعرف بنقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلواني رحمه الله تعالى وهو الصحيح
 عندي **قال** رجل له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول
 ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه
 الاداء لان صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء
 فإنه كما لا يملك ابطال حقهم لا يملك التأخير ولان هذا مال مملوك كالمين **ولنا** ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب ديناً فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء ما لم تصل يده اليه بالقبض كابن السبيل . ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دين قوى وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه ودين وسط وهو ان يكون بدلا عن مال لازكاة فيه لو بقي في ملكه كشياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ففي الدين القوي لا يلزمه الاداء ما لم يقبض أربعين درهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلما قبض أربعين درهما في الدين المتوسط لا يلزمه الاداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده وروى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدين نوعان وجملة الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلها قبض شيئا يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ما خلا دين الكتابة فانه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وذكر الكرخي ان المستثنى عنهما دينان الكتابة والدية على العاقلة . وجه قولهما ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الاداء بقدر ما يصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة فانه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به وهذا لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لانه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركته من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه وانما تم المالية فيه عند تمينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية والحول لا ينقذ الا على نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما في أصله قبل أن يصير ديناً فبقى على ما كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

أصله لم يكن مالا شرعا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء. وجه ظاهر الرواية أنه أخذ شبهها من أصلين من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة ومن المرر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما ويقال ان وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في التبوض ان يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث ان ملك المالية لم يثبت في الدين ابتداء. وفي الاجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية جعلها كالمهر لانها ليست ببديل عن المال حقيقة لانها بدل عن المنفعة وفي رواية جعلها كبديل ثياب البذلة لان المنافع مال من وجه لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه. والاصح أن اجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتباراً لبديل المنفعة ببديل العين. وان كان الدين وجب له بميراث أو وصية أو وصي له به ففي كتاب الزكاة جعله كالدين الوسط وقال اذا قبض مائتي درهم تلزمه الزكاة لما مضى لأن ملك الوارث يذني على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عما هو مال وفي نوادر الزكاة جعله كالدين الضعيف لأن الوارث ملكه ابتداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده وان كان الدين ضمان قيمة عبد أعتق شريكه نصيبه منه فاخترت تضمينه فهذا والدين الواجب بسبب بيعه نصيبه من شريكه سواء لأن هذا الضمان يوجب الملك لشريكه في نصيبه وان كان الدين سعاية لزم ذمة العبد بعتق شريكه وهو معسر في الكتاب يقول هو ودين الكتابة سواء لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المستسمى عنده مكاتب فاما عندهما فالمستسمى حر عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض وقيل هو قولهم جميعاً وعذرهما ان سبب وجوب هذا الدين لم يكن من العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة قال رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبداً للتجارة فمات العبد لم يضمّن الزكاة وان اشترى بها عبداً للخدمة فهو ضامن للزكاة لأن المشتري للتجارة محل لحق الفقراء فهو يتصرفه حول حقهم من محل الى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاك البديل في يده كهلاك الأصل فأما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو يتصرفه مفوتاً محل حقهم فيصير ضامناً للزكاة مات العبد في يده أو بقي. ألا ترى ان في خلال الحول لو اشترى عبداً للتجارة لم يتقطع فيه

الحول بخلاف ما اذا اشترى بالالف عبداً للخدمة ولو أبدل الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم
 في خلال الحول لم ينقطع الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بادل بالدنانير انقطع
 الحول وهو بناء على أصله انهما جنسان في باب الزكاة حتى لا يضم أحدهما الى الآخر فهو
 كالسواثم وعندناهما جنس واحد في حكم الزكاة حتى يضم أحدهما الى الآخر فكانا بمنزلة عروض
 التجارة يبادل بها في خلال الحول ﴿قال﴾ رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم
 لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده
 لانه فاضل عن حاجته معد للتقليب والنصرف به فكان الدين مصروفاً اليه فاما الدار والخادم
 فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه ﴿قال﴾ في الكتاب رأيت لو تصدق عليه أنه يكون
 موضعاً للصدقة لانه معدوم يريد به أن المال مشغول بالدين فهو كالمعدوم ومالك الدار والخادم
 لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزال حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلا بد
 له منهما وهو في معنى ما نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ان الصدقة كانت تحمل للرجل
 وهو صاحب عشرة آلاف درهم قبل وكيف يكون ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع
 والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك فعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان النقيه
 اذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيماً ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا ان يملك
 فضلاً عن حاجته ما يساوي مائتي درهم ﴿قال﴾ وان كان للرجل التاجر ديون على الناس
 وفيهم الملى وغير الملى وحال الحول فمن كان منهم مقر أملياً وجبت فيه الزكاة على صاحبه
 ولزمه الأداء اذا قبض أربعين درهماً ومن كان منهم جاحداً فليس فيه الزكاة على صاحبه الا على
 قول زفر رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار ومن كان منهم مقرّاً مفلساً فعلى
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض وعند محمد
 رحمه الله تعالى اذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض من محمد رحمه الله تعالى
 على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تاويلاً ومن أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أصله أن
 التفليس لا يتحقق لان المال غاد ورائح فلا يصير به المال تاويلاً وأبو يوسف رحمه الله تعالى
 يقول التفليس وان كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين انما تأخر المطالبة فهو نظير
 الدين المؤجل والزكاة في الدين تجب قبل القبض المؤجل ثم قد بينا أنه لا يلزمه الاداء قبل
 القبض عندنا وان فعل كان فضلاً كمن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول

قال ﷺ وليس علي التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل
 به من آنية أو لؤلؤ وفس ومتاع لم ينو به التجارة لان نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء
 في هذه الاشياء لا يكون بدون نية التجارة وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة فانها صفر
 والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فيما اذا
 اشتراه للنفقة. وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ اذا اشترى
 المصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيها الزكاة لان ما يأخذه عوض عن
 الصبغ القائم بالثوب ألا ترى أن عند فساد المقد يصار الى التويم فكان هذا مال التجارة بخلاف
 القصار اذا اشترى الحرض والصابون والقلي لان ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ولا يبقى في
 الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة ونحاس الدواب اذا اشترى
 الجلال والبراقع والمقاود فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وان كان يحفظ الدواب
 بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ثم لا خلاف ان نية التجارة
 اذا اقترنت بالشراء أو الاعارة صار المال للتجارة لان النية اقترنت بعمل التجارة
 ولو ورت مالا فنوي به التجارة لا يكون للتجارة لان النية تجردت عن العمل فالميراث
 يدخل في ملكه من غير صنعه ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون للتجارة وكذلك في المهر
 وبدل الخلع والصلح عن دم الممد فمحمد رحمه الله تعالى يقول نية التجارة لا تعمل
 الا مقرونة بعمل التجارة وهذه الاسباب ليست بتجارة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول
 التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه الا يقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية
 التجارة بعمله كالشراء والاجارة **قال** وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من
 أن يكون للتجارة لانه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل وان كان
 عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبيعهم لان النية تجردت عن عمل
 التجارة وهو نظير المسافر ينوي الإقامة فانه يصير مقبلا والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرا
 ما لم يخرج الى السفر والله أعلم بالصواب

باب العشر

قال رحمه الله العاشر من ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وتأمن
 التجار بمقامه من اللصوص وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستعمل
 أنس بن مالك رحمه الله تعالى على هذا العمل فقال له أتستعملنى على المسكس من عمالك فقال
 ألا ترضى أن أفلدك ما فلديك رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روى من ذم المشار محمول على
 من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة اذا
 عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة اذا استجمعت شرائط الوجوب
 لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما نصب المشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم
 ربع العشر ومما يمر به الذى نصف العشر فقيل له فكتم تأخذ مما يمر به الحربى فقال كم يأخذون منا فقالوا
 العشر فقال خذوا منهم العشر. وفي رواية خذوا منهم مثل ما يأخذون منا فقيل له فان لم يعلم كم
 يأخذون منا فقال خذوا منهم العشر وان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب الى عماله بذلك
 وقال أخبرنى به من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين أخرج مال التجارة
 الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في
 السواثم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذى بل
 أكثر لأن طمع اللصوص فى أموال أهل الذمة أكثر وأبين قال وما يؤخذ من
 المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بنى تغلب فأما أهل الحرب
 فلا تأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار اليه عمر رضى الله تعالى عنه ولسنا نفي بهذا أن
 أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ولكن المراد أنا اذا علمناهم بمثل
 ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب الى مقصود الأمان واتصال التجارات واذا لم نعلم كم يأخذون
 منا تأخذ منهم العشر لأن حال الحربى مع الذى كمال الذى مع المسلم فان الذى منادراً
 دون الحربى فكما يضعف على الذى ما يؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربى ما يؤخذ
 من الذى قال فان مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئاً وان علم أن
 له فى منزله مالا لان حق الأخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته الى الحماية وهذا
 غير موجود فيما فى بيته وما مر به عليه لم يبلغ نصاباً وهذا اذا كان المار مسلماً أو ذمياً وقال

في الحربى في كتاب الزكاة هكذا وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال الا ان يكونوا
 هم يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضاً حينئذ ووجهه ان الاخذ
 منهم بطريق المجازاة ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليل عفو شرعاً وعرفاً فان كانوا
 يظلموننا في أخذ شئ من القليل فنحن لا نأخذ منهم ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع
 الاموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك لان ذلك يرجع الى غدر الأمان واذا كان
 المرور به نصاباً كاملاً أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربى مثل
 ما يأخذون من تجارنا عشرآ كان أو أقل أو أكثر ﴿ قال ﴾ فان ادعى المسلم ان عليه
 ديناً يحيط بماله أو ان حوله لم يتم أو انه ليس للتجارة صدقة على ذلك اذا حلف لانكاره وجوب
 الزكاة عليه وقد بينا مثله في السوائم وكذلك اذا قال هذا المال ليس لى صدقة مع يمينه ولم يأخذ
 منه شيئاً لان ثبوت حق الأخذ له اذا حضره المالك والمالك فكما أن حضور المالك بدون
 الملك لا يثبت له حق الأخذ فكذلك حضور الملك بدون المالك ولان المستبضع فوض اليه
 التصرف في المال دون أداء الزكاة وليس للعالم ان يأخذ غير الزكاة ﴿ قال ﴾ ويصدق الذي
 أيضاً فيما يصدق فيه المسلم لانه من أهل دارنا فاما الحربى فلا يصدق على شئ من ذلك لانه
 ان قال لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولاً وان
 قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا وان قال ليس للتجارة
 فهو ما دخل دارنا الا لتقصد التجارة فما معه يكون للتجارة الا ان يقول لعلام في يده هذا
 ولدى أو لجارية في يده هذه أم ولدى لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار
 الاسلام فامومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتندم المالية فيهما باقراره فلا يأخذ منه شيئاً
 فان قال المسلم دفعت صدقتها الى المساكين صدقة على ذلك لو حلف بخلاف السوائم لان
 في عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبل المرور به على العاشر وفي
 السوائم كان حق الاخذ للامام ﴿ قال ﴾ ولا يأخذ العاشر مما يمر به المسكاتب واليتيم وان
 كان وصيه معه لما بينا أنه انما يأخذ الزكاة ولا تجب الزكاة في كسب المسكاتب ولا في مال
 اليتيم ﴿ قال ﴾ واذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروى أو هروى واتهمه العاشر وفي فتحه ضرر
 عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر
 رضى الله عنه أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه

صدقة مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة ﴿قال﴾ والتغلي والذمي في المرور على العاشر سواء
 لان الصلح مع بنى تغلب على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فلا تجوز الزيادة
 عليه ﴿قال﴾ وان أخذ من الحربى العشر لم يطالب به مرة أخرى مادام في أرض
 الاسلام لما روى أن نصرانياً خرج بفرس من الروم ليبيعه في دارنا فأخذ منه العاشر العشر
 ثم لم يتفق له بيعه فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره فقال انى كلما مررت
 عليك لو أدت اليك عشره لم يبق لى شئ فترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجد عمر
 رضي الله عنه في المسجد مع أصحابه ينظرون في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ
 النصرانى فقال عمر وأنا الشيخ الحنفى فاوراءك فقص عليه القصة فماد عمر الى ما كان فيه فظن
 أنه لم يلتفت الى كلامه فرجع عازماً على أداء العشر ثانياً فلما انتهى الى العاشر اذا كتاب
 عمر سبقه انك ان أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى ﴿قال﴾ النصرانى ان دينا يكون
 العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقاً فاسلم ولان تجدد حق الأخذ باعتبار تجدد
 الحول والحربى لا يمكن من المقام في دارنا حولاً قال في الكتاب الا أن يتجدد الحول ومراده
 اذا لم يعلم الامام بحاله حتى حال الحول فحينئذ يأخذ منه ثانياً لتجدد الحول كما يأخذ من الذمي
 ﴿قال﴾ فان رجع الى دار الحرب ثم عاد عشره ثانية وان كان في يومه ذلك لانه بالرجوع
 التحق بحربى لم يدخل دار ناقطه ألا ترى انه في الدخول يحتاج الى استئمان جديد ولان
 الأخذ منه لاجل الأمان وقد انتهى ذلك برجوعه فدخوله ثانياً يكون بامان جديد فلهذا
 يأخذ منه ﴿قال﴾ واذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر الا أن يكون المولى
 حاضراً أما اذا كان المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لو كان بضاعة مع
 أجنبي واما اذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة
 عليه فيه وان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة وان لم يكن المولى معه ففي
 كتاب الزكاة يقول لا يأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً . وفي الجامع
 الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يأخذ منه في قولها
 وفي المضارب اذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يأخذ منه
 الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئاً وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا أعلمه رجع في
 العبد أم لا وقياس قوله الثانى في المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئاً أيضاً . وجه قوله الاول

ان المضارب له حق قوى يشبه الملك فانه شريك في الربح واذا صار المال عروضاً بملك
التصرف على وجه لو نها رب المال لا يعمل نبيه فكان حضور المضارب كحضور الملك . وجه
قوله الاخر ان المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وانما فوض اليه التجارة في المال
لا أداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فان كان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه
أيضاً فلا حاجة الى الفرق وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه
حتى اذا لحقته المهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف
المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من المهدة على رب المال فلا يكون له ولاية
أداء الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا مر على العاشر بمال ومعه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة
من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة في يده فان حلف على ذلك كف
عنه لانه أخبر بخبر محتمل وهو أمين في صدقة على ذلك كما لو قال أديتها الى المساكين ﴿ قال ﴾
وان مر به على عاشر الخوارج فمشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل قال لان ذلك لا يجزئه
من زكاته ومعناه أنهم يأخذون أموالنا بطريق الاستحلال لا بطريق الصدقة ولا
يصرفونه مصارف الصدقة وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخذ بالمرور عليه فلا
يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه ﴿ قال ﴾ ولا يجزى في الزكاة عتق رقبة
ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد * والأصل فيه أن الواجب فيه
فعل الايتاء في جزء من المال ولا يحصل الايتاء الا بالتملك فكل قربة خلت عن التملك
لا تجزى عن الزكاة واعتاق الرقبة ليس فيه تملك شئ من العبد لان العبد يمتق على ملك
المولى ولهذا كان الولاء له وكذلك الحج فان ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره وان
أحج رجلاً فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال وكذلك قضاء دين الميت فانه لا يملك
الميت شيئاً وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضاً عن ملكه وكذلك تكفين الميت فانه ليس
فيه تملك من الميت فانه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لانهم لانهم لا يملكون ما هو
مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تملك من أحد ﴿ قال ﴾ ولا يعطى
من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فانه يجوز دفعها الى الذمي وهو القياس لان
المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه
وسلم خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع الى فقراء من

تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ﴿ قال ﴾ ولا بأس بأن يمين به حاجا منقطعاً أو غازياً أو مكاتباً لأن التملك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص . قال الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضاً ثم هو بمنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات وكذلك يقضى دين مغرم بأمره ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً لأنه يملكه أو لا ثم يقضى دينه بأمره بملكه . ألا ترى أن من أمر انسانا بقضاء دينه كان له أن يرجع عليه إذا قضاه ولا يكون ذلك إلا بعد التملك منه ﴿ قال ﴾ ويجزئه أن يعطى من الواجب جنساً آخر من المكيل والموزون أو العروض أو غير ذلك بقيمته وهذا عندنا وقد بيناه ﴿ قال ﴾ وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافاً لغير رحمة الله تعالى . بيانه إذا كان له مائتا درهم نهرجة فأدى منها أربعة دراهم جيداً تبلغ قيمتها خمسة نهرجة لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم وعلى قول زفر رحمة الله تعالى يجوز عن الكل لأن في القيمة وفاء بالواجب ولا ريبا بين الله تعالى وبين العبد ولكننا نقول ليس للوجود قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جيداً كأداء أربعة نهرجة فلا تجزئه إلا عن مثل وزنه ﴿ قال ﴾ رجل له على آخر دين فتصدق به عليه بنوى أن يكون من زكاة ماله لا يجزئه إلا عن مقدار الدين إن كان المديون فقيراً لأن الواجب في المال العين جزء منه والدين أنقص في المالية من العين ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل فإن أراد الخلية فالوجه أن يتصدق عليه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينه وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبراه من تلك الخمسة بنوى به زكاة المائتين لم يجزئه لأن هذا الدين يتعين بالقبض وما أبرأ الفقير منه لا يتعين فكأن دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى والواجب من كل دين جزء منه فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوجهه له أو أبراه منه بنوى عن زكاة ذلك الدين يجزئه لأن الواجب جزء من ذلك الدين وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب العين كله من الفقير ﴿ قال ﴾ وإن كان المديون غنياً فوجه له ما عليه بدم وجوب الزكاة قال في الجامع يضمن مقدار الزكاة للفقراء وقال في نوادر الزكاة لا يضمن شيئاً لأن وجوب الأداء ينشئ على القبض وهو لم يقبض شيئاً وفي رواية الجامع قال صار مشتهلكا حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

عليه في مال عين فوهبه لغنى وهذا أصبح لأنه بتصرفه يجعل قابضاً حكماً كالمشتري إذا أعتق العبد المشتري قبل القبض يصير قابضاً وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا. وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول إن زكاة ذلك على رب المال لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح مالم يصل إليه رأس المال ولأن الربح تبع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع وقول آخر أنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد لأنه متردد بينه وبين رب المال يسلم له إن بقي كله ويكون لرب المال إن هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد لأنه متردد بينه وبين المولى وفي الحقيقة هذه المسئلة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح بطريق الجمالة لا بطريق الشركة إذ ليس له رأس مال ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معلوم عند العقد والجمالة لا تملك إلا بالقبض كالمالة لعامل الصدقات ﴿ وانا ﴾ إن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب لأن مطلق الشركة يقتضى المساواة وبيان الوصف إن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة وقد نصا في العقد على هذا وتنصيبهما معتبر بالاجماع والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بما لو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوى ألفاً فإنه لا شيء على المضارب هنا والربح موجود ولو كنا نقول عند زفر رحمه الله تعالى يجب عليه الزكاة في نصيبه وكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنهما يريان قسمة الرقيق أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرى قسمة الرقيق فكل واحد من العبدان في حق المضارب مشغول برأس المال كأنه ليس معه غيره فلا يظهر الربح حتى إن في حق رب المال لما كانا كشيء واحد كان عليه زكاة رأس المال وحصته من الربح ﴿ قال ﴾ ويأخذ العاشر من مال الصبي الحربي إذا مر به عليه إلا إن يكونوا لا يأخذون من مال صبيانا شيئاً وكذلك المكاتب لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة فنعاملهم بمثل ما يعاملوننا به كما بينا فيما دون النصاب ﴿ قال ﴾ وإذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقناء والسفرجل والغنم والطين قد اشتراه للتجارة وهو يساوى نصاباً لم يعشره في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولكن يأمره بأداء الزكاة بنفسه وعندهما يمشره لان الزكاة تجب في هذه الاموال
 اذا كانت للتجارة والعاشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الاموال كما يأخذ من سائر
 الاموال وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته وذلك موجود في هذه الاشياء ولأبي
 حنيفة رحمه الله تعالى حرقان أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليه
 خاصة وهذه الاشياء لا تبقى حولا فلا تجب الزكاة فيها الا باعتبار غيرهما مما لم يمر به عليه
 فهو نظير ما لو مر عليه بما دون النصاب وقال في بيتي ما يتم به النصاب والثاني ان العاشر
 يأخذ من عين ما يمر به عليه وليس بحضرة فقراء ليصرفه اليهم ولا يمكنه ان يدخره الى ان
 يأتيه الفقراء لان ذلك يفسد فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يأمره بالأداء بنفسه وكذلك
 لا يأخذ من الذمي والحربي أما على الأول فظاهر وكذلك على الطريق الثاني لانه ليس
 بحضرة من المقاتلة من يصرف اليهم المأخوذ **قال** * وان مر الذمي على العاشر بالخمر
 والخنزير للتجارة عشر الخمر من قيمتها ولم يمشر الخنازير ورواه في الخمر عن ابراهيم
 وكان مسروق يقول يأخذ من عين الخمر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان مر على العاشر
 بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئا وان مر بهامع الخمر أخذ منها جميعا من القيمة وكأنه جعل
 الخنازير في هذا تبعا للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز الا تبعا للعقار. وجه
 قوله أن كل واحد منهما مال في حق أهل الذمة يضمن بالاتلاف له. وجه ظاهر الرواية
 ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بلغه ان عماله يأخذون العشر من خمر أهل
 الذمة فقال ولو هم يبيعها وخذوا العشر من أثمانها ثم الخمر عين هو قريب من المالية في حق
 المسلمين لان المصير قبل التخمير كان مالا وهو معرض للمالية اذا تخلل بخلاف الخنزير فانه
 ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها **قال** * رجل له
 مائتا درهم مكثت عنده أشهر ثم وهبها لرجل ودفعا اليه ثم رجع فيها قال يستأنف لها
 الحول من وقت رجوعه فيها لان ملكه زال بالهبة والتسليم ولم يبق شيء مما انعقد عليه
 الحول له ولا يتصور بقاء الحول الا بحمل **قال** * وان مكثت عند الموهوب له سنة ثم
 رجع فيها لم يكن على واحد منهما زكاة تلك السنة اما على الواهب فلانها لم تكن في ملكه
 في الحول واما على الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغير اختياره ويستوى ان
 كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان رجوعه بقضاء

فكذلك وان كان رجوعه بغير قضاء القاضى فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة وقال سفيان الثورى رضى الله عنه ليس للواهب أن يرجع فى مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له مرهوناً. وجه قول زفر رحمه الله تعالى أن الرجوع اذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه باختياره بمد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداءً ألا ترى أنه لو كان فى مرضه كان معتباً من ثلث ماله. وجه قولنا أن حق الواهب مقصور على العين وفى مثله القضاء وغير القضاء سواء لانهما فصلاً بدون القاضى عين ما يأمر به القاضى لو رفا الامر اليه والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير فى الخصومة فائدة فلم يكن متلفاً حق الفقراء وان كان فى مرضه ففيه روايتان كلاهما فى كتاب الهبة والاصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء ﴿قال﴾ واذا أخرجت الارض العشرية طعاماً فباعه قبل أن يؤدي عشره فجاء العاشر والطعام عند المشتري فان شاء أخذ عشر الطعام من المشتري ورجع المشتري على البائع بعشر الثمن وان شاء أخذه من البائع لان على أحد الطرفين الحب ينبت على الحقين عشره للفقراء وتسعة أعشاره للمالك فلم ينفذ بيده فى مقدار العشر فكان للمصدق أن يأخذ العشر من المشتري قبل الاقتراق وبعد الاقتراق بخلاف زكاة السائمة. وعلى الطريق الثانى يجب ايتاء العشر الى الفقراء من غير اعتبار حال من يجب عليه فكان العين هو المقصود فلا يبطل الحق عنه بالبيع بخلاف الزكاة فان الفعل هو المقصود فيه بدليل اعتبار حال من يجب عليه وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء ﴿قال﴾ واذا باع الارض وفيها زرع قد أدرك فعشر الزرع على البائع لان حق الفقراء قد ثبت فى الزرع وهو ملك البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بنفس الخروج كما قال الله تعالى ومما أخرجنا لكم من الارض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالادراك قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وعند محمد رحمه الله تعالى بالاستحكام وذلك كله حصل فى ملك البائع وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره واما المشتري فقد استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن فلا شيء عليه فان باعها والزرع بقل فعشره على المشتري اذا حصده بعد الادراك لان وجوب العشر فى الحب وانعقاده كان فى ملك المشتري وهو نماء أرضه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار البقل على البائع لان ذلك القدر من النماء حصل فى ملكه اما عشر الحب فعلى المشتري وكذلك ان باع الزرع وهو

فصيل فإن فصله المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه على الارض باذن البائع حتى
استحصده فالعشر على المشتري وكذلك كل شيء من الثمار وغيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه في
أول ما يطلع فان قطعه المشتري فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع حتى أدرك فالعشر على
المشتري وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة على
المشتري * وحاصل مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى ان بانعقاد الحب وادراك الثمار يزداد
الثمنا فيزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجبا أو يتحول الى غيره وعند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى الحب هو المقصود فاذا انعقد كان الواجب فيه دون غيره وانعقاده كان
في ملك المشتري فلماذا كان العشر عليه ﴿ قال ﴾ واذا اشترى أرض عشر أو خراج
للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا . وعند محمد رحمه الله تعالى ان عليه زكاة التجارة
مع العشر والخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ووجهه ان العشر محل الخراج والزكاة
محلها عين مال التجارة وهو الارض فلم يجتمعا في محل واحد فوجب أحدهما لا يمنع وجوب
الآخر كالدين مع العشر . وجه ظاهر الرواية ان العشر والخراج مؤنة الارض النامية . ألا
ترى أنه يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهي الارض
فكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى
كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد واذا ثبت أنه لا وجه للجمع
بينهما قلنا العشر والخراج صار وظيفة لازمة لهذه الارض لا يسقط باسقاط المالك
وهو أسبق ثبوتا من زكاة التجارة التي كان وجوبها بنيتها . فلماذا بقيت عشرية وخراجية كما
كانت ﴿ قال ﴾ وان اشترى دارا للتجارة فخال عليها الحول زكاهما من قيمته لانه ما تعلق برقة
الدار حتى آخر الله تعالى وهي وسائر العروض سواء ﴿ قال ﴾ ولا يجتمع العشر والخراج
في أرض واحدة عندنا وقال ابن أبي ليلى في الارض الخراجية يجب أداء العشر من الخراج
منها مع الخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى واستدلوا في ذلك بظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم ما أخرجت الارض ففيه العشر ولان العشر مع الخراج حقان مختلفا محلا ومستحقا
وسببا فان الخراج في ذمة المالك مصروف الى المقاتلة والعشر في الخراج مصروف الى
الفقراء فوجب أحدهما لا يفتى وجوب الآخر كالدين مع العشر ثم الخراج بمنزلة الأجرة
للارض ولهذا لا يجب الا في الأراضى المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لا يفتى وجوب

العشر في الخارج. وجه قولنا ماروي عن ابن مسعود رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتياهم لأخذ أموال الناس وكفى بالاجماع حجة ثم الخراج والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لا يجتمع فان سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الغائبين فيها وسبب وجوب العشر اسلام أهل البلدة طوعا وعدم ثبوت حق الغائبين فيها وبينهما تناف فاذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً ﴿ قال ﴾ رجل مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها قال يؤخذ منها العشر. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يؤخذ منها العشر لانها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة الساعة. وجه ظاهر الرواية أن العين هي المقصودة هنا دون الفعل والعين باقية بعد موته فيبقى مشغولاً بحق الفقراء بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الايتاء والفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقاً بقاء المال فلماذا سقط بالموت ﴿ قال ﴾ رجل له رطبة في أرض العشر وهي تقطع في كل أربعين يوماً قال يأخذ منها العشر كلما قطعت وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب العشر في الرطب فاما عندهما فلا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية على ما بينه ومقصوده في هذه المسئلة ان الحول لا يعتبر لا يوجب العشر وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يعتبر النصاب لا يوجب العشر واما عندهما فالنصاب معتبر والحول لا يعتبر لان اعتبار الحول لتحقق النماء في السواثم وعروض التجارة والعشر لا يجب الا فيما هو نماء محض فلا حاجة الى اعتبار الحول فيه ﴿ قال ﴾ واذا كان صاحب العنب يبيع مرة عنبا ومرة عصيراً ومرة زبيبا بأقل من قيمته أو باكثر أخذ العشر في جميع ذلك من الثمن اذا لم يكن حابي فيه محاباة فاحشة وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب العشر في القليل والكثير وفيما يبقى أولاً يبقى أما عندهما فلا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يبقى فينظر الى هذا العنب فان كان مقدارا يكون فيه من الزبيب خمسة أوسق أو أكثر يجب العشر فيؤخذ ذلك من الثمن كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لان وجوب حق الله تعالى في المال لا يمنع صحة البيع من صاحبه وان كان دون ذلك أو كان عنبارطبا رقيقا لا يصلح الا للهاء ولا يتأني منه الزبيب فلا شيء فيه عندهما

﴿ قال ﴾ رجل له على رجل دين فدافمه سنين وليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة
 ماضى وكذلك الوديمة ومعنى قوله دافمه أي أنكره فإنه قال في بعض نسخ زكاة فكا بره
 به سنين وهو عبارة عن الجحود وقد بينا أن الجحود ضمير ولا زكاة في الضمار وفي قوله وليست
 له عليه بينة دليل على أنه إذا كان لصاحب الحق بينة ولم يقمها سنين أنه تلزمه الزكاة لما
 مضى لأن التفريط من قبله جاء وقد بينا في هذا اختلاف الروايات ﴿ قال ﴾ رجل تزوج
 امرأة على ألف درهم بمينها ولم يدفعها إليها حتى حال الحول ثم قبضت فليس عليها فيما مضى
 زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر ولا على الزوج وفي قولهما عليها زكاة إلا أن
 وقد بينا هذا في السوائم ففي النقود مثله فإن كانت قبضتها وحال عليها الحول عندها ثم طلقها
 قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيء من الزكاة عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط
 عنها زكاة النصف كما في السوائم وهذا بناء على أن النقود تتعين عنده بالتعيين فعند الطلاق
 يلزمها رد نصف المقبوض بمينه واستحقاق مال الزكاة بمد الحول من يد صاحبه يسقط
 الزكاة وعندنا النقود لا تتعين في المقود فعند الطلاق لا يلزمها رد شيء من المقبوض بمينه
 إنما عليها خمسمائة ديناً للزوج فهذا دين لحقها بمد الحول وذلك غير مسقط للزكاة ﴿ قال ﴾
 وإذا حال الحول على مال الشريكين المتفاوضين فأدى كل واحد منهما زكاة جميع المال فإن
 أدى كل واحد منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه لأن كل واحد منهما بسبب الشركة
 صار نائباً عن صاحبه في التجارات دون إقامة العبادات وإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه
 بأداء الزكاة فهذا على وجهين إما أن يؤديهما أو على التعاقب فإن أديا معاً ضمن كل واحد
 منهما لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يضمن عندهما وإن أديا
 على التعاقب فلا ضمان على المؤدى أو لا منهما لصاحبه ويضمن المؤدى آخراً لصاحبه حصته
 مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء علم بأدائه أو لم يعلم وعندهما إن علم بأداء
 صاحبه يضمن والا فلا هكذا أشار إليه في كتاب الزكاة وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه
 سواء علم بأداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة
 إذا أدى بمد أداء الموكل بنفسه وكذلك الخلاف في الوكيل يمتق المبدع عن الظهار إذا أعتقه
 بمد ما كفر الموكل بنفسه أو بمد ما عصى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ عتقه
 وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل أو لم يعلم على ما ذكره في الزيادات. وجه قولهما إن أداء

الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيل فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولأنه كان عن قصد
وفعل من الموكل فهو كالصريح بالعزل ونظيره لو كبل بقضاء الدين اذا قضى الموكل بنفسه ثم
قضى الوكيل فان علم بأداء الموكل فهو ضامن والالم يضمن شيئاً أما على رواية الزيادات قال
هو مأمور بدفع المال الى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة وأداء الموكل بنفسه لا يثني هذا
المعنى فلا يوجب عزل الوكيل فكان هو في الاداء ممثلاً أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه
أو لم يعلم بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه مأمور بان يملكه ما في ذمته بما يدفع اليه وذلك
لا يتصور بعد قضاء الموكل بنفسه الدين فكان قضاؤه عزلاً للوكيل ولكن لا يثبت حكمه في
حقه قبل العلم به دفناً للضرر عنه . فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال هو مأمور بأداء الزكاة
وقد أدى غير الزكاة فكان مخالفاً ضامناً . بيانه ان موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن
ذمته وقد سقط بأداء الموكل بنفسه فلا يتصور اسقاطه بأداء الوكيل وكان أداء الموكل عزلاً
للوكيل من طريق الحكم لفوات المحل وذلك لا يخالف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد
اذا أعتق الموكل العبد انزل الوكيل علم به أو لم يعلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه مأمور
بان يجعل المؤدى مضموناً على القابض على ما هو الأصل بأن الديون تقضى بأمثلها وذلك
لا يتصور بعد أداء الموكل فلم يكن أداءه واجباً عزل الوكيل حكماً . يوضح الفرق أن هناك لو لم
نوجب الضمان على الوكيل لجهله بأداء الموكل لا يلحق الموكل فيه ضرر فانه يتمكن من استرداد
المقبوض من القابض ويضمنه ان كان هالكا وهنالك لم نوجب الضمان أدى الى الحاق الضرر
بالموكل لأنه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فلم نأ
أوجبنا الضمان بكل حال **وقال** رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك
سنون ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما اذا دفنه في الصحراء لأن البيت حرز
فالمدفون فيه يكون في يده حكماً وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاوياً فأما الصحراء
فليس بحرز فالمدفون به يده حين عدم طريق الوصول اليه وهو العلم فكان تاوياً . يوضحه أن
المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول اليه بنيش كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء
وكذلك لو أودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان
تذكره وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بيننا من تيسر الوصول اليه وتعذر
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المعادن وغيرها

اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة . منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس . ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ . ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط . فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شيء وفي الذهب والفضة يجب ربع العشر والنصاب عنده معتبر حتى إذا كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء وفي اعتبار الحول له وجهان . حجته قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وهو اسم للذهب والفضة . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية وهي يؤخذ منها ربع العشر إلى يومنا هذا والمعنى فيه أنه مباح لم تجزئه يد فقط فكان لمن وجدته ولا شيء فيه كالصيد والخطب والحشيش وهذا لأن الناس في المباحات سواء وإنما يظهر التقوم فيها بالأحرار فكانت للمحرز إلا أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة باعتبار أعيانها دون سائر الجواهر ولكن يشترط تكميل النصاب والحول على أحد الوجهين وفي الوجه الآخر قال كرم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فإنه كان في يد أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس ولم يؤخذ خلفاء مكانه حتى ظهر الآن فلهذا يؤخذ منه الخمس فأما الذهب والفضة من المعدن فحدث بمحدث بمرور الزمان من غير أن كان في يد أحد فهو كالخطب والحشيش ﴿وأصحابنا﴾ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الركاك الخمس واسم الركاك يتناول الكنز والمعدن جميعاً لأنه عبارة عن الأثبات يقال ركن ركنه في الأرض إذا أثبتته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز ولما قيل يارسول الله وما الركاك قال الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها . ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الحرب المادى قال فيه وفي الركاك الخمس فمظن الركاك على المدفون فعلم أن المراد بالركاك المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس . مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالكنز وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز موجود في المعدن فإن الذهب والفضة

تحدث في المدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الارض في يد أهل الحرب
ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فتملق حق مصارف الخمس بتلك العروق فيثبت
فيما يحدث منها فكان هذا والكنز سواء من هذا الوجه ثم يستوى ان كان الواجد حراً
أو عبداً مسلماً أو ذمياً صديقاً أو بالنساء رجلاً أو امرأة فانه يؤخذ منه الخمس
والباقى يكون للواجد سواء وجدته في أرض العشر أو أرض الخراج لان استحقاق هذا
المال كاستحقاق النسيئة والجميع من سميناً حق في النسيئة اما سهماً واما رخصاً فان
الصبي والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا يبلغ بنصيبهم السهم تمرزاً عن
المساواة بين التابع والتبوع وهنا لا زاحم للواجد في الاستحقاق حتى يمتدبر التفاضل
فلهذا كان الباقي له. والذي روى أن عبداً وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضى الله عنه
فأدى ثمنه منه وأعتقه وجعل ما بقى منه لبيت المال. تأويله انه كان وجدته في دار رجل فكان
لصاحب الخطة ولم يبق أحد من ورثته فلها صرفه الى بيت المال ورأى المصلحة في أن
يعطى ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق * وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شئ
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في الحجر ومعلوم انه لم يرد به اذا كان للتجارة وانما
أراد به اذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه * وكذلك
الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شئ فيه لان أصله الماء والناس شركاء فيه شرعاً قال صلى
الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار فما يكون في معنى الماء وهو انه
يفور من عينه ولا يستخرج بالملاج ولا يتجمد كان ملحاً بالماء فلا شئ فيه * وقال * واذا عمل
الرجل في المعادن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيها حتى أصاب المال أخذ منه خمسة
والباقى للثاني دون الأول لان الواجد هو الثاني والمعدن لمن وجدته فاما الأول فخافر للارض
لا واعد للمعدن وبحفر الارض لا يستحق المعدن وقد جاء في الحديث الصيد لمن أخذه لا
لمن أثاره والاول كالشير والثاني كالأخذ فكان الماء أخذه * قال * وليس في السمك
والؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شئ * في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
في العنبر الخمس وكذلك في اللؤلؤ عنده ذكره في الجامع الصغير أما السمك فهو من
الصيد وليس في صيد البر شئ * على من أخذه فكذلك في صيد البحر وأما العنبر واللؤلؤ
فقد احتج أبو يوسف رحمه الله تعالى بما روي أن يولي بن أمية كتب الى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب اليه في جوابه انه مال الله يؤتبه من يشاء وفيه الخمس ولان نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس . وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في العنبر انه شيء دسره البحر فلا شيء فيه وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيصيدون العنبر في الساحل وعندنا في هذا الخمس لانه غنيمة ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الر كالمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الوجود في البحر وهو انه كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب وما في البحر ليس في يد أحد قط لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولهذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيها شيء . ثم الناس تكلموا في اللؤلؤ فقيل ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فلي هذا أصله من الماء وليس في الماء شيء . وقيل ان الصدف حيوان مخلوق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فانه لاشيء فيه وكذلك العنبر فقيل انه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فيأتيها على الساحل وليس في الاشجار شيء . وقيل انه خشي دابة في البحر وليس في أخشاه الدواب شيء . قال . وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن أو الجبل شيء . لانه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شيء فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ولانه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بعض الحجر اضرأ من بعض واما الزئبق اذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لاشيء فيه وحكي عن أبي يوسف ان أبا حنيفة كان يقول لاشيء فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل به أناظره وأقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس ثم رأيت أن لاشيء فيه فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخر وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وعند أبي يوسف في قوله الاخر وهو قول أبي حنيفة الأول لاشيء فيه قال لانه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالنير والنفط . وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالملاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا ينطبع مالم يخالطها شيء ثم يجب فيها الخمس فهذا مثله . قال . واذا وجد الرجل الركام من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه

الخمس وما بقي فهو له فهذا على وجهين اما ان يكون فيه من علامات الاسلام كالمصحف
 والدرهم المكتوب عليه كلمة الشهادة فيكون بمنزلة اللقطة فعليه ان يعرفها أو يكون فيه شيء
 من علامات الشرك كالصنم والصابغ فيخينئذ فيه الخمس لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما يوجد في الارض الميتة فهو لقطة تعرف وما يوجد في الحرب العادي ففيه وفي
 الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب
 وقع في أيدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب ففيه الخمس واذا كان فيه شيء من علامات
 الاسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغم والموجود في باطن الارض
 كالموجود على ظاهرها فان لم يكن به علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا لان العهد قد
 تقادم والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب ويستوى ان كان الواجد ذميا أو مكاتبيا
 أو صبيا أو حرا أو مسلما وقد بناه في المدين فكذلك في اللقطة وكذلك في الركاز **وقال**
 وان وجدته في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعتها فاقول قوله لانه في يده وان
 تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكنا في الدار
 بعارية أو اجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمه حين افتتحت
 البلدة فسمى صاحب الخطة لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين حيزا ليكون له فان
 كان هو باقيا أو وارثه دفع اليه والا فهو لأقصي مالك يعرف لهذه البقعة في الاسلام وهذا
 قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد قال أستحسن ذلك
 وأجعل الموجود في الدار والارض كالموجود في المفازة بمله ان الواجد هو الذي أظهره
 وحازه ولا يجوز أن يقال إن الامام قد ملكه صاحب الخطة في القسمه لأن الامام عادل في
 القسمه فلوجملته مملكا للكنز منه لم يكن عدلا هذا معنى الاستحسان واذا لم يملكه بقي على
 أصل الاباحة فنسبت يده اليه كان أحق به فأما وجه قولها فاروى أن رجلا أتى علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسمائة درهم وجدتها في خربة فقال علي ان وجدتها في
 أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وان وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد
 فنحسبها لنا وأربعة أخماسها لك وهذا مراد محمد من قوله وهذا قياس الأثر عن علي بن أبي
 طالب رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها
 وباطنها ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد سمكة فوجد

في بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة واذا لم يملك المشتري عليه بقى على ملك
 صاحب الخطة ثم الامام مأمور بالعدل بحسب الامكان فإراء ذلك ليس في وسعه ولا
 نقول الامام يملكه الكنز بالقسمة بل يقطع مزاجمة سائر الغائبين عن تلك البقعة ويقرر
 يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مملوكا له بالحيازة
 على هذا الطريق **وقال** مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا فان كان وجدته في دار
 بعضهم رده عليه لان ماني الدار في يد صاحب الدار وهو قد ضمن بمقد الأمان ان
 لا يخونهم فعليه الوفاء بما ضمن وان كان وجدته في الصحراء فهو له لانه مباح ليس في يد
 أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادرا بهم كالحطب والحشيش وليس فيه خمس لان
 الخمس فيما كان وقوعه في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب وذلك غير موجود هنا وان
 كان المعدن في دار الاسلام للمسلم أو الذبح فهو له وليس فيه خمس في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه الخمس وان كان في أرض المسلم
 فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير فرق أبو حنيفة رحمه الله بين
 الموجود في الارض والدار وجه قولهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقد بينا أن
 اسم الركاز يتناول المعدن ثم قاله بالموجود في الفلاة بملء انه مال نفيس يستخرج من معدنه
 وقد كانت عزوفة في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب . ولأبي
 حنيفة رحمه الله تعالى طريقان أحدهما ان المعدن جزء من أجزاء ملكه وسائر أجزاء هذه
 البقعة مملوكة له لاشئ عليه فيها فكذلك هذا الجزء بخلاف الموجود في الفلاة وبخلاف
 الكنز وعلى هذا الطريق يسوى بين الدار والأرض والطريقة الثانية ان الدار ملكت
 بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر اذا كان فيها نخيل يخرج
 اكرارا من تمر وعلى هذه الطريق يقول في الارض يجب الخمس في المعدن لان الارض
 ماملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى عنه ألا ترى انه يجب فيها الخراج أو العشر فكذلك
 الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى **وقال** حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزا أو معدنا
 يؤخذ منه كله لان هذا في معنى النسيمة ولا حق لاهل الحرب في غنائم المسلمين رضخا
 ولا سهما بخلاف أهل الذمة وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخمس وما بقى فهو له
 لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى

انه لو استمان بهم في قتال أهل الحرب رضع لهم فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا شيء في العسل
 اذا كان في أرض الخراج وان كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر كيف كان صاحبه
 وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه ان ما روى في ايجاب العشر في العسل لم يثبت وما
 روى من انه لا شيء فيه لم يثبت فهذا منه اشارة الى انه لا عشر في العسل . ووجهه انه منفصل
 من الجوان فلا شيء فيه كالا بريسم الذي يكون من دود القز ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عبد الله بن
 عمر بن العاص رحمه الله تعالى ان بنى سامر قوم من جرهم كانت لهم نحل عسالة فكانوا يؤدون
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحصى لهم وادبهم فلما كان في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه شيئاً
 فسكتب في ذلك الى عمر فسكتب اليه عمر ان النحل ذباب فيث يسوقه الله تعالى الى من شاء
 فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والا نخل
 بينهم وبين الناس فدفموا اليه العشر . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الى أهل اليمن ان في العسل العشر والمعنى فيه ان النحل تأكل من نوار الشجر
 وثمارها كما قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فما يكون منها من العسل متولد من الثمار
 وفي الثمار اذا كانت في أرض عشيرة العشر فكذلك فيما يتولد منها ولهذا لو كانت في
 أرض خراجية لم يكن فيها شيء فانه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء
 وبهذا فارق دود القز فانه يأكل الورق وليس في الاوراق عشر فكذلك ما يتولد منها
 ﴿ قال ﴾ ولا شيء في القير والنفط والملح لانها فوارة كالماء واماما حولها من الارض فقد
 قال بعض مشايخنا لا شيء فيها من الخراج وان كانت هذه العيون في أرض الخراج
 لانها غير صالحة للزراعة فكانت كالارض السبخة وما لا يلبثها الماء وكان أبو بكر الرازي
 رضي الله عنه يقول لا شيء في موضع القير وأما حريمه مما أعده صاحبه لالقاء ما يحصل
 له فيه يسع فيوجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة انما عطله صاحبه لحاجته فلا
 يسقط الخراج عنه ﴿ قال ﴾ ولا شيء في الطرفاء والقصب الفارسي لانه لا يستتبت في
 الجنان بماء ولا يقصد به استغلال الاراضي عادة بل لا يبقى على الارض فانه مفسد لها والعشر
 انما يجب فيما يقصد به استغلال الاراضي عادة ﴿ قال ﴾ ولا يسقط فيه الخس عن الركا
 ز والعدن وان كان واجده ممسراً أو قفيراً لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركا ز الخس ولانه

ليس يجب على الواحد ولكن الخمس صار حقاً لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد
 المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره ﴿ قال ﴾ وإذا تقبل
 الرجل من السلطان معدناً ثم استأجر فيه أجراً واستخرجوا منه مالا قال بخمس وما بقي
 فهو للمتقبل لأن عمل أجراته كعمله بنفسه ولأن عملهم صار مسلماً إليه حكماً بديل وجوب الأجرة
 لهم عليه وإن كانوا عملوا فيه بنير أمره فالأجرة للاخماس لم دونه لأنهم وجدوا المال والأربعة
 الاخماس للواجد والتقبل من السلطان لم يكن صحيحاً لأن المقصود منه ما هو

حين والتقبل في مثله لا يصح كمن تقبل أجرة فاصطاد فيها السمك

غيره كان للذي اصطاده وكذلك من تقبل بعض

المقانس من السلطان فاصطاد فيها


غيره كان الصيد لمن أخذه ولا

يصح ذلك التقبل

منه فهذا

مثله والله

أعلم



تم الجزء الثاني من المبسوط ويليه الجزء الثالث وأوله ﴿

﴿ باب عشر الارضين ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب عشر الارضين

قال في الاصل في وجوب العشر قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة ففيه بيان زكاة التجارة والمراد بقوله ومما أخرجنا لكم من الارض العشر . وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال صلى الله عليه وسلم ما أخرجت الارض ففيه العشر ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعران والورد والورس في ذلك سواء وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقد روى أنه حين كان والياً بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام ما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الارض ففيه العشر وكان يقول العشر مؤنة الارض النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الارض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أشياء السمف فانه من أغصان الاشجار وليس في الشجر شيء والتبن فانه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فانه ينقى من الارض ولا يقصد به استغلال الاراضي والطرفاء والقصب فانه لا يقصد استغلال الاراضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي فأما قصب السكر ففيه العشر وكذلك على قولها اذا كان يتخذ منه السكر وكذلك في قصب الذريرة العشر . وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ليس فيه شيء والاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أن ما ليست له ثمرة باقية مقصودة فلا شيء فيه كالبقول والخضر والرياحين انما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة واحتجوا فيه بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر اوات صدقة وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صدقة تؤخذ أي لا يأخذ العاشر من الخضر اوات اذا مر بها

عليه ثم قال ما كان نافها عادة تيسر وجوده على الغني والفقير فلا يجب فيه حق الله تعالى كما لا يجب الزكاة في الصيود والخطب والحشيش وإنما يجب حق الله تعالى فيما يميز وجوده فينا له الاغنياء دون الفقراء كالسواثم ومال التجارة فكذلك هنا ماله ثمرة باقية يميز وجوده فأما الخضراوات والرياحين فتنافه عادة ولهذا أوجبنا في الزعفران ولم نوجب في الورد والوسمة لانه لا ينتفع بهما انتفاعا عاما وأبو يوسف رحمه الله تعالى أوجب في الحناء لانه ينتفع به انتفاعا عاما ولم يوجبه فيه محمد رحمه الله تعالى لانه من الرياحين وفي الثوم والبصل روايتان عن محمد رحمه الله تعالى قال في احدي الروايتين هما من الخضر فلا شيء فيهما وفي الرواية الأخرى قال يقعان في الكيل ويبتقان في أيدي الناس من حول الى حول فيجب فيهما العشر والبطيخ والثناء والخيار لا شيء فيها عندهما لانها من الرطاب وبزرها غير مقصود فلا يكون معتبرا وكذلك في التمار قال لا شيء في الكثرى والخوخ والمشمش والاجاص وما يحذف منها لا يعتبر واوجبنا في الجوز واللوز العشر وفي القسمة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب العشر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجب ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر يجب في القليل من الخارج وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب لمعوم الحديثين كما روينا ولان النصاب في أموال الزكاة كان معتبرا لحصول صفة الغنى للمالك بها وذلك غير معتبر لايجاب العشر فان أصل المال هنا لا يعتبر فهو وخمس الركاز سواء والاصل عندهما انه لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما يدخل تحت الوسق والوسق ستون صاعا فخمسة أوسق ألف ومائتان واحتجافيه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث زكاة التجارة فانهم كانوا يتبايمون بالأوساق كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتادهم ثم قال هذا حق مالي وجب بايجاب الله تعالى فيعتبر فيه النصاب كالزكاة وهذا لان القليل نافه عادة وهو عفو شرعا ومسروء وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال العشر مؤنة الارض النامية وباعتبار الخارج قل أو أكثر تصير الارض نامية فيجب العشر كما يجب الخارج ثم المذهب عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ما يحرم التفاضل فيه بالبيع يضم بمضه الى بعض وما لا يحرم التفاضل فيه كالحنطة والشمير لا يضم بمضه الى بعض لانها مختلفان فيعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما كالسواثم . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الكل اذا أدرك في وقت واحد يضم بمضه الى بعض لأن العشر وجوبه

باعتبار منفعة الارض فاذا أدركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة فيضم بعضها الى بعض
كأموال التجارة . واذا تفرقت الاراضى لرجل واحد فالروى عن أبى يوسف رحمه الله
تعالى أن ما كان من عمل عامل واحد يجمع وما كان من عمل عاملين يعتبر فيه النصاب في
كل واحد منهما على حدة فانه ليس للعامل ولاية الأخذ مما ليس في عمله وما في عمله
دون النصاب . والروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضم بعض ذلك الى البعض لا يجاب
العشر لان المالك واحد ووجوب العشر عليه فكان مراد محمد رحمه الله تعالى من هذا فيما
بينه وبين الله تعالى فأما في حق الأخذ للعامل فعلى ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى وان
كانت الارض مشتركة بين جماعة فأخرجت طعاما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يعشر
ان بلغ نصيب كل واحد منهم خمسة أوسق كما بينا في السواثم . وقال أبو يوسف اذا كان
الخارج كله خمسة أوسق ففيه العشر لانه لا يعتبر بالمالك في العشر وانما المعتبر بالخارج حتى
يجب العشر في الاراضى الموقوفة التي لا ملك لها ثم العشر يجب فيما سقته السماء أوسق سيحا
فأما ما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وبه ورد الأثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وفي
رواية ما سقى بعلا أو سيحا ففيه العشر وما سقى بالرشاء ففيه نصف العشر وعال يعرض
مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وكثرة المؤنة فيما سقى بغرب أو دالية وقالوا لكثرة المؤنة
تأثير في نقصان الواجب وهذا ليس بقوى فان الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها
أعظم منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعى فننقبه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليه
وكان ابن أبى ليلى يقول لا عشر الا في الخنطة والشهير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة أوسق
لظاهر الحديث الخاص فان اعتبار الوسق للنصاب دليل على أنه لا يجب الا فيما يدخل
تحت الوسق **قال** واذا أخرجت الارض العشرية طعاما وعلى صاحبها دين كثير لم يسقط
عنه العشر وكذلك الخراج لان الدين يمدم غنى المالك بما في يده وقد بينا أن غنى المالك
غير معتبر لا يجاب العشر **قال** وان كانت الارض لمسكاتب أو صبي أو مجنون وجب العشر
في الخارج منها عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لاشي في الخارج من أرض المسكاتب والعشر
عنده قياس الزكاة لا يجب الا باعتبار المالك أما عندنا فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج
والمسكاتب والحرفيه سواء وكذلك الخراج من الاراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد

يجب فيها العشر عندنا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب الا في الموقوفة على أقوام
 باعيانهم فانهم كالملاك أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شيء فيها ﴿ قال ﴾ رجل
 استأجر أرضاً من أرض المشر وزرعها قال عشر ماخرج منها على رب الارض بالغاً ما بالغ
 سواء كان أقل من الاجر أو أكثر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى العشر في الخارج على المستأجر . وجه قولهما ان الواجب جزء من الخارج والخارج
 كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير للأرض وأبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يقول وجوب العشر باعتبار منفعة الارض والمنفعة سلمت للأجر لانه استحق بدل المنفعة
 وهي الاجرة وحكم البديل حكم الاصل اما المستأجر فانما سلمت له المنفعة بموضع فلا
 عشر عليه كالمشترى للزرع ثم العشر مؤنة الارض النامية كالخارج وخارج أرض
 المؤاجر على المؤاجر فكذلك العشر عليه . اما اذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في
 الخارج عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى على المعير وقاسه بالخارج وقال حين سلط المستعير على
 الانتفاع بالأرض فكأنه انتفع به بنفسه ولكننا نقول منفعة الارض سلمت للمستعير بغير
 عوض ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة حتى لا يجب ما لم يحصل الخارج بخلاف المستأجر
 فان سلامة المنفعة له كان بموضع وبخلاف الخارج فان وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع
 وقد تمكن المعير من ذلك ثم محل الخراج الذمة ولا يمكن ايجابه في ذمة المستعير لأنه ليس
 له حق لازم في الارض ومحل العشر الخارج وهو مستحق للمستعير فان كان أعار الارض
 من ذمي فالعشر على المعير لان العشر صدقة لا يمكن ايجابها على الكافر والمعير صار مفوتاً
 حق الفقراء بالاعارة من الكافر فكان ضامناً للعشر ﴿ قال ﴾ مسلم اشترى من كافر أرض
 خراج فهي خراجية عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى تصير عشريه لان في الخراج معنى
 الصغار وهذا لا يبدأ به المسلم فكذلك لا يبقى بعد الاسلام اذا أسلم مالكه أو باعه من
 مسلم وقاس خراج الارض بخراج الرؤس ولكننا نستدل بحديث ابن مسعود رحمه الله
 تعالى أنه كان له أرض خراج بالسواد فكان يؤدي فيها الخراج وكذلك روى عن الحسن بن
 علي وأبي هريرة رحمهما الله تعالى ثم معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء كما
 أن معنى العقوبة في ابتداء الاسترقاق دون البقاء حتى اذا أسلم الرقيق بقي رقيقاً بخلاف
 خراج الرؤس فانه ذل ابتداء وبقاء فلماذا لا يبقى بعد الاسلام والمرجع في معرفة ما قلنا الى

عادات الناس **قال** وان اشترى ذمي من مسلم أرض عشر فان أخذها مسلم بالشفعة أو كان
 في البيع خيار للبائع أو كان البيع فاسداً فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت لان حق
 المسلم لم ينقطع عنها فان بقيت في ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهي خراجية في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤخذ منه عشر واحد. وقال مالك رحمه الله تعالى يجبر على بيعها من المسلمين وعلى
 أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز البيع أصلاً وفي القول الآخر وهو قول ابن أبي
 ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً وكان شريك بن عبد الله يقول لاشئ فيها وجعل هذا قياس
 السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هذا ليس بصحيح فان الاراضي النامية
 في دارنا لا تخلو عن وظيفة بخلاف سائر الاموال والشافعي في أحد قولي لا يجوز البيع
 أصلاً كما هو مذهبه في الكافر يشتري عبداً مسلماً وفي قوله الآخر يقول بان ما كان
 وظيفة لهذه الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع
 بينهما. ومالك يقول يجبر على بيعه من المسلمين لان حق الفقراء تعلق بها ومال الكافر
 لا يصلح لذلك فيجبر على بيعها لابقاء حق الفقراء فيها وأما محمد رحمه الله تعالى فقال ما صار
 وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك كالخراج في الأراضي الخراجية ثم العشر الذي يؤخذ
 منه عند محمد رحمه الله تعالى يوضع موضع الصدقات كما ذكره في السير لان حق الفقراء
 تعلق بها فهو كتعلق حق المغتالة بالأراضي الخراجية وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله
 تعالى أن هذا العشر يوضع في بيت مال الخراج لانه إنما يصرف الى الفقراء ما كان لله
 تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال يأخذه العاشر
 من أهل الذمة وانما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشران لان ما كان مأخوذاً
 من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضمف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على
 العاشر أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال الأراضي النامية لا تخلو عن وظيفة في دارنا
 والوظيفة اما الخراج أو العشر ولا يمكن ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس من
 أهل الصدقة فتمين الخراج بخلاف الخراج في الأراضي الخراجية لان استيفاءها بعد الوجوب
 كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك **قال** وان
 اشترى تغلبي أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر للصلح الذي جرى بيننا وبينهم

وذكر ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى ان تضعيف العشر عليهم في الأراضى التي كانت لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضاً عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله أن ما صار وظيفة الأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك فإن أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رضى الله تعالى عنه عشر واحد . وذكر في رواية أبي سليمان المسئلة بعد هذا وذكر قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى . وتأويله ما بينا ان عند محمد في الأراضى التي كانت لهم في الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفاً لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك بإسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها التغابي أو باعها من المسلم لا يجب فيها الا صدقة واحدة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التضعيف على بنى تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل بإسلام المالك ولا بيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى إذا كانت لغير التغابي من الكفار لا يجب فيها شيء فمر فنان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالإسلام أما بيان الأرض العشرية والخراجية فنقول أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب الى مكة ومن عدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وفهر أول من سكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لارق على العرب لا خراج على أرضهم وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشرية لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً أو أحياناً مية فهي أرض عشرية وفي النوادر ذكر اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال عند أبي يوسف ان كانت هذه الأراضى تقرب من الأراضى العشرية فهي عشرية وان كانت بالقرب من الأراضى الخراجية فهي خراجية لان التقرب عبرة ألا ترى أن ما يقرب من القرية ليس لأحد أحياناً ولحق أهل القرية والمرء أحق بالانتفاع بفناء داره وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحيائها بماء السماء أو عين استنبطها أو نهر شقه لها من الأودية

العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهي عشرية وان شق لهاهراً من بعض الانهار الخراجية
 فهي خراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق الى أرضه ماء الخراج
 فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا فلا وأما أرض السواد والجبل فهي أرض خراج وخذ السواد
 من المديب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان لان عمر رضى الله عنه حين فتح السواد
 وظف عليها الخراج وبمث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان * قال * وكل بلدة
 فتحها الامام عنوة وقهرآ ثم من بها على أهلها فهي أرض خراج لان ابتداء الوظيفة فيها على
 الكافر ولا يمكن ايجاب العشر لانها صدقة والكافر ليس من أهلها فيوظف الخراج عليها
 ولان خراج الاراضي تبع لخراج الجماعم والذي اذا جعل داره بستاناً أو احياء أرضاً مئتمنة
 باذن الامام فعليه فيها الخراج لما بينا * قال * واذا قال صاحب الارض قد أدبت العشر الى
 المساكين لم يقبل قوله وان حلف على ذلك لان حق الاخذ فيه الى السلطان فكان نظير
 زكاة السوائم على ما بينا * قال * وان وضع العشر أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي
 به السلطان وسمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . واعلم أن مصارف العشر والزكاة ما يتلى في
 كتاب الله عز وجل في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وللناس كلام
 في الفرق بين الفقير والمسكين فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الفقير
 هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل قال الله تعالى في صفة الفقراء لا يسألون الناس إلحافاً
 قيل لا إلحافاً ولا غير إلحاف وفي المسكين قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً
 ويتيماً وأسيراً وقد جاء يسأل وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ان الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته الى الناس قال الله تعالى وأنتم الفقراء
 . والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة أى لا صقما
 بالتراب من الجوع والعري . فالخالص ان المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير وعند
 الشافعي رحمه الله تعالى الفقير أسوأ حالاً من المسكين وبين أهل اللمنة فيه اختلاف ومن قال
 بان المسكين أسوأ حالاً قال الفقير الذي يملك شيئاً ولكن لا يفتنيه * قال الراعي
 أما الفقير الذي كانت جلوبته وفق العيال فلم يترك له سبيد
 والمسكين من لا يملك شيئاً ومن قال الفقير أسوأ حالاً من المسكين قال المسكين من يملك
 مالا يفتنيه قال الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال الراجز

هل لك في أجر عظيم تؤجره . نثيت مسكيناً كثيراً عسكريه

* عشر شياه سمعه وبصره *

والفقير الذي لا يملك شيئاً . شتى من انكسار فقار الظهر والحديث يشهد لهذا وهو ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجبني مسكيناً وأمتي . مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والاقاف أما الزكاة فيجوز صرفها الى صنف . حد عندنا دلا يظهر هذا الخلاف . والعاملين عليها وهم الذين يستعملهم الامام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لانهم لما فرغوا أنفسهم لمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم ولهذا يأخذون مع الغنى ولو هلك ما جمعه قبل أن يأخذوا منه شيئاً سقط حقهم كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لانهم ناثبون عن الفقراء بالقبض . وأما المؤلفه قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والافرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الاسلام فقبل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا عدواً أن يسلموا * فان قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف اليهم وهم كفار * قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزءاً من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشعبي انقضى الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أنهم في خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه استبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم وجاؤا الى عمر فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر رضى الله تعالى عنه وقال هذا شيء كان يمطيك رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لكم وأما اليوم فقد أعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والا فيبيننا وبينكم السيف فعادوا الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه وقالوا له أنت خليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء ولم يخالفه . وأما قوله تعالى وفي الرقاب فالمراد اعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليهم عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى المراد أن يشتري بالصدقة عبداً فيعتقه وهذا فاسد لأن التملك لا بد منه وما يأخذه بائع العبد عوض عن ملكه والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد التملك

والدليل عليه ماروي أن رجلا قال أي رسول الله دلتني على عمل يدخلني الجنة فقال ذلك
الرقبة وأعتق النسمة قال أوليسا سواء يارسول الله قال لا فك الرقبة أن تعين في عتقه
. وأما قوله تعالى والغارمين فهم المديونون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم . وقال
الشافعي رحمه الله تعالى المراد من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة بين
القبيلتين . وأما قوله تعالى وفي سبيل الله فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف . وقال محمد
هم فقراء الحاج المنقطع بهم . لما روي أن رجلا جعل بعيرآله في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الطاعات كلها في سبيل الله
تعالى ولكن عند اطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس . ولا يصرف الى الاغنياء
من الغزاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لحسة وذكر من جملتهم الغازي في سبيل الله تعالى ولكننا نقول المراد الغني بقوة
البدن والقدرة على الكسب انما تكون بالبدن لا بملك المال بدليل الحديث الآخر وردها في
فقرائهم . وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله لبعده منه والسبيل الطريق فكل من يكون
مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كمن يكون فقيرا أو غنيا يسمى ابن الفقر وابن
الغني وابن السبيل غني ملكا حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء اذا وصلت يده اليه
وهو فقير بدأ حتى تصرف اليه الصدقة للحال لحاجته . ثم هؤلاء الاصناف مصارف
الصدقات لا مستحقون لها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم . وقال الشافعي رحمه
الله تعالى هم مستحقون لها حتى لا تجوز ما لم تصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف
ثلاثة واستدل بالآية وبحديث إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسمة ملك مقرب ولا نبي
مرسل حتى تولى قسمتها من فوق سبعة أرقعة واعتبر أمر الشرع بأمر العباد فان من
أوصي بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع ﴿ولنا﴾
قوله تعالى وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم . وقال صلى الله عليه وسلم لما
رضي الله عنه وردها في فقرائهم وبعث عمر رضي الله عنه بصدقة الى بيت أهل رجل
واحد هكذا نقل عن ابن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وقد بينا أن المقصود
اغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف الى واحد وبه فارق أوامر العباد لان المعبر فيها اللفظ
دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة بخلاف أوامر الشرع أما الآية فقد قال ابن عباس

رضى الله عنه المراد بيان المصارف فالى أيهم انصرفت أجزاء كما ان الله تعالى أمره باستقبال
الكعبة في الصلاة واذا استقبل جزءاً كان ممثلاً للأمر. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الاصناف
باوصاف نبي عن الحاجة فمر فانا ان المقصود سد خلة المحتاج ﴿قال﴾ ولا يجوز تعجيل عشر مالم
يزرع وعشر ثمر لم يخرج أما تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع فلا يجوز في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره في الاملاء قال
لانه لم يبق بينه وبين الوجوب الا مجرد مضي الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب
وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا السبب الموجب لم يوجد لان الموجود ملك رقاب
النخيل وهو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعها لم يلزمه شيء وتعجيل الحق قبل وجود سبب
وجوبه لا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب أما تعجيل عشر الزرع قبل الزراعة فلا
يجوز بالاتفاق لان الارض ليست بسبب لوجوب العشر وقد بقي بينه وبين الوجوب عمل
سوى مضي الزمان وهو الزراعة وبعد نبات الزرع يجوز التعجيل بالاتفاق وأما بعد مازرع
قبل أن ينبت فيجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يبق بينه وبين وجوب العشر
الا مضي الزمان ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان السبب لم يوجد لان
الحب في الارض كهو في الحب ليس بسبب لوجوب العشر ﴿قال﴾ ولا يعطى زكاته
وعشره ولده وورلد ولده وأبويه وأجداده وكل من ينسب الى المؤدى بالولادة أو ينسب
اليه بالولادة ولا يجوز صرف الزكاة اليه لان تمام الايتاء بانقطاع منفعة المؤدى عمادى والمنافع
بين الآباء والأبناء متصلة. قال الله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعماً فريضة
فلم يتم الايتاء بالصرف اليهم فاما من سواهم من القرابة فيتم الايتاء بالصرف اليه وهو أفضل
لما فيه من صلة الرحم ﴿قال﴾ ولا يعطى مدبرة وعبيده وأم ولده لأثم مماليكه كسبهم له
وكذلك لا يعطى مكاتبه لان كسب المكاتب دأثر بينه وبين المولى فلم يتم الايتاء بالصرف اليه
وهذا بخلاف مالودفع الى مكاتب غنى لان هناك الايتاء تم بانقطاع منفعة المؤدى عمادى ولم ينبت
فيه للغنى ملك ولا يد للحال وكذلك لا يصرف الى زوجته لان الايتاء لا يتم فالزوجة من وجه
لزوجها قال الله تعالى ووجدك عاتلاً فأغنى قيل بما لخديجة. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بناء
على أن شهادة الزوج لزوجته جائزة فأما المرأة فلا تعطى زوجها في قول أبي حنيفة وفي قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه واستدلاً بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رحمهما

الله تعالى فانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النصدق على زوجها فقال يجوز ذلك
 أجران أحر الصدقة وأجر الصلة ولانه لاحق للزوجة في مال زوجها فيتم الايتاء كما يتم بالصرف الى
 الاخوة بخلاف الزوج يصرف الى زوجته على ما بيننا. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لزوجته
 أصل الولاد ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما الى صاحبه فكذلك
 الأصل. ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا يجوز شهادته له وان كل واحد
 منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب رضي الله عنها محمول على صدقة
 التطوع فقد روي أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك وبه نقول انه
 يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما الى صاحبه وكذلك لو أعطي غنياً أو ولداً
 صغيراً لغني مع علمه بحاله لا يجوز لان مصرف الصدقات الفقراء بالنص فان صرف الى زوجة
 غني وهي فقيرة أو الى بنت بالغة الغني وهي فقيرة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى لانه صرفها الى الفقير واستحقاقها النفقة على الغني لا يخرجها من ان تكون مصرفاً
 كأخت فقيرة لغني فرض عليه نفقتها وأبو يوسف رحمه الله تعالى قال لا يجوز لانها مكفية المؤونة
 باستحقاقها النفقة على الغني بالاتفاق فهو نظير ولد صغير لغني وكذلك لو صرف الى هاشمي أو
 مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل
 محمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الأرقم بن أبي الأرقم على
 الصدقات فاستتبع أبا رافع فجاء معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا رافع ان الله تعالى
 كره لبني هاشم غمالة الناس وان مولى القوم من أنفسهم وهذا في الواجبات فالما في
 التطوعات والاقواف فيجوز الصرف اليهم وذلك مروى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى في النوادر لان في الواجب المؤدى يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى
 بمنزلة الماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء فان
 أعطاه غنياً وهو لا يعلم بحاله فانه يجزى إن وقع عنده انه فقير أو سأله فاطاه أو كان جالساً
 مع الفقراء أو كان عليه زى الفقراء ثم تبين انه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى ولم يجز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رضي الله عنه لان الخطأ ظهر
 له بيقين لان المصرف في الصدقات الفقراء دون الاغنياء فلا يجزئه كمن توضع بالماء ثم تبين
 انه نجس أو قضى القاضي في حادثة باجتهاد ثم ظهر نص بخلافه ولابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى ان الواجب عليه الصرف الى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما اذا صلى الانسان
 الى جهة بالتحري ثم ظهر الامر بخلافه وهذا لان الغنى والفقير لا يوقف عليهما وقد لا يقف
 الانسان على غني نفسه فضلا عن غيره والتكليف انما يثبت بحسب الوسع بخلاف الاصل فانه
 مما يوقف على حقيقته وكذلك يوقف على نجاسة الماء وطهارته وان تبين أنه دفع الى ابيه أو ابنته
 جاز في ظاهر الرواية عندهما وذكر ابن شجاع رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 انه لا يجوز. وجه تلك الرواية ان النسب مما يحكم به ويمكن معرفته حقيقة فيتبين
 الخطأ بيقين كما لو ظهر أنه عبده أو مكاتبه. وجه ظاهر الرواية حديث معن بن يزيد رضي
 الله عنه قال دفع أبي صدقة الى رجل ليصرفها ويفرقها على المساكين فأعطاني فلما رآه
 أبي في يدي فقال ما اياك أردت يا بني فقلت ما أنا بالذي أردته عليك فاختصمنا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت فقد جوز الصرف
 الى الولد عند الاشتباه وكان المعنى فيه وهو أن الصرف الى الولد قرينة بدليل التطوع فأقام
 النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر مما هو مستحق عن المؤدى عند الاشتباه مقام الكمال في
 حكم الجواز وكذلك اذا تبين أن المدفوع اليه هاشمي فهو على هاتين الروايتين وان تبين
 أن المدفوع اليه ذمي فهو على هاتين الروايتين أيضاً لان الكفر يحكم به ويوقف على حقيقته
 وان تبين أن المدفوع اليه حربي قال في كتاب الزكاة يجوز. وتأويله أنه اذا كان مستأمناً
 في دارنا فهو كالذمي وأبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر في جامع البرامكة عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أنه لا يجوزته لان التصديق على الحربي ليس بقربة أصلاً فلا يمكن أن يقام مقام
 ما هو قربة عند الاشتباه **وقال** ويكره أن يعطى رجلاً من الزكاة ما تبي درهم اذا لم يكن
 عليه دين أو له عيال وان أعطاه جاز وعند زفر رحمه الله تعالى لا يجوزته اعطاء المائتين وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس باعطاء المائتين اليه انما يكره أن يعطيه فوق المائتين
 وزفر رحمه الله تعالى يقول غني المدفوع اليه يقترن بقبضه وذلك مانع من جوازه ولكننا نقول
 الغني يحصل بالملك وذلك حكم يثبت بعد قبضه فلم يقترن الغني بالدفع والقبض فلا يمنع الجواز
 ولكن يعقبه متصلاً به فأوجب الكراهة للتقرب كمن صلى وتقربه بنجاسة جازت الصلاة
 للوقوف على مكان طاهر وكان مكروهاً للتقرب من النجاسة وأبو يوسف يقول جزء من
 المائتين مستحق لحاجته للحال والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغني الا أن يعطيه فوق

المائتين * ثم الغنى الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة أن يملك مائتي درهم أو ما يساويها فضلاً
 عن حاجته عندنا . وقال سفیان الثوري أن يملك خمسين درهماً وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى إذا كان صاحب عيال لا تغنيه المائتان جاز صرف الزكاة إليه وإن كان يملك المائتين
 لقيام حاجته كإبن السبيل تصرف إليه الزكاة وإن كان مالكا للمال . وسفيان رحمه الله تعالى
 استدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل الناس وهو غني عن المسئلة
 جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً وخموشاً وكدوشاً في وجهه قيل وما الغنى يا رسول الله
 قال أن يملك خمسين درهماً . وتأويله عندهما في حرمة السؤال والطلب وبه نقول قال
 صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف
 فخذ فانه مال الله تعالى يؤتيه من يشاء ودم السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم السؤال
 آخر كسب العبد أى يبقى في ذل إلى يوم القيامة وإن كان قادراً على الكسب وليس له عيال
 ولا مال يجوز صرف الزكاة إليه عندنا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى . وتأويله عندنا حرمة الطلب
 والسؤال . ألا ترى إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم الصدقات
 فقام إليه رجلان يسألانه فنظر إليهما ورأهما جليدين فقال أما إنه لاحق لكما فيه وإن شئتما
 أعطيتكما . مناه لاحق لكما في السؤال . ألا ترى أنه جوز الاعطاء لهما وقيل كان الحكم
 في الابتداء إن حرمة الأخذ كانت متعلقة بقوة البدن ثم انتسخ بملك خمسين ثم انتسخ
 ذلك واستقر الأمر على ملك النصاب وإنما حملناه على هذا ليكون الناسخ أخف من المنسوخ
 كما قال الله تعالى نأت بخير منها أو مثاها ﴿ قال ﴾ رجل له على رجل دين فتصدق به على
 آخر عن زكاة ماله وأمره بقبضه فقبضه أجزاءً لأنه في القبض وكيله فتعين المقبوض ما
 لصاحب المال فكانه قبض بنفسه ثم صرف إليه بنية الزكاة فيكون مؤدياً العين دون الدين
 ﴿ قال ﴾ رجل تصدق على رجل بدراهم من ماله عن زكاة مال رجل بغير أمره ثم علم بعد
 ذلك ورضي به لم يجزه من زكاته لأن رضاه في الانتهاء إنما يؤثر فيما كان موقوفاً عليه والصدقة
 عن المتصدق كان تاماً غير موقوف فلا يؤثر فيه رضا الآخر به وإن كان تصدق عليه بأمره
 أجزاءً لأنه يصير مستقراً للمال منه إن شرط له الرجوع عليه أو مستوهِباً منه إن لم
 يشترط له ذلك والفقير يكون نائباً عنه في القبض يقبض له أولاً ثم لنفسه بخلاف ما إذا انعدم

الامر في الابتداء ثم لا يرجع المؤدى على الامر هنا الا بالشرط بخلاف المأمور بقضاء
 الدين فهناك امره أن يملك ما في ذمته بما يؤدي فله حق الرجوع عليه بدون الشرط وهنا
 لا يصير مملكا منه شيئاً في ذمته بما يؤدي. يوضح الفرق بينهما أن هناك هو مطالب بقضاء
 الدين يجبر عليه في الحكم فهو بالأداء بأمره سقطت عنه هذه المطالبة فثبت له حق الرجوع
 عليه وهنا من عليه الزكاة لا يطالب بأداء الزكاة ولا يجبر عليه في الحكم فلا يثبت للمؤدى
 بأمره حق الرجوع عليه الا بالشرط. لكن يقول لغيره عوض هبتي من مالك لفلان فموضه لا
 يرجع الا بالشرط **وقال** رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال الحول عليها
 ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم فان أراد أداء الزكاة من المين تصدق بربع عشرها خمسة
 أفقرة بالاتفاق وان أراد أداء الزكاة من القيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤدي خمسة
 دراهم معتبراً وقت الوجوب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤدي درهين ونصفاً
 معتبراً وقت الاداء فالاصل عندهما ان الواجب جزء من المين وهو ربع العشر جاء في الأثر
 ها تواربع عشر أموالكم ولان الواجب فيما هو مملوك له وهو المين الا أن له ولاية نقل
 الحق من المين الى القيمة باختياره فتعتبر قيمة المين وقت الاختيار زائداً كان أو ناقصاً وأبو
 حنيفة رحمه الله تعالى يقول الواجب عند حولان الحول اما ربع عشر المين أو ربع عشر القيمة
 يتعين ذلك باختياره والخير بين الشيتين اذا أدى أحدهما تمين ذلك من الاصل واجباً والدليل
 على هذا ان تأثير القيمة في إيجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير المين حتى اذا كل النصاب من
 حيث القيمة تجب الزكاة سواء كان كاملاً من حيث المين أو لم يكن وقد فرع على هذه المسئلة
 باباً في الجامع فما زاد على هذا فيما أمليناه في شرح الجامع وقررنا الفرق بين حقوق الله تعالى
 وحقوق العباد على أصل الكل **وقال** والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في أرض العشر كما هو مذهبه في باب العشر
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر ومراده من
 هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق فالخاصل أن
 ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران والسكر والعسل عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى تعتبر القيمة فيه وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء
 ففي القطن يعتبر خمسة أمثال وفي الزعفران خمسة أمان وفي السكر كذلك وفي العسل

خمسة أفران والفرق ستة وثلاثون رطلاً فخمسة أفران تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن في المسل المعتبر عشرة أرتال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لانه مؤثر بجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول نصب النصاب بالرأى لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة (قال) رجل له أرض عشرية وفيها نخل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ غسلها فهو لصاحب الأرض وفيه العشر وان كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الأرض فلأنه صار محرراً له بملكه فكانت يده اليه أسبق حكماً فيكون هو أولى بملكه وهذا بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع ليركه فيه بل ليطيره اذا قوى على ذلك فلم يصر صاحب الأرض محرراً للفرخ بملكه فكان للآخذ فأما النخل فيمسك في الموضع ليركه فيه فصار صاحب الأرض محرراً له بملكه كالماء اذا اجتمع في أرض فاجتمع منه الحما والطين فهو لصاحب الأرض ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء في أرض العشر . وقال في كتاب الزكاة اذا وجد الجوز أو اللوز في جبل ففيه العشر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لاشئ فيه لانه مباح كالصبيود والعشر فيما يكون من نماء أرض العشر . وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماء كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين ان يكون في ملكه أو في غير ملكه كخمس المعادن (قال) ومن أحياء أرضاً ميتة فهي له اذا كان باذن الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هي له سواء أذن له الامام أولاً لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحياء أرضاً ميتة فهي له . وهذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرّم منه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم منى وبعد وجود الاذن من صاحب الشرع لا حاجة الى اذن أحد من الأئمة وأبو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو اذن الامام كما تبين بما ورد السبب وهو

الاحياء والحكم بعدد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الاراضى سواء فلو لم يشترط فيه اذن الامام أدى الى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في احياء ناحية وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة لما فيه من اطفاء نائرة الفتنة وهذه المسئلة تمود في كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هناك ان شاء الله تعالى

باب ما يوضع فيه الخمس

(قال) من اصاب ركازا وسماه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصاه الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسماه ان يمسكه لنفسه لقول على رضى الله تعالى عنه وان وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتها لك أى تعطيك الخمس منها أيضاً ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار أنه مما أوجب عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الامام في خمس الغنائم أن يصرفها الى الغائبين لحاجتهم وسماه ذلك فكذلك هذا المصيب في الخمس وان تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز لأنه لما جاز له وضعه في نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى وهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام أن يضعه في أولاد الغائبين وآبائهم ﴿ قال ﴾ وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطى الامام منه عطية المقاتلة وفي نواب المسلمين . والحاصل أن ما يجبي الى بيت المال أنواع أربع . أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الآية قال عطاء بن ابي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح السلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لانهم نائبون منا به محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسول ﴿ ولنا ﴾ أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما رفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم بسبب النبوة ولم ينتقل ذلك الى أحد بعده فهو نظير الصفي الذي
 كان يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوى القربى سقط بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عندنا . وبيان في كتاب السير وبقى المصرف لليتامى والمساكين وابن السبيل . وجاء في
 الحديث أن الخلفاء الراشدين قسموا الخس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل
 . والنوع الثاني الصدقات والعشور وقد بينا مصارفها . والنوع الثالث الخراج والجزية وما
 يؤخذ من صدقات بني تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا مروا
 عليه فهذا النوع مصروف الى نواب المسلمين ومنها اعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية
 عيالهم لانهم فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من
 أموالهم ومن هذا النوع ايجاد الكراع والاسلحة وسد الثغور واصلاح القناطر والجسور
 وسد البثق وكري الانهار العظام . ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتمسين والمعلمين وكل
 من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال
 . والنوع الرابع تركة من لا وارث له من المسلمين أو من يرثه الزوج أو الزوجة فقط فان
 الباقي مصروف الى بيت المال وما يوجد من اللقطة اذا لم يعرفها أحد فهو موضوع في هذا
 النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين
 ولا مال له وهو معنى قول محمد رحمه الله تعالى فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال
 الى المصارف فلا يدع فقيراً الا اعطاه حقه من الصدقات حتى ينفيه وعياله وان احتاج بمض
 المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شئ اعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت مال
 الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا ان الخراج وما في معناه يصرف الى
 حاجة المسلمين بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اعطاء المقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج
 صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج لان الصدقة حق الفقراء
 والمساكين فاذا صرف الامام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق
 المصروف اليهم وهو مال الخراج **قال** وما أخذ من صدقات بني تغلب وضع موضع الخراج
 لما مر وما أخذ من صدقات أهل بلد رد على فقرائهم كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معاذ بن جبل رضى الله عنه . وحكى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يخرج
 الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وقد بينا هذا **قال** واذا لم يبق محتاج من أهل تلك البلدة

فان كان بقرب منهم محتاج فهو أحق من فقراء غيرهم لقربهم فلو وضعها الامام في أهل الحاجة من غيرهم وسمه ذلك فان أخرجهم الى غيرهم جازوه وكرهه وقد تقدم بيان هذا الفصل ﴿قال﴾ ومن كان غنيا ولم يقر وليس في الديوان اسمه ولا بلى للمسلمين شيئا لم يعط من الخراج شيئا لانه مشغول بالكسب لنفسه ولا يعمل للمسلمين عملا فلا يستحق شيئا من مالهم ﴿قال﴾ ونجب للامام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخاف رآه عمر يحمل شيئا من متاع أهله فقال الى أين يا خليفة رسول الله فقال الى السوق أبيع متاعا لاهلى لانفقته في حوائجى فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلاثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلاثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه الا أنه روى أنه أوصى الى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر رضى الله عنه رحمك الله يا أبا بكر لقد اتعبت من بعدك وعمر في خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما روى عنه أنه قال ان الجزور ينجر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان رضى الله عنه فكان لا يأخذ شيئا من بيت المال لثروته ويساره واما على فكان يأخذ على ما روى أنه قال ان مالى من مالكم كل يوم قصصتا تريد فالخاصل ان الامام اذا كان غنيا فالأولى ان لا يأخذ وان كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى اليه في حق الاوصياء ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف ﴿قال﴾ ولا شئ لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقراء لانه مال المسلمين فلا يصرف الى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئا لان المأخوذ صار حقا للمسلمين ومن الناس من قال اذا كان محتاجا جزأ عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيئا من أهل الذمة يسأل فقال ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا ورأوا أن من الترغيب له في الاسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم ﴿قال﴾ وأمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند ان كان فارسا فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل سهمه في الغنيمة كسهم واحد من المسلمين وكذلك من جاهد بعده من الخلفاء الراشدين وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس وصفي بصنطفيه لنفسه من درع أو سيف أو جارية وسهم كسهم أحدهم فمخمس الخمس والصفي كان هو مختصا به أخذهما

بولاية النبوة فليس من ذلك شيء إلا سراء الجيوش وبمده بقى السهم فهو لا سراء الجيوش كما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب نواذر الزكاة

قال الشيخ الامام شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم أن مسائل أول الكتاب مبنية على الاصل الذي بيناه في كتاب الزكاة وهو أن ضم النقود بعضها الى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فان الذهب والفضة وان كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الاموال بهما وأنه لا مقصود فيهما سوى أهمهما قيم الاشياء وبهما تعرف خيرة الاموال ومقاديرها ووجوب الزكاة باعتبار المالية قال الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ثم اعتبار كمال النصاب لأجل صفة النبي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى والنفي بهما يكون بصفة واحدة واعتبار كمال النصاب لمعرفة مقدار الواجب وهما في مقدار الواجب فيهما كشيء واحد فان الواجب فيهما ربع العشر على كل حال وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء فانها لا تجب الا في المال النامي ومعنى النماء فيها بطريق التجارة وربما يحصل بالتجارة في الذهب النماء من الفضة أو على عكس ذلك فكانا بمنزلة عروض التجارة في معنى النماء وعروض التجارة وان كانت أجناساً مختلفة صورة يضم بعضها الى بعض في حق حكم الزكاة فكذلك النقود . ألا ترى أن نصاب كل واحد منهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو العروض فكذلك يكمل نصاب أحدهما بالآخر بخلاف السوائم ثم على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد التقدين الى الآخر باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء لان المقصود تكميل النصاب ولا معتبر بالقيمة فيه . ألا ترى أن من كانت له عشرة دنانير وهي تساوي مائتي درهم لا تجب عليه الزكاة والدليل عليه أن المعتبر بصفة المالية والمالية من الذهب والفضة باعتبار الوزن اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله جيدها وورديتها سواء وباعتبار الوزن لا يمكن تكميل النصاب الا من حيث الاجزاء . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ضم الاجناس المختلفة بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا يكون الا باعتبار القيمة

كما في عروض التجارة وهذا لان المعتبر صفة المالية وصفة الغنى للمالك وذلك انما يحصل باعتبار القيمة وانما لا تعتبر قيمة النقد عند الافراد فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فتعتبر القيمة الا ترى ان من كسر على انسان قلب فضة جيدة فانه يجب عليه قيمته من الذهب فلما كان في حقوق العباد تعتبر القيمة عند مقابلة أحدهما بالآخر فكذلك في حق الله تعالى تعتبر القيمة عند ضم أحدهما الى الآخر. اذا عرفنا هذا فنقول رجل له ثمانية دنانير ثمنها مائة درهم ومائة درهم حال عليهما الحول فعليه الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصابه بلغ مائتي درهم باعتبار القيمة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازكاة عليه لان نصابه ناقص باعتبار الاجزاء فانه يملك نصف نصاب من الفضة وخمسي نصاب من الذهب فاذا جمعت بينهما كانت أربعة أخماس نصاب ونصف خمس وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً انه اذا كانت له خمسة وتسعون درهماً ودينار قيمته خمسة دراهم فانه يلزمه الزكاة باعتبار ان كل دينار ثمن خمسة دراهم فثمن خمسة وتسعين درهماً تسعة عشر ديناراً فان ضمها الى الدينار يكون عشرين ديناراً وبهذه الرواية يتبين ان على أصله يقوم الذهب تارة بالفضة والفضة تارة بالذهب وذلك لاجل الاحتياط وتوفير المنفعة على الفقراء **قال** وان كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير ثمنها خمسون درهماً فعليه الزكاة بالاتفاق لان النصاب كامل من حيث القيمة ومن حيث الاجزاء فانه يملك ثلاثة ارباع نصاب الفضة وربع نصاب الذهب وكذلك ان كانت له خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً ثمنها خمسة دنانير او كانت له عشرة دنانير ومائة درهم ثمنها عشرة دنانير فعليه الزكاة بالاتفاق لكامل النصاب سواء اعتبرت الضم بالاجزاء او بالقيمة ولم يبين في الكتاب انه من أي الجنسين تؤدي الزكاة والصحيح انه يؤدي من كل واحد منهما ربع عشره لان الواجب فيهما ربع العشر بالنص قال صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقال عمر رضي الله عنه هاتوا عشور أموالكم وفي أداء ربع العشر من كل نوع مراعاة النظر لصاحب المال والفقراء. ألا ترى ان بعد تمام الحول لو هلك أحد النوعين لم يكن عليه ان يؤدي من النوع الآخر الا ربع عشره فكذلك في حال بقاء النوعين **قال** ولو أن رجلاً له ألف درهم حال عليها الحول ثم أضاف اليها ألفاً أخرى ثم خلطهما ثم ضاعت منهما ألف درهم فعليه أن يزكي خمسمائة اذا لم يعرف الذي ضاع من

والبيض جنس واحد في حكم الزكاة فيسقط اعتبار نية التمييز فيهما فكانه قصد عند الاداء تعجيل الزكاة فقط فيجعل المؤدى من المالمين جميعاً اذا وجبت الزكاة فيهما وهذا بخلاف الاداء بعد الوجوب فانه تفرغ للمال عن حق الفقراء لان بوجوب الزكاة يصير المال مشغولاً بحق الفقراء فكانت نية الاداء عن زكاة البيض مفيدة من حيث انه قصد به تفرغ البيض دون السود بخلاف التعجيل قبل الوجوب فانه لا فائدة في نية التمييز هناك وباعتبار هذا المعنى لو أدى زكاة البيض بعد الوجوب ثم هلكت البيض لم يكن المؤدى عن السود ولو عجل قبل الوجوب ثم هلكت البيض وتم الحول على السود كان المعجل من زكاة السود والذي بينا في السود والبيض كذلك الجواب في الذهب والفضة اذا كانت له مائتا درهم وعشرون مثقالاً من ذهب فمعجل زكاة احد المالمين أو أدى بعد الوجوب فهم في جميع الفصول مثل ما سبق. وعلى هذا لو كان له ألف درهم عينا وألف درهم دينا على انسان فمعجل زكاة العين ثم ضاعت قبل كمال الحول فالمعجل يجزى عن زكاة الدين ولو أدى زكاة العين بعد كمال الحول ثم ضاعت قبل الحول لم يجز المؤدى عن زكاة الدين لانه في الاداء بعد الوجوب انما قصد تطهير ماله العين وقد حصل مقصوده فكان بقاؤه بعد ذلك وهلاكه سواء في التعجيل وقبل الوجوب انما قصد اسقاط ما يلزمه من الزكاة عند كمال الحول وانما لزمته الزكاة في الدين وأداء العين عن زكاة الدين جائز. وعلى هذا لو كان له عبد وجارية للتجارة قيمة كل واحد منهما ألف فمعجل زكاة أحدهما قبل الحول ثم مات الذي عجل الزكاة عنه قبل كمال الحول وتم الحول على الآخر فالمعجل يجزى عنه بخلاف ما اذا زكى أحدهما بعد الحول ثم مات الذي زكى عنه ولو عجل زكاة أحدهما قبل الحول ثم مات الذي زكى عنه بعد كمال الحول فعليه أن يزكى الباقي على هذه الرواية وعلى رواية الجامع عليه نصف زكاة الباقي لان المعجل يجزى عنهما اذا وجبت الزكاة فيهما على تلك الرواية قال **وقال** ولو أن رجلاً له مائتا درهم فتصدق بدرهم منها قبل الحول بيوم ثم تم الحول وفي يده مائتا درهم الا درهم فلا زكاة عليه لان المعجل خرج عن ملكه بالوصول الى كنف الفقير فتم الحول ونصابه ناقص وكمال النصاب عند تمام الحول معتبر لايجاب الزكاة فاذا لم يجب عليه الزكاة كان المؤدى تطوعاً لا يملك استرداده من الفقير لانه وصل الى كنف الفقير بطريق القرية فلا يملك الرجوع فيه وهذا لانه نوى أصل التصديق والصفة فيسقط اعتبار الصفة حين لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول

فيبقى أصل نية الصدقة هو قال ولو أن رجلا له جارية للتجارة حال عليها الحول الا يوم ثم
 اعورت فتم الحول وهي كذلك قال يزكيها عوراء ومراده اذا كانت قيمتها بمسد العور
 نصابا فأما اذا كانت دون النصاب فلا شيء عليه لان بالعور فات نصفها وكال النصاب في
 آخر الحول معتبر لا يجاب الزكاة فاذا كانت قيمتها مع العور نصابا فعليه أن يزكيها عوراء
 لان ما هلك منها قبل كمال الحول يصير في حكم الزكاة كما لم يكن فان ذهب العور بمسد
 كمال الحول فلا شيء عليه باعتبار ذهاب العور لان هذه زيادة متصلة بمسد كمال الحول وحكم
 الزكاة لا يسرى الى الزيادة الحادثة بمسد كمال الحول متصلة كانت أو منفصلة . ألا ترى
 أنه لو كانت قيمتها بمسد العور أقل من نصاب فتم الحول وهي كذلك ثم ذهب العور لم
 تلزمه الزكاة فكذلك لا يعتبر ذهاب العور بمسد كمال الحول لا يجاب أصل الزكاة فكذلك لا
 يعتبر لا يجاب أصل الزيادة ولو ذهب العور قبل كمال الحول فتم الحول وهي صحيحة العينين
 فعليه زكاة قيمتها صحيحة لان الزيادة انما حدثت قبل كمال الحول ومثل هذه الزيادة يضم الى
 أصل المال في حكم الزكاة متصلة كانت أو منفصلة متولدة كانت أو غير متولدة . ألا ترى أنه
 لو كانت له ألفا درهم فضاع ألف منها قبل الحول ثم حال الحول على الباقية فزكاهم وجد المال
 الذي كان ضاع لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما اذا وجد المال الذي ضاع قبل كمال الحول
 وهذا لأن المال الذي ضاع صار تاويا في حكم الزكاة فاذا وجدته كان بمنزلة استفادة
 استفادها من جنس ماله وحكم الزكاة انما يتقرر بأخر الحول فاذا تقرر حكم الزكاة عليه
 في الالف لا يلزمه بمسد ذلك في الالف الاخرى شيء وان وجدها أما اذا وجدها قبل كمال
 الحول فانما يقرر حكم الزكاة عليه في الفين . ولو كانت الجارية اعورت بمسد كمال الحول فعليه
 أن يزكيها عوراء لأنه هلك نصفها ولو هلكت كلها بمسد كمال الحول سقطت عنه الزكاة
 فكذلك اذا هلك البعض فان ذهب العور فعليه أن يزكيها صحيحة لانه تقرر عليه حكم
 الزكاة في قيمتها صحيحة ثم انتقض بالخسران الذي لحقه وقد ارتفع ذلك الخسران بذهاب
 العور فهو نظير ماله ضاع احد الالفين بمسد كمال الحول فزكى ما بقي ثم وجد الذي
 كان ضاع فعليه أن يزكيه وهذا الاصل الذي بيناه في كتاب الفصب أن الزيادة اذا
 حدثت في محل النقصان كانت جارية للنقصان وينعدم بها النقصان معنى . يوضحه ان وجوب
 الزكاة باعتبار المالية وهي قد عادت بذهاب العور الى المالية الاولى التي تقرررت عليه الزكاة

فيها عند كمال الحول فعليه أن يؤدي ذلك كله ﴿قال﴾ رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم ابتاع بها جارية للتجارة قيمتها ثمانمائة فعليه زكاة الألف فان ماتت الجارية فليس عليه الا زكاة المائتين لانه حابى في الشراء بقدر المائتين وذلك لا يتغابن الناس في مثله فصار مستهلكا محل حق الفقراء في ذلك القدر فيضمن زكاة المائتين وفي مقدار ثمانمائة حول حقهم من محل الى محل يمدله فان الجارية التي للتجارة بمنزلة الدرهم في كونها مال الزكاة فيكون هلاك الجارية في يده كهلاك الدرهم وهذا بخلاف السوائم فان من وجب عليه الزكاة في خمس من الابل فاشترى بها أربعين من الفئم ثم هلكت الفئم فهو ضامن للزكاة لان وجوب الزكاة في السوائم باعتبار العين فانما النماء مطلوب من عينها واليمين الثاني غير الاول . الا ترى أن هذا التصرف لو وجد منه في خلال الحول انقطع به الحول فكذلك اذا وجد بعد كمال الحول صار مستهلكا ضامناً للزكاة وهنا وجوب الزكاة في الدرهم وعروض التجارة باعتبار المالية والنماء مطلوب بالتصرف ولهذا لو وجد منه هذا التصرف في خلال الحول لم ينقطع به الحول فاذا وجد بعد كمال الحول لا يصير ضامناً للزكاة أيضاً فان كان ابتاع بالالف جارية لغير التجارة والمسألة على حالها فعليه زكاة الألف ماتت الجارية أو بقيت لانه صار مستهلكا حق الفقراء بتصرفه فالجارية التي للخدمة ليست بمال الزكاة الا ترى ان هذا التصرف لو وجد منه في خلال الحول انقطع به الحول فاذا وجد بعد كمال الحول صار ضامناً للزكاة ﴿قال﴾ رجل عنده جارية للتجارة فولدت ولداً قبل الحول بيوم ثم حال الحول عليها فعليه زكاتها جميعاً لان الولد انما ينفصل عن الام بصفتها وهي عنده للتجارة فولدها كذلك ثم الاستفادة في خلال الحول يضم الى أصل النصاب بعلة المجانسة وان لم يكن متولداً من الأصل فالمتولد أولى فان ولدت بعد الحول بيوم فانه يزكيها ولا يزكي ولدها لان الحول قد انتهى قبل انفصال الولد وانما يسرى من الأصل الى الولد ما كان قائماً لاما كان منتهياً . الا ترى ان الرق ينتهي بالعتق فالولد الذي ينفصل منها بعد العتق لا يكون رقيقاً ولا لنا هذا بمنزلة مال استفادته من جنس النصاب بعد كمال الحول فلا تجب فيه الزكاة الا باعتبار حول جديد * فان قيل لما ولدت بعد الحول بيوم فقد علمنا ان حدوث الولد كان قبل كمال الحول فينبغي ان يثبت فيه حكم الحول * قلنا نعم لكن وجوب الزكاة في الولد باعتبار صفة المالية لا باعتبار عينه وصفة المالية

تحدث بمد الانفصال فان الجنين في البطن لا يكون مالا منقوما ولهذا لا يضمن بالنصب فانه صار الولد محل وجوب الزكاة حادث بمد كمال الحول فلا يسرى اليه حكم الزكاة ﴿ قال ﴾ رجل له جارية قيمتها ألف درهم فباعها قبل الحول بيوم بثمانمائة درهم فعليه زكاة ثمانمائة درهم لان وجوب الزكاة عند كمال الحول وماله عند ذلك ثمانمائة ولو استهلك السكك قبل كمال الحول لم يضمن شيئاً من الزكاة فكذلك اذا استهلك البعض بتصرفه . ولو باعها بمد الحول فعليه زكاة الالف لانه بقدر المحاباة صار مستهلكا ولو استهلك السكك بمد الحول كان ضمناً لزكاة فكذلك اذا استهلك البعض ﴿ قال ﴾ وان كانت عنده لغير التجارة فباعها قبل الحول بيوم بثمانمائة درهم فانه يضم هذا الى ماله فيزكيه مع ماله اذا تم الحول لان هذا مستفاد من جنس النصاب في خلال الحول ولو باعها بمد الحول بيوم لم يكن عليه زكاة في ثمنها حتى يحول عليه الحول لانه مستفاد بمد تمام الحول وهذا لان الجارية لما لم تكن للتجارة عنده فاعما حدثت المالية له في حكم الزكاة بتصرفه هذا فيكون ثمنها بمنزلة مال وهب له في حكم الزكاة ﴿ قال ﴾ ولو كانت الجارية عنده للتجارة وقيمته ألف درهم فباعها بمد الحول بمائة درهم فعليه زكاة الالف قال لان هذا مما لا يتغابن الناس فيه بقدره يشير بهذا الى الفرق بين هذه وبين مسألة الجامع وهو ما اذا باعها بثمنامائة وخمسين فانه لا يكون ضمناً شيئاً من الزكاة لان الخمسين ونحوها مما يتغابن الناس فيه وصاحب المال مسلط على التصرف في ماله شرعاً بمنزلة الأب والوصى في مال اليتيم وكما أن هناك يفصل بين ما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن الناس فيه في تصرفهما فكذلك هنا يفصل بينهما فاذا كانت المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه لم يكن مستهلكاً شيئاً وان كانت بقدر ما لا يتغابن الناس فيه كان مستهلكاً محل حق الفقراء في مقدار المحاباة فكان ضمناً للزكاة . ولو باعها قبل الحول بيوم بمائة درهم ضم المائة الى ماله ثم زكاه ولا شيء عليه في مقدار المحاباة لانه صار مستهلكاً قبل وجوب الزكاة ﴿ قال ﴾ ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة فباعها بألف درهم واشتراها المشتري للتجارة ثم حال الحول عليها ثم وجد بها عيباً فردها بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع زكاة الالف لان حق المشتري عند رد الجارية بالعيب يثبت ديناً في ذمة البائع ويتخير هو بين اداء الالف وبين اداء ألف أخرى بناء على الاصل المعروف ان العقود لاتعين في العقود والفسوخ فهذا دين لحقه بمد الحول فلا يسقط عنه شيء من الزكاة

قال وعلى الراد زكاة خمسمائة درهم لانه تم الحول وفي ملكه الجارية فقط وانما استفاد
الزيادة بردها بمد كمال الحول فلماذا لا يلزمه الا زكاة الخمسمائة * فان قيل انما كانت قيمة
الجارية خمسمائة حين كانت صحيحة لا عيب فيها فلما مع وجود العيب تكون قيمتها دون
الخمسمائة فينبغي أن لا تجب على المشتري زكاة خمسمائة * قلنا مراد محمد رحمه الله تعالى من
هذا الجواب ما إذا كانت قيمتها خمسمائة مع وجود هذا العيب على ان المشتري يستحق
الرجوع بحصة العيب اذا تعذر رد الجارية فهذا الطريق يكون الجزء الفائت بسبب العيب
كالقائم حكما فلماذا يلزمه زكاة خمسمائة ﴿قال﴾ وان كانت قيمتها ألف درهم فباعها بخمسمائة
ثم حال الحول فوجد المشتري بها عيبا فردها فلي المشتري زكاة ألف درهم لانه تم الحول
والجارية في ملكه وهي تساوي ألف درهم فلزمه زكاة الالف سواء ردها بقضاء أو بغير
قضاء لانه مختار في الرد فيكون هذا بمنزلة بيعة اياها بخمسمائة بمد كمال الحول وعلى البائع
زكاة خمسمائة لانه تم الحول وفي ملكه خمسمائة ثم استفاد الزيادة بمد ذلك بالرد عليه فلا
يلزمه الا زكاة خمسمائة ﴿قال﴾ ولو كان لرجل عبد ثمنه ألف درهم ولا آخر جارية ثمنها ألف
درهم فتبايما العبد بالجارية وتقابضاهما للتجارة جميعا فحال الحول ثم وجد الذي قبض العبد
بالعبد عيبا فرده فان كان رده بقضاء قاض وأخذ جاريته فعلى كل واحد منهم زكاة ألف درهم
أما الراد فلانه تم الحول وفي ملكه العبد ثم استفاد الزيادة بمد ذلك فلا يلزمه الا زكاة الالف
واما المردود عليه فلان عين الجارية استحققت من يده من غير اختياره وذلك مسقط للزكاة
عنه فلا يلزمه الا زكاة ماعاد اليه من المالية وذلك ألف درهم ﴿قال﴾ وان ردها بغير
قضاء قاض فعلى الراد زكاة الالف لما قلنا وعلى المردود عليه زكاة الالفين لانه تم الحول
وفي ملكه جارية قيمتها ألفا درهم ثم أخرجها من ملكه باختياره حين أقل العقد بالعيب
بغير قضاء القاضى فيلزمه زكاة الالفين وهذا لان الرد بالعيب بغير القضاء فيلزمه زكاة الالفين
وهذا لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة وهو في حق غيرهما كبيع مستقل وهذا
بخلاف ما سبق في الدراهم لان حق الراد هناك لا يتعين في الدراهم المد فوعة فلا يكون
ذلك بمنزلة الاستحقاق وهاهنا حق الراد يتعين في الجارية فلماذا جمل بمنزلة الاستحقاق اذا
رد العبد بقضاء القاضى ولو كان الذي قبض الجارية هو الذي وجد العيب بها فردها بقضاء
أو بغيره فعليه زكاة الالفين لانه هو المختار للمردود ثم الحول وماله ألفا درهم فلا يسقط عنه

شيء من الزكاة باخر اجها من ملكه باختياره ﴿ قال ﴾ رجل له جارية للتجارة باعها بألف درهم
 ثم باعها المشتري من آخر بألف درهم واشتراها كل واحد منهما للتجارة ثم استحققت بعد الحول
 فعلى المشتري الآخر زكاة ألف درهم ولا زكاة على واحد من البائعين لأنها لما استحققت من
 يد المشتري الآخر فقد استوجب الرجوع بثمنها على بائعها وذلك مال سالم له فعليه زكاته وأما
 بائعها فقد تبين أنه كان له حق الرجوع على بائعها أيضا بألف درهم فانما كان ماله ألفا وعليه
 ألف درهم دين للمشتري الآخر فلا تلزمه الزكاة وكذلك الاول كان في يده ألف درهم
 في الحول وعليه ألف درهم دين للمشتري الاول فلا تلزمه الزكاة ومال المديون لا يكون
 نصاب الزكاة ﴿ قال ﴾ رجل له جارية للتجارة بثمن ألفي درهم فباعها بألف درهم فيما فاسداً
 واشتراها المشتري بنية التجارة وتقابضها فقال الحول فعلى المشتري أن يردّها على البائع بفساد
 العقد وعلى البائع زكاة ألفي درهم لأنها كانت مضمونة على المشتري بقيمتها وقيمتها ألفا
 درهم فهي بمنزلة المغصوبة وتبين ان مال البائع عند كمال الحول ألفا درهم وعلى المشتري زكاة
 الالف لان قيمتها دين في ذمته فانما ماله الذي يسلم له مادفع في ثمنها وهو ألف درهم فلماذا
 لا يلزمه الا زكاة الالف ويستوى ان ردها بقضاء أو بنفي قضاء أو لم يردّها ولكن أعتقها
 المشتري بعد الحول لان المعبر هو المالية والمالية التي تسلم للبائع عند كمال الحول مقدارها
 الفان فانه اما أن يرد عليه الجارية أو قيمتها اذا تم رد عينها والذي يسلم للمشتري مقدار
 الالف درهم فيلزمه زكاة الالف ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا له مائة درهم فباع نصفها قبل كمال
 الحول بيوم ثم أفاد مائة قيم الحول وعنده مائة درهم فعليه الزكاة لان المعبر كمال النصاب
 في آخر الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول وقد وجد والمستفاد لو كان قبل هلاك
 بعض النصاب كان مضموما الى النصاب لعل المجانسة فكذلك بعد هلاك بعض النصاب
 لبقاء حكم الحول في الموضعين فان تم الحول ولم يستفد هذه المائة ثم مضت السنة الثانية الا
 يوما ثم استفاد مائة ثم تم الحول فلا شيء عليه في الحولين لانه تم الحول الاول وماله دون
 النصاب فلم تلزمه الزكاة ولم ينعقد الحول الثاني على ماله لنقصان النصاب في أول هذا
 الحول وانما استفاد المائة وليس على ماله حول ينعقد فلا تلزمه الزكاة ولكن ينعقد الحول
 من حين استفاد المائة لانه تم نصابه الآن فاذا تم الحول من هذا الوقت زكى المائتين
 ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلا وهب لرجل ألف درهم ثم حال عليها الحول عندهم ثم وهبها للموهوب

له اغيره فعليه زكاتها لانه صار مستهلكا محل حق الفقراء بما صنع حين اخرج المال من ملكه
بغير عوض وصراده ما اذا وهبها لغنى فالما اذا وهبها للفقير لم يكن ضامناً شيئاً لان الهبة من
الفقير صدقة لا رجوع فيها ومن تصدق بجميع المال بعد كمال الحول لم يكن ضامناً للزكاة
وان لم ينو الزكاة لانه في مقدار الزكاة اوصل الحق الى مستحقه فلو رجع فيها الواهب
الآخر فضاعت عنده لم يكن عليه فيها زكاة لان بالرجوع يعود الى قديم ملكه ويخرج
به من أن يكون مستهلكا محل حق الفقراء فهلاكه في يده بعد الرجوع كهلاكه في يده
قبل الهبة وكذلك لو لم يضع ولكن رجع فيها الأول فلا زكاة على الواهب الثاني ولا على
الأول لانها استحققت من يد الثاني بغير اختياره فالدرهم تعين في الهبة والرجوع فيها ولا
زكاة على الأول لانها لم تكن في ملكه حين تم الحول ويستوى ان كان الأول رجع
فيها بقضاء أو بغير قضاء عندنا خلافاً لغير رحمة الله تعالى وعلى قول سفيان الثوري رحمه الله
ليس للواهب الأول أن يرجع في مقدار الزكاة اذا أدى ولكن الموهوب له يتصدق به على
الفقراء وقد بينا هذا في كتاب الهبة **قال** ولو كان له عبد للتجارة فحال عليه الحول
ثم باعه بمثل قيمته فعليه أداء الزكاة من ثمنه اذا قبضه لانه حول حق الفقراء من محل
الى محل يعد له فلورده المشتري بخيار الرؤية واسترد الثمن فمات في يد البائع فلا زكاة عليه
لان الرد بخيار الرؤية فسخ من الاصل فانما عاد العبد الى قديم ملكه وهلاكه في يده بعد
ما عاد اليه كهلاكه قبل البيع وكذلك لو مات العبد قبل أن يقبض المشتري لان البيع ينتقض
من الاصل بفوات القبض المستحق بالعقد وكذلك لو رده المشتري بخيار الشرط فمات
عند البائع فان خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فالرد بحكمه يكون فسخاً من الاصل سواء
كان بقضاء أو بغير قضاء **قال** رجل له عبد للتجارة فحال الحول وهو عنده ثم تزوج
عليه امرأة ودفعه اليها ثم فجر بها ابن زوجها قبل الدخول فعليها رد العبد لان الفرقة جاءت
من قبلها قبل الدخول فيلزمها رد الصداق فان رده فمات عند الزوج فلا زكاة عليه لان
الفرقة من جهتها قبل الدخول في حكم الفسخ فانما عاد العبد الى قديم ملك الزوج فيكون
هلاكه بعد الاسترداد كهلاكه قبل النكاح وهذا لانه لا بد للملك الجديد من سبب
جديد ولم يوجد هنا سبب جديد للملك الزوج في العبد فلا بد من القول بعوده الى قديم
ملكه فلو مات العبد في يدها فهي ضامنة قيمته للزوج لانه تعذر عليها رد العبد بعد تقرر

السبب الموجب للرد فتلزمها القيمة لانها قبضته على وجه الملك لنفسها بموض فيدخل المقبوض في ضمانها فلو قبض الزوج منها القيمة فضاعت في يده فعليه الزكاة لانه صار مستهلكا محل حق الفقراء بتصرفه حين تزوج على رقبة العبد فانه أخرجه من ملكه بموض لا يكون محلا لحق الفقراء فكان ضامنا للزكاة الا انه متى عاد الى قديم ملكه يرتفع حكم الاستهلاك به ولم يمد الى قديم ملكه حتى هلك في يدها فبق مستهلكا وهلاك القيمة المقبوضة في يده كهلاك مال آخر وهو نظير ما لو اشترى جارية للخدمة ثم هلكت الجارية قبل التسليم فاسترد القيمة لم يكن ضامنا للزكاة ولو كان العبد مات في يد بائع الجارية فاسترد قيمته فهلكت القيمة في يده كان ضامنا للزكاة . ولو كان مكان العبد عنده ألف درهم فحال عليها الحول ثم تزوج امرأة على ألف درهم ودفع اليها ثم قبلت ابن زوجها بشهوة قبل الدخول فردت الالف الى الزوج فضاعت منه فعليه فيها الزكاة بخلاف ما سبق لان هناك لا يجب عليها رد الالف المقبوضة بعينها ولكن لها الخيار ان شاءت ردت تلك الالف وان شاءت ردت مثلها فلم يخرج الزوج من أن يكون مستهلكا محل حق الفقراء وان ردت عليه تلك الالف وفي الاول عليها رد العبد بعينه فيخرج الزوج من أن يكون مستهلكا يعود العبد الى قديم ملكه ﴿ قال ﴾ ولو حال الحول بمد التسليم اليها ثم قبلت ابنه بشهوة فردت عليه الالف فعليه زكاة الالف للسنة الثانية لانه لما لم يلزمها رد الالف بعينها كان هذا دينا لحقها بمد الحول فلا يسقط الزكاة عنها وعلى الزوج الزكاة للسنة الاولى ولا زكاة عليه فيها للسنة الثانية لانها في السنة الثانية كانت في ملك المرأة ويدها وفي مسألة العبد لو نوت هي التجارة وحققت ذلك وحال الحول عندها ثم قبلت ابن الزوج فردت العبد عليه لم يكن عليها زكاة لان عين العبد استحققت من يدها بعد وجوب الزكاة وذلك مسقط للزكاة عنها وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا تسقط الزكاة عنها هنا لان الفرقة جاءت من قبلها فهي التي اكتسبت سبب زوال ملكها عن العبد فتكون متلفة حق الفقراء فتلزمها الزكاة ولكننا نقول لم يوجد منها صنع في ابطال ملكها في العبد لان صنعها تقبيل ابن الزوج وذلك غير مبطل ملكها العبد الا ترى أنه لو حصل ذلك منها بمد الدخول لم يبطل ملكها في شيء من العبد ولكن المبطل ملكها انفساخ النكاح وذلك أمر حكى فلهذا يجمل هذا بمنزلة الاستحقاق من يدها ﴿ قال ﴾ رجل له ألف درهم ومائة درهم حال عليها الحول

الا شهر افزكى الالف عما يستفيده فيما يستقبل ثم أفاد أربعين ألفاً وحال عليها حول فالمعجل
 يجزى من زكاة المستفاد وعليه زكاة المائة لان بما عجل لم ينقطع حكم الحول فقد بقي في ملكه
 بعض النصاب وهو المائة ثم المستفاد مضموم الى ما بقي عنده في حكم الحول بعلة المجانسة
 فعند كمال الحول تلزمه الزكاة في الكل وزكاة أربعين ألف درهم ألف درهم وقد عجلها فانما بقي عليه
 زكاة المائة درهمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودرهمان ونصف عندهما وعلى قول زفر رحمه الله
 تعالى تمجيل الزكاة انما يجوز عن المال القائم في ملكه ولا يجوز عما يستفيده فليهبه زكاة المستفاد
 عند كمال الحول ونحن نقول لما جعل المستفاد بمنزلة الموجود عنده في أول الحول في حكم
 وجوب الزكاة فيه فكذلك يحمل بمنزلة الموجود عنده في حكم جواز التمجيل فان تم الحول
 قبل ان يستفيد شيئاً ثم أفاد أربعين ألفاً فالمعجل لا يجزى من زكاتها ويجزى من زكاة المائة
 خاصة وهذا غلط لانه تم الحول وفي ملكه مائة درهم فالمعجل قد تم خروجه عن ملكه
 بالوصول الى الفقير فلا تجب عليه الزكاة في المائة أصلاً إلا ان يكون المعجل يجزى من زكاة
 المائة ثم حين استفاد أربعين ألفاً نعمد الحول على ماله فاذا تم الحول من هذا الوقت كان
 عليه ان يزكى السهل **قال** ولو كانت له مائة درهم فتصدق بها عما يفيد ثم أفاد ألف
 درهم من عامه ذلك فالمعجل لا يجزى من زكاته لانه انما عجل قبل كمال النصاب وتمجيل
 الزكاة قبل النصاب لا يجوز لمعنى وهو ان جواز التمجيل بمد تقرر السبب والسبب هو كمال
 النصاب فالأداء قبله يكون تمجيلاً قبل وجود السبب وذلك باطل بمنزلة أداء الصلاة قبل
 دخول الوقت والصوم قبل دخول شهر رمضان **قال** فان كانت له مائة درهم فتصدق
 بها كلها عما يفيد ثم أفاد عشرة آلاف درهم من عامه ذلك فانه يستقبل بها حولا ولا
 يجزىه المعجل عما يلزمه من زكاتها لانه لما تصدق بجميعها فقد انقطع حكم الحول اذ لم
 يبق في ملكه شئ مما انعمد عليه الحول فاذا انقطع حكم الحول كان المؤدى تطوعاً ولا يجزىه
 عما يلزمه من الزكاة من مال آخر باعتبار حوله آخر وهذا بخلاف ما لو عجل عن المائتين عشرة
 دراهم زكاة حولين ثم استفاد عشرة دراهم فضى حولان فالمعجل يجزىه عن زكاة الحولين
 جميعاً لان هناك قد بقي حكم الحول ببقاء بعض النصاب وملك النصاب الواحد سبب
 لوجوب الزكاة باعتبار كل حول وحولان الحول شرط لاسبب فلماذا جاز التمجيل أما هنا
 لم يبق في ملكه شئ مما انعمد عليه الحول وملك ذلك النصاب ليس بسبب لوجوب الزكاة

في مال آخر مقصوداً فلماذا لا يجزى المعجل حتى لو بقي عنده درهم من المائتين ثم استفاد عشرة آلاف فتم الحول تلزمه الزكاة ويجزى المعجل عما يلزمه لأنه بقي الحول منعقداً ببقاء جزء من النصاب في ملكه وقد استفاد من جنسه فتم الحول ونصابه كامل فتلزمه الزكاة ويجزى المعجل بما يلزمه باعتبار هذا الحول ﴿قال﴾ ولو كانت له مائتا درهم فضاع نصفها بعد كمال الحول فعليه أداء درهمين ونصف اعتباراً للبعث بالكل فإنه لو ضاع الكل يسقط عنه جميع الزكاة فإن ضاع النصف سقط عنه نصف الزكاة ثم هذا على أصلها واضح فإنما يوجبان الكسور في زكاة الدراهم ابتداءً فالبقاء أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب الكسور في زكاة الدراهم ابتداءً ولكن يقول ببقاء الكسور بعد الوجوب لأن كمال النصاب معتبر لوجوب الزكاة وهو غير معتبر لبقاء الواجب ﴿قال﴾ رجل له ألف درهم حال عليها خمسة أحوال ثم ضاع نصفها فعليه نصف ما وجب عليه في هذه الخمس سنين وهذا ظاهر لأن هلاك النصف معتبر بهلاك الكل وإنما الكلام في بيان ما يلزمه فيها في هذه الأحوال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه في الحول الأول خمسة وعشرون درهماً وفي الحول الثاني أربعة وعشرون درهماً لأن مقدار خمسة وعشرين درهماً صار ديناً عليه ودين الزكاة يمنع وجوب الزكاة عنده وهو لا يرى الزكاة في الكسور وإنما يلزمه في السنة الثانية زكاة تسعمائة وستين درهماً وهكذا في كل سنة لا يعتبر في ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية والكسور في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتبر من ماله ما وجب عليه من الزكاة للسنين الماضية وتعتبر الكسور لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور ولا يعتبر أن بعد النصاب الأول نصاباً وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يلزمه في كل سنة خمسة وعشرون درهماً لأن دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وقد بينا هذا الأصل في كتاب الزكاة ﴿قال﴾ رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم استفاد ألفاً أخرى فحال الحول عليها ثم استفاد ألفاً أخرى فحال الحول عليها ثم ضاع نصفها فإنه يزكى في السنة الأولى نصف المال الأول وفي السنة الثانية ما بقي من نصف المال الأول ونصف المال الآخر وفي السنة الثالثة ما بقي من المال الأول والمال الثاني ونصف المال الآخر كله لأن الألف الأولى حال عليها ثلاثة أحوال ثم هلك نصفها فعليه فيها للسنة الأولى زكاة نصف الألف وفي السنة الثانية كذلك المقدار

ما وجب فيها للسنة الاولى فان ذلك صار ديناً عليه وفي السنة الثالثة كذلك الا مقدار ما وجب
 عليه للحولين والالف الثانية حال عليها حولان ثم هلك نصفها فعليه أن يزكي للحول الاول
 نصفها وللحول الثاني كذلك الا مقدار ما وجب عليه للحول الاول والالف الثالثة حال
 عليها حول واحد ثم هلك نصفها فعليه أن يزكي نصفها لان هلاك بعض المال بعد وجوب
 الزكاة معتبر بهلاك الكل ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً له أربعون ألف درهم حال عليها الحول
 ثم أخرج ألف درهم منها يزكيها فتصدق بخمسة دراهم ثم ضاع عشرون ألف درهم من
 المال وبقي تسعة عشر ألفاً وهذه الخمسة مائة التي بقيت من الالف التي أخرجها الزكاة
 فالخمس مائة التي زكى عن تسعة وثلاثين ألفاً وخمسة مائة لانه حين أدى كان في ملكه تسعة
 وثلاثين ألفاً سوى الالف التي أخرجها للزكاة فاذا ضمت هذه الخمسة مائة المؤداة الى تسعة
 وثلاثون ألفاً كان الكل تسعة وثلاثين ألفاً وخمسة مائة وانما قصد أداء الزكاة عن جميع ذلك
 فلماذا توزع تلك الخمسة مائة على هذه الجملة فما أصاب عشرين ألفاً التي هلكت بطل عنه لانه
 أدى بعض زكاتها وهلك البعض وما أصاب تسعة عشر ألفاً وخمسة مائة يحتسب له من
 زكاتها ويؤدى ما بقي من زكاتها اعتباراً لهلاك البعض بهلاك الكل ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلاً
 له ثمانمائة درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم ضاع نصفها فانه يزكي خمسين ومائة درهم
 لسنة واحدة وهذا انما يستقيم على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده النصاب الأول
 يجعل أصلاً ويجعل الهلاك فيما زاد على النصاب الأول كان لم يكن فكأنه كان في ملكه
 في الاحوال الثلاثة مائتا درهم فلا يجب فيها الا خمسة دراهم للحول الأول ثم هلك ربهما
 فيسقط عنه ربع الواجب ويبقى ثلاثة ارباعه أما على قول محمد وهو رواية عن أبي يوسف
 رحمهما الله تعالى فيجمع بين ما وجب عليه في الاحوال الثلاثة ثم يسقط نصف ذلك بهلاك
 نصف المال ويبقى النصف لبقاء نصف المال ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلاً تصدق بمال لا ينوي به
 زكاته فانه لا يجزيه من زكاته لقوله صلى الله عليه وسلم ولو سئل امرئ ما نوى ولان الزكاة
 عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية ومراده اذا تصدق بمال آخر سوى النصاب
 فاما اذا تصدق بجميع النصاب الذي وجبت فيه زكاة فانه يسقط عنه الزكاة نوى أو لم
 ينو استحساناً لان الواجب جزء منه وقد أوصله الى مستحقه فان تصدق ببعض النصاب
 ففيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عند أحدهما لا يسقط شيء

من الزكاة وعند الآخر يسقط عنه مقدار زكاة المؤدي وقد بينا هذا في كتاب الزكاة
 قال **﴿** وان تصدق رجل عنه بأمره من مال نفسه جاز لان الصدقة تجزى فيها النيابة
 فأداء الغير بأمره كأدائه بنفسه وهذا لحصول المقصود به وهو اغناء المحتاج ثم لا يكون
 للمؤدى أن يرجع عليه بدون الشرط بخلاف ما لو قضى دينه بأمره فان الدين كان واجباً
 في ذمته وكان هو مطلوباً به مجبراً على قضائه فاذا ملكه المؤدى ببذل أداءه من عند نفسه
 بأمره رجع به عليه ولا يوجد مثله في الزكاة فانه كان مخيراً بأدائه ولا يجبر عليه في الحكم فلم
 يكن المؤدى مملوكاً شيئاً منه فلا يرجع عليه بدون شرط كما لو عوض عن هبته بأمره وإن
 تصدق عنه بغير أمره لم يجزه عن الزكاة لانعدام النية منه وهذا لان معنى الابتلاء مطلوب
 في العبادة وذلك لا يتحقق بأداء الغير بدون أمر من وجبت عليه الزكاة **﴿** قال **﴿** ولو أن
 رجلاً له جارية للتجارة حال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فصارت تساوي أربعمائة
 درهم ثم اعورت فصارت قيمتها مائة درهم فمليه أن يؤدى الزكاة عن مائة درهم لان
 الزيادة الحادثة كانت تبعاً للأصل فيجمل ما هلك من الزيادة أولاً وبصير ذلك كأن لم
 يكن فكأنها اعورت حين كان قيمتها مائتي درهم وتراجعت قيمتها الى مائة فيسقط عنه
 نصف الزكاة باعتبار ما هلك ويبقى النصف باعتبار ما بقي ولو كانت عنده جارية قيمتها مائتا
 درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توت منه مائتا درهم فعليه أن يزكي المائة
 لان الربح كان تبعاً للأصل فساتوى من الربح صار كأنه لم يكن وكأنه باعها بمائتين فتوت
 مائة واستوفى مائة فيلزمه زكاة المائة اعتباراً للبعض بالكل **﴿** قال **﴿** رجل له ألف درهم
 على غنى أو فقير فحال عليها الحول ثم تصدق بها عليه أو أبرأه منها فلا زكاة عليه فيها ولا
 تجزيه من زكاة غيرها وان نوى ذلك وقد بينا ان أداء الدين بزكاة المال العين لا يجوز
 لان العين أكمل من الدين في المسالية اما زكاة هذه الالف فلا اشكال انها تسقط عنه
 اذا كان المديون فقيراً لانه أوصل الحق الى مستحقه وان كان المديون غنياً فكذلك
 الجواب في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع قال يكون ضمناً زكاتها وجه تلك
 الرواية انه لو كان المال عيناً في يده فوجهه من غنى بمد وجوب الزكاة عليه صار مستهلكاً
 حق الفقراء ضمناً للزكاة فكذلك اذا كان ديناً فأبرأه منه لانه لاحق في الزكاة للغنى
 فلا يكون في فعله ايصال الحق الى مستحقه وجه هذه الرواية ان أداء الزكاة عن الدين

الزكاة لانه يعتبر الوزن دون الجودة والصنعة فان أدى قيمة خمسة دراهم من الذهب لم يسقط
 عنه جميع الزكاة لان عند اختلاف الجنس تعتبر القيمة فلا بد من أداء الفضل ﴿قال﴾ رجل
 له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة ان قلت فلانا ف.كلمه ثم حال عليها الحول فعليه
 فيها الزكاة لانه وان لزمه التصديق بها بحكم النذر فلعله كامل فيها فان ديون الله تعالى
 لا يمكن نقصاناً في الملك خصوصاً ما لا توجه المطالبة به بحال فلا يمنع ذلك وجوب الزكاة
 في ماله بخلاف دين الزكاة فان تصدق بها عما أوجب على نفسه فعليه زكاتها خمسة دراهم لانه
 صرف حق الفقراء الى حاجته فان الوفاء بالنذر من جملة حاجته فهو بمنزلة انفاقه المال على
 نفسه فيكون ضامناً للزكاة وان تصدق بخمسة دراهم منها ينوي عن زكاتها ثم تصدق بما
 بقي مما أوجب على نفسه فعليه خمسة دراهم يتصدق بها لان التصديق بالخمسة الاولى
 كان عن الزكاة دون النذر فانه نواها عن الزكاة وللمرء ما نوى ثم تصدق عن نذره بمائة
 وخمسة وتسعين وانما التزم التصديق بمائتين عن نذره فعليه ان يؤدي خمسة أخرى. وان
 ضاع المال بعد الحول فلا شيء عليه من الزكاة ولا مما أوجب على نفسه لان كل واحد منهما
 كان غنياً في هذا المحل فلا يبقى بعد فوات المحل بخلاف ما سبق لان هناك وجد منه تصرف
 وهو الأداء ولا وجه لتجوز المؤدى عنهما جميعاً لان المحل الواحد لا يتسع لذلك فجعلنا
 المؤدى عما نواه وصار هو في حق الآخر كالمستهلك للمحل وهناك يوجد منه تصرف
 وانما فوات المحل لضياح المال ومعنى فوات المحل يتحقق في كل واحد من الحقين فلهذا
 لا يلزمه شيء آخر ﴿قال﴾ ولو ان أم ولد لرجل لها حلي من ذهب أو فضة فعلى المولى
 أن يزكي ذلك مع ماله اذا حال الحول لان أم الولد في حكم الملك كالأمة القنة فكسبها وما
 في يدها يكون ملكاً للمولى وكذلك كسب العبد الذي لا دين عليه فان كان على العبد دين
 كثير محيط بما في يده فلا زكاة على سيده فيما في يده اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فلان المولى لا يملك ما في يده واما عندهما فلان ما في يده مشغول بحق الغرماء والمال المشغول
 بالدين لا يكون نصاب الزكاة فان كان في يده أكثر مما عليه فالفضل مملوك للمولى
 فارغ عن حق الغرماء فيضمه الى ماله ويتركه ولكن هذا بعد ما يقضى العبد ديونه لانه
 لا يسلم للمولى شيء من كسبه قبل قضاء ديونه فاذا قضي ديونه فالآن يسلم الفضل للمولى
 فيؤدى الزكاة عنه بمنزلة مال له على رجل فقضاءه فانه يلزمه أداء الزكاة عنه بعد الاستيفاء

قال ﷺ والمجنون اذا كان له مال فخال عليه الحول ثم برأ فلا زكاة عليه للحول الماضي
 سواء كان مجنوناً جنوناً أصلياً أو جنوناً طارئاً وان أفاق في يوم من الحول في أوله أو في
 آخره فعليه الزكاة قال وهو بمنزلة رمضان يعني اذا كان مفيقاً في يوم من رمضان في
 أوله أو في آخره فعليه صوم جميع الشهر ويتبين بما ذكر هنا ان في الصوم لا فرق بين الجنون
 الأصلي والجنون الطارئ وقد بينا اختلاف الروايات فيه في كتاب الصوم والذي قال هنا
 في كتاب الزكاة قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى وروى هشام عن أبي يوسف ان المعتبر أكثر الحول وقال ان كان مفيقاً في أكثر
 الحول تلزمه الزكاة وان كان مجنوناً في أكثر الحول لا تلزمه الزكاة وقاس الاهلية فيمن
 تجب عليه بالحلية فيما تجب فيه الزكاة وهي السائمة فان صاحب السائمة اذا كان يلفها بمض
 الحول اعتبرنا فيه أكثر الحول فان كانت سائمة في أكثر الحول تجب فيها الزكاة والا
 فلا وهذا لان الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل الا ترى ان الذي اذا كان
 صحيحاً في أكثر السنة تازمه الجزية وان كان مريضاً في أكثر السنة لا تازمه الجزية ووجه
 ظاهر الرواية ان الحول للزكاة كالشهر للصوم ثم لو أدرك جزء من الشهر مفيقاً يلزمه صوم
 جميع الشهر فكذلك اذا أدرك جزء من الحول مفيقاً تلزمه الزكاة والدليل عليه الاستفادة فان
 وجود الاستفادة في ملكه في جزء من الحول وان قل كوجوده في جميع الحول في حكم الزكاة
 فكذلك حكم الافاقة ﷺ قال ﷺ والاجير والمضارب وصاحب البضاعة والمستودع والعبد
 والمكاتب لا يعتبر أحد من هؤلاء أما الاجير وصاحب البضاعة والمستودع فلانهم أمناه لا
 حق لهم في المال والمأثر انما يأخذ الزكاة وذلك لا يكون الا بنية صاحب المال وأدائه أو
 أمره بذلك ولم يوجد وأما المضارب ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول يأخذ المأثر
 منه الزكاة وفي قوله الآخر لا يأخذ نص عليه في الجامع الصغير قال يعقوب ولا أعلمه رجع
 في العبد وقياس قوله الآخر يوجب ان لا يعتبر العبد أيضاً وهنا نص على التسوية بين العبد
 والمضارب فعرفنا ان الصحيح رجوعه في العبد أيضاً وأما المكاتب فلا شك ان المأثر لا يأخذ
 منه شيئاً لانه لا مالك لكسبه فالمكاتب ليس من أهل الملك والمولى لا يملك كسبه ما بقي عقد
 الكتابة فلا يأخذ منه شيئاً سواء كان السيد معه أو لم يكن فأما المتفاوضان والشريكان شركة
 عنان فملى كل واحد منهما أن يزكى نصف ما في أيديهما لان ملك كل واحد منهما في

النصف المشترك كامل وان أخذ العاشر من المضارب شيئاً فكذلك لا يجزئ رب المال من زكاته لان العاشر غاصب فيما أخذ منه بغير حق ومن عليه الزكاة اذا غصب بعض ماله لم يجزه ذلك من الزكاة ولا ضمان على المضارب لانه أمين أخذ منه المال بغير اختياره وليكن لا يرجع له حتى يستوفي رب المال ماله لان ما أخذه الماشر تاوفاً كأنه هلك بمض المال من يد المضارب وان كان المضارب هو الذى دفع ذلك اليه كان ضامناً لرب المال ما دفعه اليه لانه خائن في دفع المال الى غير من أمر بالدفع اليه **وقال** ولو أن أحد المتفاوضين أو أحد الشريكين شركة عنان أدى الزكاة عن المال كله بغير اذن الشريك فهو ضامن لنصيب الشريك فيما أدى لان كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة واستثناء المال لافي أداء الزكاة فكان متمدياً فيما أدى من نصيب الشريك وذلك لا يجزئ من زكاة الشريك لانعدام نيته وأمره فان كان كل واحد منهما فعل ذلك كان كل واحد منهما ضامناً لصاحبه نصيبه فيتعاوضان ويكون كل واحد منهما متطوعاً فيم أدى زيادة على ما عليه حتى لا يرجع واحد منهما على الفقير بشئ وان كان واحد منهما أمر صاحبه بأداء الزكاة عن جميع المال فان أدى أحدهما جاز المؤدى عن زكتهما وان أديا جميعاً معاً فكل واحد منهما يكون مؤدياً زكاة نصيبه ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بشئ سواء أديا من المال المشترك أو أدى كل واحد منهما من خالص ماله فان أدى أحدهما أولاً من خالص ماله لم يرجع على صاحبه بشئ الا أن يكون كل واحد منهما شرط عند الامر أن يرجع عليه بما يؤدي عنه وقد بينا هذا في المأمور اذا لم يكن شريكاً فكذلك اذا كان شريكاً في المال وان أدى أحدهما من المال المشترك ثم أدى الآخر من المال المشترك أيضاً فالثاني ضامن لنصيب صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء علم بذلك أو لم يعلم وعندهما لا يكون ضامناً سواء علم بأدائه أو لم يعلم نص عليه في الزيادات وفي كتاب الزكاة فرق بين أن يعلم بأدائه أو لم يعلم وقد بينا المسئلة هناك **وقال** ولو أن رجلين بينهما عبد قيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو مسر فاستسمى الآخر العبد في حصته وأخذها منه بعد حول فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله أن المستسمى في بعض قيمته مكاتب وما عليه بمنزلة بدل الكتابة ولا زكاة في بدل الكتابة حتى يحول عليه الحول بعد القبض وأما عندهما المستسمى في بعض قيمته حر عليه دين لان العتق عندهما لا يجزئ فتجب الزكاة فيه قبل القبض

ويلزمه الأداء اذا قبضه بمنزلة دين له على آخر فان كان المعتق موسراً فضمنه الشريك
 نصف قيمته وقبضه بعد الحول تلزمه الزكاة عندهم جميعاً لانه صار مملوكاً نصيبه من شريكه
 باختياره تضمينه فهو بمنزلة ما لو ملك نصيبه بالبيع بالدرهم اذا قبض الثمن بعد الحول تلزمه
 الزكاة لما مضى **قال** ولو أن رجلاً ورث عن أبيه ألف درهم فأخذها بعد سنين فلا
 زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وفي قولها عليه الزكاة لما مضى
 ففي هذه الرواية جعل الموروث بمنزلة الدين الضميف مثل الصداق وبدل الخلع وفي ذلك
 قولان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك في هذا وفي كتاب الزكاة جعل الموروث كالدين
 المتوسط عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ثمن مال البذلة والمهنة فقال اذا قبض نصاباً كاملاً بعد
 كمال الحول تلزمه الزكاة لما مضى وجه تلك الرواية ان الوارث يخلف المورث في ملكه وذلك الدين
 كان مال الزكاة في ملك المورث فكذلك في ملك الوارث ووجه هذه الرواية ان الملك في الميراث
 يثبت للوارث بغير عوض فيكون هذا بمنزلة ما يملك ديناً عوضاً عما ليس بمال وهو الصداق
 فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض يوضحه ان الميراث صلة شرعية والصداق للسرأة في معنى
 الصلة أيضاً من وجه قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية وما يستحق
 بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض فلا يكون نصاب الزكاة **قال** ولو باع جارية
 بألف درهم لغير التجارة فأخذها بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى عندهم جميعاً وهذا ذكره
 في كتاب الزكاة وذكر ابن سماء ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تلزمه الزكاة حتى
 يحول عليه الحول بعد القبض قال السكرخي وهو الصحيح وقد بينا وجه الروايتين في كتاب
 الزكاة ثم على هذه الرواية ما لم يقبض ما تين لا تلزمه الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 بخلاف الدين الذي هو عوض عن مال التجارة فانه اذا قبض منه أربعين درهماً تلزمه
 الزكاة لان أصل ذلك المال كان نصاب الزكاة فعوضه يكون بناء في حكم الزكاة ونصاب
 البناء يتقدر بأربعين درهماً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهنا أصل هذا المال لم يكن مال
 الزكاة فكان ثمنه في حكم الزكاة أصلاً مبتدأ ونصاب الابتداء يتقدر بما تين فلا يلزمه أداء
 الزكاة ما لم يقبض ما تين وعندهما اذا قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً تلزمه الزكاة بقدر ما قبض
 في الديون كلها وقد بينا هذا في كتاب الزكاة **قال** ولو ان رجلاً أوصى لرجل بوصية
 ألف درهم فكث سنين ثم بلغه فقبل الوصية ثم أخذها فلا زكاة عليه لما مضى لان

الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله فلا يكون نصاب الزكاة في حقه وعلى قياس قول زفر رحمه الله تعالى ينبغي ان تلزمه الزكاة لما مضى لان عنده الموصى به يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله بمنزلة الميراث فان قبلها ثم حال الحول قبل ان يقبضها فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الزكاة لما مضى في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهذا لان الموصى به انما ملكه الموصى له بطريق الصلة فلا يتم ملكه فيه الا بالقبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اصحابنا من قال مسألة الوصية بعد قبول الموصى له نظير مسألة الميراث وفيها رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الميراث والاصح ان في مسألة الوصية الرواية واحدة انه لا تجب عليه الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر بخلاف الميراث على رواية كتاب الزكاة لان ملك الموصى له بناء على ملك الموصى حتى لا يرد بالغيب ولا يصير مفروراً فيما اشتراه الموصى فاما ملك الوارث ينسب على ملك المورث فهذا اعتبر هناك ملك المورث وجعله نصاب الزكاة قبل القبض واعتبر هاهنا ملك الموصى له ابتداء فلم يجعله نصاب الزكاة ما لم يتم ملكه بالقبض ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا له ألف درهم وخاتم فضة في أصبعه فيه درهم فحال الحول على المال غير شهر ثم ضاع المال وبقي الخاتم ثم استفاد ألفاً وتم الحول فعليه ان يزكى المال لان فضة الخاتم كانت مضمومة الى الالف في حكم النصاب فيبقى الحول ببقائها وان ضاع الالف على ما بينا أن بقاء جزء من النصاب يكفي لبقاء الحول فانما استفاد الالف والحول باق فتلزمه الزكاة اذا تم الحول لوجود كمال النصاب في طرفي الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول ولو لم يكن له خاتم والمسئلة بحالها فانه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكه لانه هلك جميع النصاب حين ضاع المال الاول فلم يبق الحول الاول منعقداً لان البقاء يستدعي جزء من النصاب فان وجد درهما من الدراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكى الكل وكذلك ان وجد البقية بعد ما زكى فعليه ان يزكى كلها وان لم يكن له خاتم لان بالضياح لا ينعدم أصل الملك وانما تنعدم يده وتمكنه من التصرف فيه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول بأن وجد كله أو بعضه صار الضياح كأن لم يكن فسكانه كان في يده حتى وجد الالف الأخرى وتم الحول فتلزمه الزكاة عن الكل وهو نظير ما لو وجب عليه دين مستغرق في خلال الحول ثم سقط الدين قبل تمام الحول فانه يلزمه أداء الزكاة اذا تم الحول وان كان انما وجد ما ضاع بعد الحول

فلا زكاة عليه فيها حتى يكمل الحول فيه منذ استفاد المال لانه لما تم الحول والمال الاول
 تاو لم يجب عليه شئ باعتباراه وانما انعقد الحول على ماله من حين استفاد وان كانت ضاعت
 الالف الاولى بعد الحول وبقي الخاتم فعليه الزكاة في الخاتم بقدر حصته لانه كان مضموما
 الى ماله ووجبت الزكاة فيه ولما تم الحول ثم هلك بعض ماله بعد وجوب الزكاة وبقي
 البعض فعليه أن يؤدي من الباقي حصته **وقال** فان مر على العاشر بمائتي درهم غير درهم
 وفي يده خاتم فضة فيه درهم فان العاشر يأخذ منه الزكاة لأن المعتبر كمال النصاب فيما يمر به
 على العاشر وقد وجد فان الخاتم من نصابه وان لم يكن في يده خاتم فلا زكاة عليه ولا يأخذ
 منه العاشر شيئاً وان أخبره بمال آخر له في بيته لأنه انما يعتبر كمال النصاب في المال الممرور
 به عليه ولم يوجد وهذا لأن ثبوت حق الأخذ للعاشر باعتبار حاجة صاحب المال الى الحماية
 وذلك في المال الممرور به عليه دون الذي خلفه في بيته فاذا كان الممرور به عليه نصيباً
 كاملاً يأخذ منه الزكاة والا لم يأخذ منه شيئاً **وقال** ولو أن رجلاً وهب لرجل ألف درهم
 فقال عليها الحول ثم رجع فيها الواهب بقضاء أو بغير قضاء فلا زكاة فيها على الواهب لأنها
 لم تسكن في ملكه ولا على الموهوب له لان مال الزكاة استحق من يده بعد كمال الحول بعينه
 ويستوي فيه الرجوع بقضاء أو بغير قضاء لأن حق الواهب في الرجوع مقصور على
 العين فيستوي فيه القضاء وغير القضاء بمنزلة الاخذ بالشفعة وان لم يحل عليها الحول
 عند الموهوب له حتى استفاد ألف درهم ثم رجع فيها الواهب بقضاء أو بغير قضاء فلا زكاة
 عليه فيها لما قلنا ويزكي الموهوب له المال المستفاد اذا تم الحول **وقال** في الكتاب اذا
 مضى تمام حول منذ ملكها فن أصحابنا من يقول إن بالرجوع في الهبة يبطل ملك الموهوب
 له من الاصل فيقطع حكم ذلك الحول ويعتبر مضى حول على المستفاد من حين ملكه
وقال الشيخ الامام شمس الأئمة رحمه الله تعالى والاصح عندي أنه اذا تم الحول من حين
 ملك الموهوب فعليه زكاة المستفاد لان الحول كان انعقد من حين ملك الموهوب فعين
 استفاد ألفاً كانت هذه الالف مضمومة الى أصل النصاب في حكم الحول ثم لما رجع
 الواهب في الموهوب صار كأن ذلك القدر هلك من ماله فيبقى الحول بقاء المستفاد
 ويلزمه أداء الزكاة عند تمام الحول مما هو باق وهذا لان الرجوع في الهبة ينهي ملك
 الموهوب له فالملك ثبت له في الهبة الى ان يرجع الواهب فيه ولهذا لو كان الموهوب جارية

فوطئها ثم رجع فيها الواهب فليس على الموهوب له عقربها ولو ولدت ولداً ثم رجع فيها الواهب بقى الولد سالماً للموهوب له فمرفنا ان الرجوع في الهبة في حق الموهوب له بمنزلة الهلاك قال رجل له أرض أجزها ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم ولم يأخذ الاجرة حتى مضت المدة ثم أخذها جملة واحدة فنقول اذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد انعقد الحول على ماله لان الأجرة لا تملك بنفس العقد وانما تملك بالتعجيل أو باستيفاء المنفعة ولم يوجد التعجيل هنا فانما يملك بحسب ما يستوفي من المنفعة شيئاً فشيئاً فاذا مضت ثمانية أشهر فقد ملك مائتي درهم ولا ينعقد الحول على ماله الا بعد كمال النصاب فاذا مضى بعد ذلك اثني عشر شهراً وجب عليه زكاة خمسمائة درهم لانه ملك في هذه المدة من الأجرة ثلثمائة أخرى وذلك مستفاد في خلال الحول فانما تم الحول وفي ملكه خمسمائة فلماذا يلزمه زكاة خمسمائة ثم اذا مضت سنة بعد ذلك فمليه زكاة ثمانمائة الا مقدار ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة لانه قد ملك بمضي الحول الثاني ثلثمائة أخرى فتم الحول الثاني وماله ثمانمائة الا ان ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة دين فلا يعتبر ذلك القدر من ماله في الحول الثاني وكذلك الكسور في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تعتبر الكسور وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة في الاجرة قبل القبض وهو رواية هذا الكتاب والجامع والأمالى وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الأجرة بمنزلة الصداق لا تجب فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها بعد القبض لان المنفعة ليست بمال ولكن الرواية الأولى أصح لان المنفعة تأخذ حكم المالية بالعمد ولهذا لا يثبت الحيوان ديناً في الذمة بمقابلتها ثم على هذه الرواية في وجوب أداء الزكاة عند القبض روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في احدي الروايتين ما لم يقبض مائتين لا يلزمه أداء الزكاة لان المنافع وان أخذت حكم المالية بالعمد فانها لا تكون نصاب الزكاة بحال فكانت الأجرة بمنزلة ثمن مال البذلة والمهنة فلا يلزمه أداء الزكاة ما لم يقبض مائتين وفي الرواية الأخرى قال اذا قبض منها أربعين درهما فمليه أداء الزكاة لان المنفعة في حكم التجارة بمنزلة العين فكانت الأجرة بمنزلة دين هو ثمن مال التجارة فاذا قبض منها أربعين درهما يلزمه أداء درهم فان كان أجزها كل سنة بمائتي درهم لم ينعقد الحول ما لم يمض كمال السنة لانه انما ملك مائتي درهم عند مضي سنة فاذا مضت سنة أخرى زكى اربعمائة درهم لان بمضي السنة الثانية ملك مائتي

درهم أخرى من الاجر فانما تمت السنة وفي ملكه اربعمائة درهم ثم اذا مضت سنة أخرى فعليه زكاة ستمائة لانه تم الحول وفي ملكه ستمائة الا أنه يطرح ما وجب عليه من الزكاة للسنة الماضية وهو عشرة دراهم والكسور في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً فانما يزكي عنده للسنة الثانية خمسمائة وستين درهما **وقال** رجل له على رجل ألف درهم ضمها رجل بغير أمره فحال الحول على ماله ثم أبرأ منه الاصيل فلا زكاة على الذي كان له المال ولا على الضامن وان كان له ألف درهم أما الذي له أصل المال فقد بينا أنه بعد الابراء لا يكون ضامناً للزكاة على رواية هذا الكتاب سواء كان المدينون غنياً أو فقيراً وأما على الضامن فلان المال قد وجب ديناً في ذمته بالضمان ولم يكن له حق الرجوع على الاصيل عند الاداء لانه ضمن بغير أمره فكان عليه الدين بقدر ماله في جميع الحول ومال المدينون لا يكون نصاب الزكاة فلماذا لا تلزمه الزكاة وان سقط عنه الدين بالابراء بعد كمال الحول والله أعلم

باب زكاة الارضين والقمم والابل

قال رحمه الله تعالى رجل له أرض عشرية فمناها لمسلم فزرعها فالعشر على المستعير لان العشر يجب في الخارج والخارج سلم للمستعير بغير عوض التزمه فيكون هذا والخارج من ملكه في حقه سواء . وروي ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العشر على المعبير لانه مؤنة الارض النامية فيجب على مالك الارض كالخارج الا انه فرق ما بين العشر والخارج انه يعتبر في العشر حصول النماء حقيقة وقد وجد ذلك الا ان المعبير آثر المستعير على نفسه في تحصيل النماء فيكون مستهلكاً محل حق الفقراء بمنزلة مالو زرع الارض لنفسه ثم وهب الخارج من غيره **قال** ولو منحها لرجل كافر فمشرها على رب الارض وهذا يؤيد رواية ابن المبارك والفرق بين الفصلين في ظاهر الرواية ان هنا منحها من لا عشر عليه لان في العشر معنى الصدقة والكافر ليس من أهلها فيصير به مستهلكاً محل حق الفقراء وفي الأول انما منحها لمسلم وهو من أهل ان يلزمه العشر فلا يصير مستهلكاً بل يكون محولاً حقه من نفسه الى غيره **قال** ولو غصبها مسلم فزرعها فان كان الزرع نقصها فالعشر على ربه لان الغاصب ضامن لنقصان الارض وذلك بمنزلة الاجرة يسلم لرب الارض فيلزمه العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما العشر في الخارج بمنزلة مالو أجرها من

مسلم وان لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها لانه لم يكن متمكناً من الانتفاع بها ولا كان مسلطاً للزراع على زراعتها ولكن العشر في الخارج على الغاصب لان منفعة الارض سلمت له بغير عوض وان غصبها منه كافر فان نقصها الزراعة فالعشر على ربها لانه قد سلم له عوض منفعة الارض فهو بمنزلة مالو أجرها وان لم ينقصها فلا عشر فيها لان من سلمت له المنفعة ليس من أهل ان يلزمه العشر والمالك لم يكن متمكناً من الانتفاع بها وروى جرير بن اسماعيل عن محمد رحمه الله تعالى ان على الغاصب عشرها لان المنفعة سلمت له على الوجه الذي يسلم ان لو كان مالكا للارض وهذا صحيح على أصل محمد رحمه الله تعالى فان عنده الكافر اذا اشترى أرضاً عشرية من مسلم فعليه عشرها كما كان وان اختلفت الرواية عنه في مصرف العشر المأخوذ من الكافر وقد بينا ذلك في السير والزكاة ﴿ قال ﴾ ولو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليه سواء كان المستعير مسلماً أو كافراً لان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع بالارض وقد كان المير متمكناً من ذلك ثم الخراج مؤونة الارض النامية ومؤونة الملك تجب على المالك الا ان في المشر محل هذه المؤونة الخراج فأمكن ايجابها فيه فان كان المستعير مسلماً أو جينا الخراج في الخارج ومحل الخراج ذمة المالك فسواء كان المستعير مسلماً أو كافراً كان الخراج على المالك في ذمته فان غصبها مسلم أو كافر فعلى الغاصب نقصان الارض والخراج على ربها ويستوى ان قل النقصان أو كثير في قول أبي حنيفة بمنزلة مالو أخرجها بموض قليل أو كثير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على ربها وان كان النقصان أقل فعلى الغاصب ان يؤدى الخراج وليس عليه ضمان النقصان استحسن ذلك لدفع الضرر عن صاحب الارض وان لم تنقصها الزراعة شيئاً فالخراج على الغاصب دون المالك لان الغاصب هو المتمكن من الانتفاع بها بغير عوض دون المالك ﴿ قال ﴾ ولو ان صاحب الارض الخراجية زرعها ولم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما اذا لم يزرعها لانه اذا عطلها فقد تمكن من الانتفاع بها واذا زرعها فلم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فقد انعدم تمكنه من الانتفاع بها وهو مصاب في هذه الحالة يمان ولا يفرم شيئاً كيلا يؤدى الى استئصالها ومما حمد من سير الأ كاسرة انه اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة غرموا له ما أنفق في الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان لم يعطه

الامام شيئاً فلا أقل من ان لا يفرمه الخراج فان لم يزرعها ولكنها غرقت ثم نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها قبل مضي السنة فلا خراج عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ولو نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها قبل مضي السنة فعليه الخراج زرعتها أو لم يزرعها لانه تمكن من الانتفاع بها ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلاً اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة فلا زكاة فيها وان حال الحول عليها ولكن فيها العشر أو الخراج لان وجوب العشر أو الخراج باعتبار نماء الارض وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء وكل واحد من الحقين يجب لله تعالى فلا يجوز الجمع بينهما بسبب أرض واحدة ولما تذر الجمع بينهما رجحنا ما تقرر فيها وهو العشر أو الخراج فقد صار ذلك وظيفة لازمة لهذه الارض فلا يتغير ذلك بنيتها ولان العشر والخراج أسرع وجوبا من الزكاة فانه لا يعتبر فيهما كمال النصاب ولا صفة الغنى في المالك وبه فارق ما لو اشترى دارا للتجارة فانه ليس في رقبة الدار وظيفة أخرى فتعمل نية التجارة فيها حتى تلزمه الزكاة وروى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى أن الارض اذا كانت عشرية فاشتراها للتجارة فعليه فيها الزكاة لان العشر انما يجب في الخراج والزكاة انما يجب باعتبار مالية الارض في ذمة المالك فقد اختلف محل الحقين فيجمع بينهما بخلاف الخراج فانه يجب في ذمة المالك كازكاة ولكن هذا ضعيف وقد صح من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج والعشر يجب في الخراج والخراج يجب في ذمة المالك ثم لم يجز الجمع بينهما ﴿ قال ﴾ ولو أن كافراً اشترى أرضاً عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا بمد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها فلو وجد المشتري بها عيباً لم يستطع أن يرده بمد ما وضع عليها الخراج لان الخراج عيب وهذا عيب حدث في ملك المشتري فيمنعه من الرد بالعيب ألا ترى أن مسلماً لو اشترى أرضاً خراجية بشرط أن يخرجها درهم فوجده درهمين كان له أن يردها فان كان زيادة الخراج عيباً فكذلك أصل الخراج فاذا تندر ردها بالعيب رجع بحصة العيب من الثمن فان لم يكن وضع عليها الخراج حتى وجد بها عيباً فله أن يرد الارض لانها انما بيعت بوضع الخراج عليها وانما ذكر هذا التفصيل هنا وصراده من وضع الخراج عليها مطالبة صاحبها بأداء الخراج ﴿ قال ﴾ ولو

ان تغلباً اشترى ارضاً من أرض العشر فعليه العشر مضاعفا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن الصلح وقع بيننا وبينهم على أن
يضعف عليهم ما يؤخذ من المسلم والعشر يؤخذ من المسلم فيضعف عليهم وأما عند أبي يوسف
وحه الله تعالى فلأن كافر آخر لو اشترى أرضاً عشرية كان العشر عليه مضاعفا عنده
فالتغلي أولى وأما عند محمد رحمه الله تعالى عليه عشر واحد لان تضعيف العشر في الاراضي
الاصلية لهم وهي التي وقع عليها الصلح فأما فيما سوى ذلك من الارضين التغلي كغيره من
الكفار وما صار وظيفة في الارض لا يتبدل بتبدل الملك عند محمد رحمه الله تعالى قال ألا
ترى أنه لو اشترى أرضاً خراجية كان عليه الخراج على حاله ولو اشترى أرضاً من أرض
نجران كان عليه المال على حاله ولكننا نقول انما وقع الصلح بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم
ما يبذله المسلم والخراج مما لا يبذله المسلم فلا يضعف عليهم وأما العشر مما يبذله المسلم فيضعف
عليهم باعتبار الصلح كما لو اشترى سائمة من مسلم يجب عليه الصدقة فيها مضعفة ولو ان
رجلا اشترى أرضاً خراجية فان كان العقد في وقت يتمكن فيه من زراعتها قبل مضي السنة
فالخراج على المشتري لانه تمكن من الانتفاع بها بعد ما تملكها وان كان لا يقدر على زراعتها
حتى تمضي السنة فالخراج على البائع لانه هو المتمكن من الانتفاع بها في السنة قبل ان يبيعها
وقد بينا ان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع قال **وقال** وان باع أرضاً عشرية
بما فيها من الزرع فان كان الزرع قد بلغ فالمعشر على البائع لان بادراك الزرع وجب عليه
العشر فيها ثم باخراجها من ملكه صار مستهلكا محل حق الفقراء فيكون ضامناً للعشر
وان لم يبلغ الزرع فالمعشر على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى عشر الزرع على البائع وفضل ما بينهما على المشتري لان من أصل
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العشر يجب في القصيل اذا قصله صاحبه واذا لم يقصله
حتى انعقد الحب فانما يجب العشر في الحب دون القصيل وقد انعقد الحب في ملك المشتري
فكان العشر عليه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول هو عند اتحاد المالك كذلك فاما اذا كان
الزرع في ملك انسان وانعقد الحب في ملك غيره فلا بد من اعتبار الحالين لان وجوب
العشر في النماء الحاصل وأصل الزرع انما حصل للبائع بغير عوض فاما المشتري انما حصل له
ذلك بموض وهو الثمن فلا يمكن ايجاب العشر في ذلك القدر على المشتري فوجبناه على البائع

وما حصل من الفضل بعد الشراء فهو انما يسلم للمشتري بغير عوض فعليه عشر ذلك الفضل فان كان من جملة الخضراوات ولكن ليس له ثمرة باقية يجب فيه العشر عندهما ﴿ قال ﴾ ولو ان أرضاً غصبتها رجل فزرعها فالزرع له ويتصدق بالفضل على ما أنفق فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بشيء وقد بينا هذا في كتاب الغصب فيما اذا تصرف الغاصب في المنصوب أو تصرف المودع وربح (قال) فان كان أجرها بمال كثير يجب في مثله الزكاة فحال عاينها الحول فعليه أن يتصدق بها ولا زكاة عليه لانه قد لزمه التصديق بجمعها قبل حولان الحول فلا يلزمه شيء آخر باعتبار معنى الحول وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا نذر أن يتصدق بمائتي درهم عينها فحال عليها الحول تجب فيها الزكاة لأن المال هناك كان ملكاً طيباً له وانما التزم التصديق بها بنذره والالتزام بالنذر يكون في الذمة ولهذا كان له أن يتصدق بغيرها ويمسكها فلماذا لزمته الزكاة فيها وأما هنا انما لزمه التصديق في عين هذا المال حيث تمكن منه حتى لا يكون له أن يتصدق بغيره ويمسكها فلماذا لا يلزمه شيء آخر فان حال عليه الحول رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا فقال عليه الزكاة فيها والفضل يتصدق به لأن ملكه فيها كامل فتلزمه الزكاة باعتبار الحول ولكن هذا ضئيف فان وجوب الزكاة في المال بمعنى التطهير قال الله تعالى تطهرهم وتركهم بها وهذا لا يحصل بايجاب الزكاة في هذا المال لانه لا يزول الخبث بأداء الزكاة ولكن يلزمه التصديق بالفضل فلا معنى لايجاب الزكاة فيها فقلنا يتصدق بجمعها بعد الحول كما كان يتصدق قبل الحول ﴿ قال ﴾ ولو أن مسلماً باع أرضه العشرية بما فيها من زرع لم يدرك من كافر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع فيها الخراج لأن الحب اذمق في ملك المشتري فكأنه هو الذي زرعهما بعد الشراء فعليه الخراج . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على البائع عشر الزرع ويوضع الخراج على الكافر أما قوله على البائع عشر الزرع صحيح على قياس مذهبه فيما اذا باعها من مسلم وأما قوله ويوضع الخراج على الكافر فهو غلط لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الكافر اذا اشترى أرضاً عشرية فعليه فيها عشرين ولا يوضع الخراج عليه فهنا أيضاً على قوله يجب في الفضل عشرين على المشتري لان المشتري لو كان مسلماً كان عليه عشر الفضل فاذا كان كافراً كان عليه في الفضل عشرين ﴿ قال ﴾ وان أجرها مسلم من مسلم فلم يزرعها فلا عشر فيها لان محل العشر الخارج ولم يحصل ولو عطاها

المالك لم يجب عشرها على أحد فكذلك اذا عطلها المستأجر ولكن على المستأجر الأجر
 ان كان قد قبضها لانه كان متمكنا من الانتفاع بها في المدة وبالتمكّن من الانتفاع يتقرر
 الاجر عليه **قال** ولو ان أرضا من أرض الخراج مات ربه قبل ان يؤخذ منه الخراج فانه
 لا يؤخذ من ورثته لان الخراج في معنى الصلة فيسقط بالموت قبل الاستيفاء ولا يتحول الى
 التركة كالزكاة ثم خراج الارض معتبر بخراج الرأس في كل واحد منهما معنى الصغار وكما
 ان خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء فكذلك خراج الارض ولا يمكن
 استيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم لانهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية **قال**
 ولو مات رب الارض العشرية وفيها زرع فانه يؤخذ منه العشر على حاله وفي رواية ابن المبارك
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه سوى بين العشر والخراج وقال يسقط بموت رب الارض
 فاما في ظاهر الرواية الزرع كما حصل صار مشتركا بين الفقراء ورب الارض عشره حق
 الفقراء وتسعة اعشاره حق رب الأرض ولهذا لا يعتبر في ايجاب العشر المالك حتى يجب في
 أرض المكاتب والعبد والمديون والصبي والمجنون فبموت أحد الشريكين لا يبطل حق الآخر
 ولكن يبقى بقاء محله فاما الخراج محله الذمة وبموته خرجت ذمته من ان تكون صالحة لالتزام
 الحقوق والمال لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة وقد بينا في كتاب الزكاة وجوب
 الخراج في أرض الصبي والمجنون لانه مؤنة الارض النامية ومال الصبي محتمل للمؤنات
 بمنزلة النفقات **قال** ولو ان رجلا عجل خراج أرضه ألف درهم فذلك يجزيه لان سبب
 وجوب الخراج ملك الارض المنتفع بها وذلك موجود والتعجيل بعد تمام السبب جائز لسنة
 ولستين الا ترى انه لو عجل صدقة الفطر لستين كان جائزا فكذلك اذا عجل الزكاة عن
 النصاب لستين كان جائزا فاما اذا عجل عشر أرضه قبل ان يزرعها لم يجزه لان العشر وان
 كان مؤنة الارض النامية فانه لا يجب الا باعتبار حصول الخراج فلا يتم السبب قبل الزراعة
 وقبل تمام السبب لا يجوز التعجيل كما لو عجل الزكاة عن الابل والغنم قبل ان يحملها سائمة
 وبعد مازرعها جاز تعجيل العشر سواء استحصده أو لم يستحصده لان سبب الوجوب قد
 تم ولم يبق الى وجوب العشر الا مجرد مضي الزمان فهو كالتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب
 قبل الحول ١٠٠ فان عجل عشر نخله قال هنا يجزيه وهو قول أبي يوسف فاما على قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان حصل الطلع جاز التعجيل والا لم يجز لان ملك النخل

كذلك الأرض على معنى أن العشر لا يجب فيه وإنما يجب في الخارج منه فكما لا يجوز تمجيل العشر باعتبار ملك الأرض قبل الزراعة فكذلك لا يجوز تمجيل عشر النخل قبل أن يخرج الطلع بخلاف ما إذا عجل عشر الزرع قبل أن ينقده الحب لأن التفصيل محل لوجوب العشر فيه بدليل أنه لو فصله كما هو يلزمه أداء العشر منه فلماذا جاز التمجيل باعتباره وأما النخل ليس بمحل للعشر فإنه لو قطعه كان حطباً لا شيء فيه فلا يجوز فيه تمجيل العشر باعتباره وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مجرد مضي الزمان فيجوز التمجيل كما يجوز التمجيل عن الزرع قبل أن ينقده الحب وعن النصاب قبل أن يحول الحول ﴿ قال ﴾ ولو كان في الأرض الخراجية أرض نخل أو مشجرة فلاخراج فيها لكن يوضع عليها بقدر ما تطيق ومعنى هذا أنه ليس فيها خراج الكرم ولا خراج الرطبة ولا خراج الزرع لأنها ليست بمنزلة هذه الأراضي في الانتفاع ولكن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما وظف من الخراج اعتبر الطاقة حيث قال للذين مسحوا الأراضي لعلكم حملتمنا الأراضي مالا تطيق فقالوا بل حملناها ما تطيق فمررنا أن المعتبر هو الطاقة في المشجرة وأرض النخل تعتبر الطاقة أيضاً وذلك أن ينظر إلى غلته فإن كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج أرض الرطبة وإن كانت مثل غلة الكرم فخراجها كذلك ﴿ قال ﴾ فإن عجل خراج أرضه ثم غرقت تلك السنة كلها فإنه يرد عليه ما أدى من خراجها لأنه لم يكن متمكناً من الانتفاع بها فلا يلزمه خراجها ويد الإمام في الخراج المعجل نائمة عن يد صاحب الأرض وقد بينا نظير هذا في زكاة السائمة إذا عجلها فدفعها إلى الساعي ثم هلكت السائمة والمعجل قائم في يد الساعي فإنه يرد عليه فكذلك في الخراج ﴿ قال ﴾ فإن زرعتها في السنة الثانية فإنه يحسب له ما أدى من خراجها في هذه السنة إن لم يرد عليه لأن يده نائمة في ذلك المال كيده ولا فائدة في الرد عليه ثم الاستيفاء منه . فإن قيل أليس أنكم قلتم في الزكاة إذا عجلها ولم تجب عليه الزكاة في ذلك الحول فإن المعجل لا يجزي عما يلزمه في حول آخر . قلنا ذلك فيما إذا دفعها إلى الفقير فتم الصدقة تطوعاً عند مضي الحول وهنا لا يتم المؤدى خراجاً في الحول الأول ولكن له حق الاسترداد فيحسب ذلك له من خراجه في الحول الثاني ﴿ قال ﴾ فإن أجر أرضه سنين فغرقت سنة فلم يفسخ القاضى الاجارة فلا أجر عليه حتى ينضب الماء عنها ولاخراج على ربه في السنة التي غرقت فيها لأن وجوب كل واحد منهما باعتبار

التمكن من الانتفاع وقد انعدم الآن فرق ما بينهما ان الأجر يجب للمدة التي مضت قبل
 ان تفرق والخراج لا يجب لان الأجر عوض يجب شيئاً فشيئاً بحسب ما يستوفى من
 المنفعة فالما الخراج انما يجب جملة واحدة باعتبار التمكن من الانتفاع ولم يوجد ذلك
 حين غرقت الارض وتكون الاجارة على حالها لان تمدد الانتفاع بالارض مع بقائها
 بمرض على شرف الزوال فتبقى الاجارة مالم يفسخ القاضي العقد فان فسخ القاضي العقد
 في تلك الحالة فانها لا تمود الاجارة مستقبلة لانه قضى بفسخ العقد والسبب الموجب
 له قائم وهو بمنزلة العبد المستأجر اذا ابقى فان لم يفسخ القاضي العقد حتى عاد كانت الاجارة
 باقية وان فسخ القاضي العقد بينهما لم تمد الاجارة بعد ذلك وان عاد من ايقانه **قال** ﴿
 ولو أن صبياً أدى أبوه عشر أرضه أو خراجها أو أدى ذلك وصيه فهما ضامنان وانما أراد
 ما اذا أدى العشر الى الفقراء أو الخراج الى المقاتلة لان حق الاخذ فهما للسلطان فلا
 يسقط عن الصبي بادائها الى الفقراء أو المقاتلة فاما اذا أدى الى السلطان فلا ضمان عليهما وكيف
 يضمننا والسلطان يطالبهما بذلك ويجبرهما على الأداء ثم بين مصارف الصدقات والعشر
 والخراج والخمس والجزية وما يؤخذ من أهل نجران ومن بنى تغلب وقد بينا جميع ذلك
 في كتاب الزكاة **قال** ﴿ فان اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول
 فعليه فيها الزكاة وهذا بخلاف ما اذا اجتمعت النعم المأخوذة في الزكاة في يد الامام وهي سائمة
 لحال عليها الحول لان هناك لافائدة في ايجاب الزكاة فان مصرف الواجب والموجب فيه واحد
 وهنا في ايجاب الزكاة فائدة فان مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان
 الايجاب مفيداً فلماذا تجب الزكاة **قال** ﴿ الشيخ الامام الاجل رحمه الله تعالى وفي هذا الفصل
 نظر فان الزكاة لا تجب الا باعتبار الملك والمالك ولهذا لا تجب في سواثم الوقف ولا في سواثم
 المكاتب ويعتبر في ايجابها صفة النني للمالك وذلك لا يوجد هنا اذا اشتراها الامام بمال الخراج
 للمقاتلة فلا تجب فيها الزكاة الا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه حينئذ تجب عليه الزكاة
 باعتبار وجود المالك وصفة النني له **قال** ﴿ وان كان للرجل خمسة وعشرون بعيراً حال عليها الحول
 ثم استفاد عشرة أبعرة فضمها معها ثم ضاع منها عشر من الابل لا يعلم من أيها هي فعليه
 ثلاث من النعم فيها والقياس في ذلك أن يكون عليه خمسة أسباع بنت مخاض وجه القياس
 أن الجملة كانت خمسة وثلاثين فحين ضاع منها عشرة يجعل ما ضاع مما فيه الزكاة ومما

لا زكاة فيه بالحصة فيكون خمسة أسباع ما ضاع من مال الزكاة وسبعاه مما لا زكاة فيه وخمسة أسباع العشرة سبعة وسبع وقد كان وجب عليه بنت مخاض في خمسة وعشرين ضاع منها سبعة وسبع وبقي منها سبعة عشر وستة أسباع خمسة وعشرين فان كل سبع من خمسة وعشرين ثلاثة وأربعة أسباع فاذا اجتمعت خمس مرات ثلاثة وأربعة أسباع يكون سبعة عشر وستة أسباع فلهذا كان الواجب فيه خمسة أسباع بنت مخاض ولكنه استحسن فقال الشرع أوجب النعم عند قلة الابل وان لم يكن بينهما مجانسة لدفع الضرر عن صاحب المال بإيجاب الشقص عليه كما يدفع الضرر عنه في الابتداء فيجعل الهالك من مال الزكاة كان لم يكن فكأن في ملكه سبعة عشر بغيراً وستة أسباع فعليه فيها ثلاثة من النعم ولكن وجه القياس أقوى لان معنى دفع الضرر معتبر في الابتداء فأما في حالة البقاء لا يعتبر ولكن يبقى من الواجب بقدر ما بقي من المال ألا ترى أنه لا يعتبر النصاب في البقاء بخلاف الابتداء وقد كان الواجب عند تمام الحول بنت مخاض فلا معنى للتحويل الى النعم عند هلاك بعض المال فمر فإنا أن وجه القياس أقوى فلهذا فرع على وجه القياس فقال ان عرف خمسة من الابل فعليه فيها خمس بنت مخاض وفي الباقية أربعة أخماس ثلثي بنت مخاض أما وجوب خمس بنت مخاض في الخمسة ظاهر لانه قد وجب بنت المخاض في خمسة وعشرين فيكون في خمسة خمسها ثم بقي من مال الزكاة عشرون وما لازكاة فيه عشرة والهالك عشرة فثلث الهالك مما لازكاة فيه ونشأ مما فيه الزكاة وهو ستة وثلثان فاذا نقصنا ذلك من العشرين بقي ثلاثة عشر وثلث وقد كان عليه ثلثا بنت مخاض في ستة عشر وثلثان لانها ثلثي خمسة وعشرين وثلاثة عشر وثلث يكون أربعة أخماسه فان كل خمس يكون ثلاثة وثلث فلهذا قال في الباقية أربعة أخماس ثلثي بنت مخاض ولو كان له خمسة وعشرون بغيراً غلطها بمثلها بعد الحول بيوم ثم ضاع نصفها فعليه في الباقي نصف بنت مخاض لان نصف الهالك من مال الزكاة ونصفه مما لازكاة فيه وان ما بقي نصف مال الزكاة فلهذا قال عليه نصف بنت مخاض في القياس وينبغي على طريقة الاستحسان أن يكون عليه في الباقي شاتان لان الهالك يجعل كأن لم يكن والباقي من مال الزكاة اثني عشر ونصف ولكن وجه القياس أقوى كما بينا وما ذكر بعد هذا الى آخر الكتاب من مسائل المعدن وصناعة الفطر فقد بينا جميع ذلك في كتاب الزكاة والصوم فلا معنى لاعادة ذلك هنا والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصوب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تملك اللججا أى وافقة ومنه صام النهار اذا وقفت الشمس ساعة الزوال وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب فلا سم شرعى فيه معنى اللغة وأصل فرضية الصوم ثبت بقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجباً وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نصاً بقوله فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر من جملتها الصوم وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلى العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة وجعل أول الوقت من حين يطعم الفجر بقوله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الآيات قال أبو عبيد الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط الالون وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل وسبب هذا التخفيف ما ابتلى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ابتلى صرة بن أنس حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم مجهداً فقال مالك أصبحت طليحاً أو قال طليحاً الحديث ومعنى التخفيف ان المعتاد في الناس أكتان الغداء والعشاء فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء ثم ان الله تعالى أبقي لهذه الأمة الأكلتين جميعاً وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقتها كما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور انه الغداء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس والمجاهدة في هذا من وجهين أحدهما بمنع النفس من